الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات
تخصص: مالية دولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

بعنوان:

مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك

من إعداد الطالبة:

جلولي نسيمة

تحت إشراف:

د. سمير مليكي

لجنة المناقشة:

أ.د: بن حبيب عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د: مليكي سمير	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
د: مناقر نورالدين	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشا
د: صوار يوسف	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مناقشا

2012/2011

لقد أمرنا ديننا الحنيف أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم، إذ يقول الرسول صـل الله عليه و سلمـ (.... ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أحمد.

وعليه أتقدم بالشكر لكل من قدم العون لي مادياً أو معنوياً، و أخص بالذكر سلمى عبد الوهاب مكلفة بالدراسات بالمديرية العامة لصندوق الاحتياط والتوفير، ومدير مراقبة الالتزامات بالمديرية: الأستاذ سفيان مزاري. كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من مديري وكالتي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية سيدي بلعباس السيد: حلوش قادة و مدير وكالة بنك الخليج الجزائر بولاية تلمسان السيد: أوشان توفيق.

و أتقدم بكامل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور مليكي سمير بهاء الدين على توجيهاته ونصائحه ، و بباقة شكر وعرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صوار يوسف الذي أعانني على اختيار موضوع محل الدراسة.

وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من بعيد أو من قريب ولو بالكلمة الطيبة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

وكل الإخوة والأخوات ،

و إلى جميع أساتذة مدرسة الدكتوراه،

و جميع أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي،

وإلى جميع الأصدقاء الذين عرفتهم في مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي،

و كل من رفع راية العلم،

وإلى كل إنسان متواضع غيور على دينه و عرضه ووطنه.

يـــــا رب ... لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يـــــا رب ... علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يـــــا رب ... إذا جردتني من المال فأترك لي الأمل، وإذا جردتني من النجاح فأترك لي قوة العناد، حتى أتغلب على الفشل، و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يـــــا رب ... إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار و إذا أساء لي الناس أعطيني شجاعة العفو.

يـــــا رب ... إذا نسيتك لا تنساني.

الفهـــــــــرس

2012/2011

المحتويـــــــــــات	الصفحة
الشكر	ا
الأهداء	ب
الدعاء	ت
فهرس المحتويات	01
فهرس الجداول	03
فهرس الأشكال	04
المقدمـــــــــــــة العامـــــــة	06
الفصل الأول: التطور التاريخي للمقررات لجنة بازل	55-16
تمهيد	17
I. اتفاقيـــة بـــازل الأولـــى	18
II. اتفاقيـــة بـــازل الثانيـــة	37
III. اتفاقيـــة بـــازل الثالثـــة	48
خلاصة	55
الفصل الثاني: المخاطر البنكية و أساليب قياسها وفق بازل2	104 -56
تمهيد	57
I. المخاطر التي تواجه البنوك وفق بازل2	58
II. أساليب قياس مخاطر البنوك وفق بازل2	74
خلاصة	104
الفصل الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري	142-105
تمهيد	106
I. النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية	107
II. الإصلاحات المصرفية	113
III. هيكل النظام النقدي و هيئات الرقابة على ضوء قانون النقد و القرض و أهم التعديلات التي مسته	122
خلاصة	142

الفهـــــــــرس

2012/2011

الفصل الرابع: دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـاطر البنـــوك	178-143
تمـهيد	144
I. القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر	145
II. دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـاطر البنـــوك	160
III. النتائج الإحصائية لاختبار الفرضيات	169
خلاصة	178
الخاتمـــــــــــة العامـــــــة	180
المراجع	186
الملاحق	194
قائمة المحتويات	205

فـــــــهرس الجـــــــــداول

2012/2011

رقم الجدول	عنـــــــــــــــــــوان الجدول	الصفحة
01-01	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل1	30
02-01	تحويل الالتزامات العرضية حسب بازل1	32
03-01	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II	41
04-01	وثائق عن الرقابة الداخلية والخارجية صادرة عن لجنة بازل	45
05-01	رزنامة الالتزام بمعايير اتفاق بازل3	53
01-02	تصنيف الوكالات العالمية	76
02-02	الأوزان الترجيحية للمخاطر وفق بازل2	80
03-02	نسب المعاملات β	98
01-03	البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر	130
02-04	ترجيح مخاطر الالتزامات داخل الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية	157
03-04	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية	159
04-04	المقياس الخماسي "ليكارت" المستخدم لقياس الاستمارة	161
05-04	معاملات الثبات (α) لأبعاد الدراسة	162
06-04	توزيع أفراد العينة وفق عنصر الجنس	162
07-04	توزيع أفراد العينة وفق فروع البنوك	163
08-04	توزيع أفراد العينة وفق التحصيل العلمي	165
09-04	توزيع أفراد العينة وفق الوظيفة	166
10-04	توزيع أفراد العينة وفق عدد سنوات الخبرة	167
11-04	نتائج اختبار كولمجروف- سمرنوف	168
12-04	نتائج اختبارT للفرضية الأولى	171
13-04	نتائج اختبارT للفرضية الثانية	173
14-04	نتائج اختبارT للفرضية الثالثة	175

رقم الشكل	عنـــــــــــــــوان الشـــــــــكل	الصفحة
01-01	دعائم بازل 2	38
02-01	التغيرات على الشريحة الأولى من رأس المال البنك حسب بازل3	51
03-01	نسب السيولة المطلوبة من لجنة بازل في اتفاقها الثالث	52
01-04	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	163
02-04	توزيع أفراد العينة وفق فروع البنك	164
03-04	توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي	165
04-04	توزيع أفراد العينة وفق المسمى الوظيفي	167
05-04	توزيع أفراد العينة وفق سنوات الخبرة	168
06-04	شجرة اتخاذ القرار	170

المقدمة العامة

مقدمة:

يعتبر القطاع المالي من أكثر القطاعات الاقتصادية قابلية للتطور في ظل العولمة وأكثرها تأثرا بمفرزاتها ، كما يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الفرعية للقطاع المالي إلى جانب الأسواق المالية. و إذا كانت متطلبات العولمة قد فرضت على القطاع المالي بوجه عام و المصرفي خاصة العديد من التطورات، و جعلت الأنظمة المصرفية في مختلف بلدان العالم تعيد النظر في أنظمتها الداخلية بما يؤهلها لمواجهة مخاطر تلك التطورات. سواء بالاندماج أو التكتل أو بالنقيد بالمعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، أو بالتحوط ضد المخاطر المختلفة بالتعامل في المشتقات المالية.

و في ظل الاتجاه المستمر نحو العولمة المالية، وما يترتب عليها من أزمات مصرفية خانقة، أصبح الاستقرار المالي من الأمور التي تحظى باهتمام كبير من قبل معظم الدول. و كانت أكثر الأزمات المالية و المصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق أسيا في النصف الثاني من عام 1997،وأزمة الرهون بولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 و اللتان أثرتا تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي. ويرجع العديد من خبراء الاقتصاد أسباب نشوب الأزمات المصرفية إلى عدم قدرة البنك في التحكم وإدارة المخاطر، وكنتيجة لتصاعد حدة هذه الأخيرة، بدأ التفكير في البحث عن آلية للتقليص من تلك المخاطر. حيث ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، تضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية. حيث أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية على إثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة بكل آلياتها ومتغيراتها إلى زيادة الاهتمام بمسألة الرقابة والإشراف المصرفي، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية .وتجسدت ذلك من خلال عمل لجنة بازل لتطوير المعايير والممارسات الرقابية المصرفي، وبالتالي فمن شأن التوجهات الجديدة أن تضع البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في الدول النامية أمام مسؤولية كبيرة وتحديات أكبر لوضع الاستراتجيات المناسبة، ليس فقط للتوافق مع أحكام وقواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية وإنما للتطوير المؤسسي بما يسمح بإتباع الأساليب والطرق الملائمة في الوقت المناسب.

و ظهر اهتمام لجنة بازل بالمخاطر البنكية في نهاية الثمانينات خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية ، حيث سعت اللجنة إلى دراسة تدهور معدلات رأس المال لهاته البنوك ، وقد قدمت تقريرها الأول في يوليو 1988، والذي يتعلق بنسبة كفاية رأس المال التي حددت ب8%، وعرف هذا الاتفاق ببازل 1 على أن

يتم تطبيقه النهائي مع نهاية سنة 1992، ثم أدخلت عليه تعديلات مستمرة منذ سنة 1995، فلم تقتصر اللجنة على وضع حد أدنى لكفاية رأس المال في البنوك بل أصدرت في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة و أتبعتها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

و بعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ،فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي في مجموعه ، سميت بازل 2 والتي لم تقتصر على إعادة النظر في متطلبات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق ،بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي تتمثل في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ، وأضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق. حيث ركز الاتفاق على تقوية رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وركز على إدارة المخاطر بصورة واضحة، وأعطى المصارف الحق في اختيار البدائل المناسبة لقياس المخاطر، بالنسبة لمخاطر الائتمان اعتمد الاتفاق طريقة القياس النمطي وطرق التصنيف الداخلي واعتمد أيضا الأسلوب النمطي والنماذج الداخلية لقياس مخاطر السوق، وأخيرا أتاح الاتفاق للمصارف أن تختار أحد البدائل المتعلقة بقياس مخاطر التشغيل من أساليب المؤشر الأساسي أو الأسلوب النمطي أو أساليب القياس المتقدمة.

وفي هذا السياق شرعت الجزائر في العديد من الإصلاحات مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي لمسايرة الاتجاه العالمي، وقد مست الإصلاحات بالأساس القطاع المصرفي حيث كان لزاما على الجزائر أن تباشر في هذه الإصلاحات بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية و اتجاه العولمة، حيث شكلت مقررات لجنة بازل الدولية أهم التحديات التي تواجه عمل المنظومة المصرفية الجزائرية باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين سياسات و ممارسات إدارة المخاطر، إدارة رأس المال وتعزيز الثقة الدولية بالنظام البنكي الجزائري.الأمر الذي يجعل البنوك الجزائرية في الواجهة لتحقيق أقصى درجة ممكنة في التكامل مع متطلبات لجنة بازل للرقابة. و فعلا هذا ما تجسد من خلال إصدارها لقانون النقد و القرض عام 1990، حيث سمح هذا القانون بصدور العديد من التعليمات و النظم القانونية البنكية التي تبعته ، هدفت في مجملها إلى تعزيز و إرساء رقابة بنكية سليمة تستجيب لطبيعة و خصوصية القطاع البنكي الجزائري من جانب، وتتماشى مع المعايير الدولية و تتكيف معها من جانب أخر. ومن هذا المنطلق أصدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك

والمؤسسات المالية، لتكييف المنظومة المصرفية مع متطلبات اتفاقية بازل الأولى المتعلقة بكفاية رأس المال كهدف أساسي. و بالرغم من تأخر إصدار هذه التعليمة عن آخر أجل أقرته لجنة بازل للالتزام بمعيارها لكفاية رأس المال و المحددة نهاية 1993 ، بالإضافة إلى منحها مهلة خمسة سنوات للتطبيق تصل نهايتها سنة 1999 ، إلا أن هذه التعليمة قد نجحت في مساير ة اتفاقية بازل الأولى و وضعت البنوك أمام مسئولياتها في متابعة و تسيير المخاطر لضمان سلامتها، و سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام.

و يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد و تحديث في العديد من النقاط عن الاتفاق الأول، فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها8% ، بل تعدى الأمر ذلك إلى ضرورة توفير الإفصاح و الشفافية، والالتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة (25 مبدأ)، و اعتماد نظم متطورة لاتصال و لقياس المخاطر، و هي بذلك ترفع من درجة مسئولية البنوك و المؤسسات المالية لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة المصرفية، و التقليل من حدة تأثيرات الأزمات المالية و المصرفية، و العمل في ظل شروط المنافسة العادلة، و في هذا الإطار تصبح المنظومة المصرفية الجزائرية بمختلف المتعاملين فيها ملزمة على مواصلة العمل في تكييف المهنة المصرفية التي تزاولها مع متطلبات اتفاقية بازل الثانية.

إشكالية الدراسة:

إن البنوك العاملة في الجزائر شأنها شأن معظم البنوك في المنطقة العربية ودول العالم الثالث قد لا تكون مهيأة حالياً للالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل في طبعتها الثانية، ولكن يجب أن تسعى لتهيئة البيئة الداخلية فيها للعمل وفق الممارسات السليمة وأفضل المعايير الدولية لإدارة وضبط المخاطر المصرفية ، باعتبار ذلك اللبنة الأولى نحو تطبيق توصيات بازل II.

ونظرا للدور المكثف التي أدته لجنة بازل من خلال نسختها الثانية في اقتراح أساليب جديدة تؤدي إلى تطوير تقييم البنوك للمخاطر التي تتعرض لها مع جعل المعايير أكثر حساسية للمخاطر بالمقارنة مع اتفاقيتها الأولى ليكون معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية واتساقا مع حجم المخاطر ، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل التالي:

هل يمكن للبنوك العاملة في الجزائر ضبط و تصنيف المخاطر التي تواجهها، و ما مدى صعوبة تطبيقها لأساليب قياس هذه المخاطر وفق اتفاقية بازل 2 بهدف تكوين متطلبات رأس مال لمواجهتها؟.

وينبثق عن ذلك الأسئلة التالية:

- ما هي المحطات التاريخية و الأحداث التي كانت وليدة لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في نسختها الأولى ، الثانية و الثالثة ؟
- ما هي أهم المخاطر التي تواجه البنوك و التي تبنتها اتفاقية بازل الثانية ؟
- ما هي أهم المقترحات التي صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في نسختها الثانية و المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك؟
- ما هي أهم التعديلات التي مست النظام البنكي الجزائري لموائمة معايير لجنة بازل؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه البنوك في الجزائر لضبط المخاطر البنكية و أساليب قياسها وفق اتفاقية بازل الثانية؟

وسنبني فرضيات الدراسة على الشكل التالي:

الفرضية الأولى: يوجد صعوبات تواجه النظام المصرفي الجزائري تعيقه على نجاحه في مسايرة اتفاقية بازل 2 بدعائمها الثلاث .

الفرضية الثانية: لا تتوفر لدى البنوك الجزائرية المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل2 .

الفرضية الثالثة: البنوك الجزائرية غير قادرة على ضبط و تحديد مخاطر السوق ومخاطر التشغيل و قياسها وفق مقترحات اتفاقية لجنة بازل في طبعتها الثانية .

أهمية الدراسة:

لطالما اكتسب مصطلح المخاطر أهمية بالغة في كافة المؤسسات الاقتصادية وخاصة المصرفية من قبل الباحثين نظرا للأزمات التي قد تنشأ في حالة عدم التحكم فيه مما ينتج عن ذلك عدم استقرار مالي على المستوى المحلي و الذي قد ينتقل إلى المستوى العالمي من خلال عولمة النشاطات المصرفية، وإدراكا لذلك قدمت لجنة بازل الدولية مقترحات لإدارة المخاطر البنكية عبر مراحل تزامنت مع الأزمات المالية العالمية، دعت من خلالها البنوك الاحتفاظ برأس مال لمواجهة تلك الأزمات. ومن هنا أقر معدل كفاية رأس المال للمساهمة في إدارة المخاطر البنكية و الذي حدد كحد أدنى بنسبة 8بالمائة و بهدف الوصول إلى هذه النسبة قدمت اللجنة توضيحات عن المكونات المعدل المتمثلة في القاعدة الرأسمالية و أساليب قياس أهم مخاطر التي تواجه البنوك و هي مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المقومات اللازمة في البنوك العاملة في الجزائر لتطبيق الأساليب المعاصرة و الواردة في اتفاقية بازل 2 لتحديد و قياس المخاطر البنكية، كما تشير إلى التعديلات التي تلاحقت على اتفاقيات بازل الأولى و الثانية ، و الإصلاحات التي توالت على النظام البنكي الجزائري و قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر والتشريعات التي نصت على ضرورة تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية، كما تحاول الدراسة تشخيص استعداد و واقع المنظومة المصرفية الجزائرية من تطبيق مقررات اتفاقية بازل الثانية المتعلقة بأساليب قياس المخاطر البنكية بهدف تكوين معدل كفاية رأس المال وتحديد أهم العقبات أمام ذلك. كما تدعو هذه الدراسة البنوك العاملة في الجزائر إلى تبني منهجيات أكثر تقدما في تحديد و قياس المخاطر المصرفية و خاصة المخاطر الائتمانية من خلال المدخل المستند للتصنيف الداخلي IRB.

حدود الدراسة:

إن انتقال البنوك الجزائرية من تطبيق قواعد و أحكام اتفاق بازل 1 إلى تطبيق قواعد وأحكام بازل 2 يتطلب العديد من المقومات اللازمة للوصول إلى ذلك. فتطبيق مقررات اتفاقية بازل الثانية يعني تطبيق الدعائم الثلاث:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به، ونسبته 8بالمائة وتحديد طرق قياس مخاطر البنوك (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل).

الدعامة الثانية: عمليات الإشراف الرقابي، وتأكد السلطات الرقابية بالدول من كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر التي تواجه البنوك.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق والشفافية، حيث تتطلب مزيدا من الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك ونوعية مخاطره وحجمها.

سنقتصر من خلال دراستنا على تناول مقومات نجاح البنوك العاملة بالجزائر لتطبيق الدعامة الأولى و هي الحد الأدنى لرأس المال ودراسة أساليب قياس المخاطر المكونة لهذا المعدل (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، ومدى استعدادها لذلك خاصة بعد الإصلاحات التي تناولتها في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، ونقطة انعطاف التي عكسها قانون النقد والقرض 90-10.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

محمد صالح السيقلي 2005: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة"1997 دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997 بالإضافة إلى معاييرها الأساسية المعتمدة في أكتوبر 1999م.

وتشير أهم نتائج الدراسة إلى أن البيئة القانونية والمصرفية والتعليمات في فلسطين توفر بالإجمال ظروفا وشروطا مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها الأساسية ،من خلال قيام سلطة النقد بممارستها الرقابة على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها ضرورة توفير تعليمات ونصوص مصرفية قانونية واضحة تتناول النقص الذي أظهره البحث بشأن بعض معايير مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في عمل سلطة النقد الفلسطينية ،بالإضافة إلى أهمية اعتماد ترجمة رسمية لها ولمعاييرها لتشكل مستندا مصرفيا مهما ووثيقة هامة لكل المصرفيين ،بالإضافة إلى ضرورة القيام بتنفيذ دورات تدريبية لموظفي إدارة مراقبة المصارف.

دراسة ميساء محي الدين كلاب (2007) بعنوان : دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى تحديد دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتشخيص التحديات الداخلية والخارجية التي تحول دون تطبيق دعائم بازل 2 والوقوف على الاستعدادات التي قامت بها السلطات الرقابية الممثلة بسلطة النقد الفلسطينية والمصارف العاملة في فلسطين في تطبيق دعائم بازل 2.وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي

وتشير نتائج الدراسة إلى سعي المصارف العاملة في فلسطين لتطبيق دعائم بازل 2 استجابة لمتطلبات دولية ثم رقابية وأنها ستكون قادرة على الالتزام بدعائم بازل 2 قبل أن تصبح واجبة التنفيذ في عام2009 ،ومن أهم دوافع تطبيق بازل 2 تقوية واستقرار الجهاز المصرفي والشفافية والإفصاح عن المعلومات وتحسين إدارة المخاطر ، وتواجه المصارف العاملة في فلسطين مجموعة من التحديات لتطبيق دعائم بازل 2 كان من أهمها عدم وجود إستراتيجية وقله الموارد البشرية الداخلية المدربة وعدم ملائمة السياسة المحاسبية مع الممارسات العالمية ،ضعف البيئة التشريعية ،كذلك لم تظهر استعداد لمتطلبات بازل2 من

خلال عدم وجود تعليمات وإرشادات ،وتشير النتائج إلى عدم استعداد المصارف الوطنية العاملة لمتطلبات بازل 2 ولم تضع الجهات الرقابية القوانين والإجراءات الضرورية لتطبيق دعائم بازل 2.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها تعزيز سعي المصارف الوطنية والوافدة على تطبيق متطلبات بازل 2 استجابة لمتطلبات دولية ورقابية من حيث تعزيز دافع تقوية واستقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني وزيادة الشفافية والإفصاح للمعلومات المالية والغير مالية وخاصة المخاطر ،وضرورة إعداد خطة للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال والعمل على إيجاد إدارة مخاطر مستقلة تشمل إدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية والتسويقية.

دراسة ميرفت علي أبو كمال (2007) بعنوان :الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات أنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين ،وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقا للمعايير والإرشادات الرقابية المصرفية" متطلبات اتفاقية بازل الجديدة للرقابة المصرفية بازل 2."وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتصميم استبانه تتضمن معايير للإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان.

وكانت أهم النتائج أن من الصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل 2 ،لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق هذه الأساليب المعاصرة وأن سلطة النقد أصدرت القواعد الاسترشادية أو الضوابط الائتمانية بهدف تحقيق الرقابة على المصارف.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها أنه يجب أن تحرص المصارف على وجود إدارة مخاطر متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ومدى كفاءة أدوات معالجة ومواجهة هذه المخاطر،العمل على زيادة الإفصاح والشفافية بالمعلومات المالية وغير المالية وخاصة عن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف وتفعيل دور تنمية الموارد البشرية في المصارف في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية وذلك بالتدريب المستمر والتعليم خاصة في نواحي أنظمة التصنيف الداخلي للائتمان ،أساليب قياس وتخفيف مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل2 ،وتحديد كفاية رأس المال ،وتطوير تقنيات المعلومات في المصارف بحيث تساعد في تحديد مستوى مخاطر الائتمان في المصرف.

2012/2011

تهاني محمود محمد الزعابي2008 : تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة:

تناولت الدراسة تحليل وتقييم إطار تقييم كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل وإمكانية تطبيقه على المصارف الإسلامية خاصة في ظل المطالبات المصرفية الدولية لتطبيق مقررات اتفاقية بازل الجديدة حيث تواجه هذه المصارف مشكلات خاصة في كيفية قياس ملاءة رؤوس أموالها والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر تلك الأموال ، حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما في البنوك التقليدية كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية التي تستخدمها عن الأدوات المالية التقليدية.

ومن هذا المنطلق فان الدراسة عملت على تحديد معالم إطار مقترح لقياس كفاية رأس المال يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية للمصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها ضمن البوتقة المصرفية. وتوصلت الدراسة إلى أن النموذج الكمي المقترح لقياس كفاية رأس المال يحدد العناصر المحاسبية و أوزانها في عملية القياس في ضوء الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، وذلك بالنظر إلى وجود اختلافات كبيرة في طريقة احتساب كفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

عبد الرحيم القدومي (2008): تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية: دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن.

وجدت هذه الدراسة موقفا لها بين التساؤلات العديدة التي سبق إثارتها من قبل الباحثين حول مدى تطبيق البنوك العاملة في الأردن للمقررات الصادرة عن لجنة بازل ، وهدفت إلى قياس درجة تطبيق البنوك العاملة في الأردن لمقررات لجنة بازل 2 المتعلقة بالرقابة الداخلية في المصارف، وتحديد أي فروقات ناتجة عن تطبيقها بين المصارف الأردنية و العربية و الأجنبية. وذلك من خلال إستبانة شملت هذه المقررات و التي تكونت من العناصر الأساسية التالية: الإشراف الإداري و ثقافة الرقابة،تعريف المخاطر و تقييمها، أنشطة الرقابة و فصل المهام، المعلومات والاتصال و أخيرا متابعة العمليات و تصويب الخلل.

وأظهرت النتائج أن البنوك الأردنية و بدرجة عالية تطبق مقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية بكافة أبعادها.

الدراسات في الجزائر:

عبدالرزاق حبار (2005): المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل.

تناولت الدراسة النظام المصرفي الجزائري ، تطوره ، هيكله، واقعه، محاور إصلاحه و كذا مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، مع التركيز على الاتفاقية الثانية و مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلباتها في محاولة لمعالجة النقائص و دعم الإيجابيات.

وخلصت الدراسة على أن للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و الصادرة سنة 1988، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل الثانية. أي احترام البنوك الجزائرية لنسبة الملاءة المحددة ب 8 بالمائة كحد أدنى من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية (خلال عام 2003) يدل على إمكانية مواصلة العمل المصرفي المحلي مع متطلبات لجنة بازل بفتح مجالات أخرى في ما يخص المراجعة الرقابية ، الإفصاح و الشفافية خاصة بوجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة تتمثل في بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض،اللجنة المصرفية ، وهي هيئات لها من الخبرة ما يمكنها من إتمام عملها بنجاح ، كما سجلت الدراسة نقاط تشابه في العمل المصرفي مع معايير وتوصيات اللجنة.

لعراف فايزة 2010: مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مضمون التعديلات التي تلاحقت على اتفاقية بازل وخاصة الاتفاقية بازل 2 والمعايير الجديدة التي أدخلتها لحساب الحد الأدنى لرأس المال المطلوب والرقابة في البنوك، وتحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال المصرفي والرقابة والإشراف الفعال على البنوك لما تمنحه من مزايا - في حالة تطبيقها -على الجهاز المصرفي في مجال تقدير المخاطر ومواجهتها، بالإضافة إلى تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية والبيئة التي تعمل فيها قصد تحديد نقاط الضعف و القوة، ومن ثم تكييفها مع معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية، بمعنى آخر معرفة موقع الجهاز المصرفي الجزائري من هذه المعايير ليتم تصحيح النقائص وتدعيم الإيجابيات.

وتتمثل أهمية الدراسة في توضيحها للإطار الجديد الذي اقترحته لجنة بازل للتعامل مع المخاطر الحقيقية التي أصبحت تواجهها البنوك وتحسين جودة متطلبات رأس المال، وكذلك العقبات الرئيسية التي يواجهها

2012/2011

القطاع المصرفي في الجزائر والمتعلقة باستيفاء معايير لجنة بازل حول كفاية رأس المال والرقابة المصرفية والإشراف على البنوك.

وخلصت الدراسة إلى تأخر تطبيق البنوك الجزائرية لتطبيق اتفاقية بازل 1 إلى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصت عليه التعليمة 74-94 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، كما أن لجنة بازل منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منح الأمر السابق للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق ذلك المعيار، وذلك تماشيًا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري بعد معايير ومتطلبات اتفاقية بازل 2 .

بومدين محمد أمين (2011): النظم الاحترازية لتسيير الخطر البنكي و اتفاقية بازل.

حيث هدفت الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها قواعد الحيطة و الحذر المطبقة في الجزائر من خلال إبراز أهم التعديلات التي مست النظام المصرفي الجزائري لتكييفه مع هذه القواعد و المتمثلة في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية. كما أكدت على أهمية هذه المقررات في توحيد و ضبط أداء العمل المصرفي و في معالجة الديون المتعثرة.

و هدفت الدراسة أيضا إلى تحديد درجة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية و كذا النصوص الخاصة بالرقابة الداخلية من خلال استبيان شمل مجموعة من الأسئلة المتعلقة بأهم التوصيات التي جاءت بها اللجنة و تمثلت في : استراتيجيات إدارة مخاطر الائتمان،إدارة و ضبط عمليات منح القروض، أنظمة المعلومات الخاصة بدعم إدارة مخاطر الائتمان بما فيها نظام الرقابة الداخلية و الخارجية بالإضافة إلى قواعد الشفافية و انضباط السوق.

و أشارت أهم النتائج إلى أن البنوك في الجزائر تلقى صعوبة كبيرة في تطبيق مقررات اتفاقية بازل 2 المتعلقة بالرقابة الداخلية و إدارة مخاطر الائتمان. و بالتالي فإن أفراد العينة يرون أن البنوك الجزائرية بحاجة إلى أنظمة معلومات متطورة وتقنيات معلومات عالية الجودة و المزيد من الوقت من أجل مسايرة الأساليب التي اقترحتها لجنة بازل في نسختها الثانية.

الفصل الأول

التطور التاريخي للمقررات لجنة بازل

الفصل الأول: التطـــور التاريخـــي لـــمقررات لـــجنة بـــازل

2012/2011

تمهيد:

في ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك .وكأول خطوة في هذا الاتجاه، تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل أو بال بسويسرا ، وقامت بوضع قواعد موحدة في جويلية 1988، للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولا ثم تتبعها بقية دول العالم وتمت الموافقة علي التقرير النهائي للجنة وأطلق عليه اسم اتفاقية بازل، التي تؤكد ضرورة وضع معيار ملائم لرأس مال البنك بنسبة 8%كحد أدني بين عناصر رأس المال وبين الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها، لتدعيم مركزه المالي وحماية حقوق المودعين والمساهمين والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند توظيف موارده سواء في الداخل أو الخارج خاصة إزاء مخاطر عدم السداد أو التعثر فيه أو التقلب الحاد في أسعار الصرف أو الفائدة وتتلخص أهداف اتفاقية بازل في العمل علي تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف .ولم تقتصر اللجنة على وضع حد أدنى لكفاية رأس المال في البنوك بل أصدرت في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة وأتبعتها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

غير انه على الرغم من ايجابيات معيار كفاية رأس المال الصادر عن بازل في عام 1988 ، إلا أن التطبيق العملي لهذا المعيار في البنوك أسفر عن العديد من السلبيات كما وجهت إليه بعض الانتقادات، ومع التطورات المتلاحقة التي شهدتها أسواق العالم والتي فرضتها ظاهرة العولمة، والتي كان لها انعكاساتها على العمل المصرفي، أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال بهدف علاج السلبيات والانتقادات التي صاحبت تطبيق المعيار السابق، فضلا عن تعزيز سلامة النظام المصرفي العالمي من خلال إطار أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، حيث قامت اللجنة في سنة 1999 بوضع بعض المقترحات سميت ب بازل 2 واعتمدت فيها على ثلاث دعائم أساسية.

وعندما يهز العالم حدث بجسامة الأزمة المالية العالمية التي سميت بأزمة الرهون Sub-prime، جاءت قرارات لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة وسميت ببازل 3 تهدف إلى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن مثل حجم هذه الأزمات. وجاءت معايير بازل 3 أكثر شدة من تلك المكتسبة تحت معايير بازل2. حيث ستسعى المعايير الجديدة إلى تحسين قاعدة رأس المال و سيولة البنوك.

I. اتفاقية بازل الأولى:

يمثل أسلوب وضع القواعد والمعايير في مختلف المجالات أحد أهم مظاهر التطور في العلاقات الدولية المعاصرة، فالمجتمع الدولي لا يعرف سلطة عليا فوق الدول تفرض أحكامها وقوانينها على الدول. ولذلك فإن المصدر الأساسي للقانون الدولي والذي ينظم سلوك الدول، هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى جانب ما استقر من عرف دولي خلال العصور المختلفة. وقد قامت لجنة بازل إدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال "Basel capital accord "سنة 1988، حيث حددت نسبة 8 في المائة كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك.« وهو المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك»[1]. وقد أخذت الدول الصناعية بالانصياع إلى هذه القواعد ومسماة بالقواعد الاحترازية وما لبثت أن أصبحت هذه الأحكام من القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها مختلف الدول خارج الدول الصناعية. كما تسمى كذلك بقواعد الحذر، و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة،وضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية اتجاه البنوك. وتهدف هذه القواعد بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

I. 1- نشأة القواعد الاحترازية:

أولا: المرحلة الأولى: من سنة 1800 إلى سنة 1945[2]:

نشأت القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و المالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي :إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهادته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد و ضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

و توقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 على اتفاقية إنشاء البنوك ، و التي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابع محلي لم يسمح بتوحيد

[1]- مجلة التمويل والتنمية،ديسمبر2000،المجلد37،العدد4، ص: 50 www.imf.org

[2] -Olivier BROSSARD،Hichem CHETIOUI ,la naissance de la réglementation prudentielle،1800-195، 2003 ,traduis par : Abedrezzak HEBAR.

هذه القواعد على مستوى وطني، رغم ذلك فإن غالبية هذه الاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت رأس مال أدنى ب 100.000 دولار، لكن و رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب ، إذ حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن وجود ازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة، و عامة من جهة أخرى، وفي طريقة عمل انضباط السوق.

و في سنة 1836 و مع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، و عنوانه، وأسماء مسئوليه، و هو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته، و قد كان لهذا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601 سنة 1861 ، إلا إن الاختلاف في قواعد رأس المال و ا لاحتياطات بقيت قائمة بين الولايات، و رغم ذلك واصلت القواعد الاحترازية في التطور وخصوصا المتعلقة برأس المال والاحتياطات في الولايات المتحدة الأمريكية وصولا إلى وضع نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم و سياسة السوق المفتوحة، و قد سجل قبل هذا التاريخ إنشاء نظام تأمين الودائع في كل من "Oklahoma"،"Kansas سنة1909 ثم "Texas" سنة 1910، وبعدها في كل من

"Washington"، Dakota، Mississipi،."Nebraska

لقد ساهم إنشاء نظام الاحتياط الفدرالي في تحقيق الانسجام في خلق النقود في النشاط الاقتصادي. ومن خلال موجة المضاربة في البورصة خلال العشرينات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك سواء تلك التي تعتمد نظام الاحتياط الفيدرالي من غيرها، و قد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة معدل رأس مال قدره % 12 بعد أن كان % 20 في سنة 1910 و قد واصل هذا المعدل انخفاضه حتى الأزمة المالية سنة 1929، و لم تتحقق معدلات رأس مال كافية إلا بعد سنة 1933 ، مع تسجيل سنة 1934 نسبة % 97 من مجموع الودائع البنكية لدى البنوك الأمريكية تم التأمين عليها.

لقد ساهمت القواعد الاحترازية منذ نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي و البنكي بوجه خاص، حيث كان نصيب معتبر في ذلك يعود إلى وجود هيئات المراقبة، و انضباط السوق، و احترام جيد للقواعد الاحترازية من طرف البنوك الأمريكية، إلا أن هذه العناصر تبقى غير كافية لتحقيق أهداف الاستقرار البنكي المنشود، فالأمر لا يتوقف على القواعد

الاحترازية فحسب، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من اختلالات هيكلية، و هو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم الهرمي للمدفوعات، و غياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة، و درجة تنوع كبيرة في الشبكة البنكية.

إن المرحلة التي مرت بها القواعد الاحترازية خلال هذه المرحلة من سنة 1800 إلى سنة 1945 مثلت القاعدة التاريخية الأساسية للدعائم الثلاثة للجنة بازل الثانية، كما أن أشكال التكامل المختلفة بين هذه القواعد أدت إلى تطورات غير متناظرة في الأنظمة البنكية على مستوى الدول المتقدمة(درجة التركز أكبر في إنجلترا و ألمانيا و فرنسا عنها في الولايات المتحدة الأمريكية).

ثانيا: المرحلة الثانية إبتداءا من سنة 1945[1] :

خلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية و التنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، و تطوير نشاطها الدولي و بالضبط في لند ن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، و هو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو –دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، و قد شهدت هذه الفترة نوعا من الاستقرار بدون أزمات بنكية، بالإضافة إلى تنوع النشاط البنكي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور سو ق- الأورو، حيث ساهمت هذه العوامل في تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف و معدلات الفائدة.

و نظر لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبير ة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض و عدم استقرار في أسعار الأصول المالية ، و في ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط

[1] - Dominique Lacoue-LABARTH, l'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation(1945-1996) ,traduis par :Abdelrazzek HEBAR.

دولي،وتسمى ب" لجنة بازل "تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، و قد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي(ملزمة للجميع)؛
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع و الحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، و توفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

و قد بذلت ثلاثة دول جهود كبيرة في هذا المجال لتحقيق التقارب و التناظر فيما يتعلق بعلاقة السياسة النقدية مع السياسة الائتمانية، و لم يتم ذلك إلا بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين، ويتعلق الأمر بكل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، وهو ما يبين صعوبة تحقيق التنسيق بين سياسة قوية للبنك المركزي مع مراقبة احترازية فعالة.

و بعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975 ، اهتمت اللجنة بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس المال للبنوك الدولية، و الذي تزامن مع الارتفاع في درجة المخاطر خصوصا بالنسبة للدول الناشئة المثقلة بالديون، كما هدفت اللجنة إلى توحيد طرق الحساب لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الاختلافات في القواعد الاحترازية المتعلقة برؤوس الأموال بين الدول. ونشرت اللجنة تقريرها الأول في ديسمبر 1987 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي أخذ صبغة عالمية، مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق مستوحى من الاتفاق الأنجلو -أمريكي لجانفي[1]1987 .

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلاد حقيقي للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى ا لبنوك الدولية النشاط، و لم يتسنى ذلك إلا من خلال سنوات طويلة- كانت بداياتها مع سنة 1800 - من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية و التجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة و الحساسة لدورها الفعال.

[1] - ARMAND PUJAL,de cook à bale2, p :03.

I. 2 - لمحة تاريخية و مختصرة عن لجنة بازل بالانجليزية أو بال بالفرنسية أو لجنة كوك:

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية مما سبب أزمات لهذه الديون، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب انخفاض رؤوس أموال تلك الأولى، فقد حرصت البنوك المركزي لمجموعة الدول العشر (بلجيكا،اليابان،كندا،فرنسا،ألمانيا،ايطاليا، لكسمبورغ، هولندا، السويد،سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974[1]. وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية. وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. ولذلك فإن قرارات وتوصيات اللجنة لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية" كبيرة. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.[2]

وقد اتفق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضاءها، حيث أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء و بالتالي فإن المسألة تتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في هذه الدول التوصيات الصادرة من تلك اللجنة، وقد توالت اجتماعات لجنة بازل حتى اجتماع 1987/12/07 في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال و المعيار الواجب تطبيقه في البنوك وفي 1987/12/10 أقر القائمين على السلطة النقدية من محافظي البنوك المركزية لمجموع الدول العشر ذلك التقرير الشهير و اتفق على توجيهه للنشر و التوزيع على دول الأعضاء في المجموعة وفي الدول الأخرى لدراسته خلال مدة ستة أشهر للتعرف على الآراء المختلفة بشأن توصيات اللجنة،و قد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من أراء وتوصيات و قدمته في يوليو 1988 و قد تم إقراره من قبل مجلس المحافظين تحت مسمى اتفاق بازل.[3] و قد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني

[1] - sylvie de coussergues, gestion de la banque,4e édition, DUNOD,2005,p :42.

[2]- مفال بعنوان:**الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية**،دراسة أعدت لمجلس محا فضي المصارف المركزية العربية، أبوظبي،سبتمبر 2004، ص:06، موقع صندوق النقد العربي ، بتاريخ2008/12/16.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد،" العولمة و اقتصاديات البنوك"،الدار الجامعية،2005،ص:81.

هبستات و البنك الأمريكي فرنكلين، و غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاث جوانب[1]:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز و مساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

I. 3- معدل كفاية رأس المال:

تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال ،ومن الناحية الفنية فان كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه. ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنها من كانت مرتبطة بكفاية رأس المال بالمخاطر ومنها ما ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك ،ومنها كذلك من ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة [2]، حيث يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لدى البنك وكذلك إلى مقدرة البنك على تعريف ،قياس ومراقبة وضبط المخاطر ، حيث أن أثر كل من القروض مخاطر السوق ،والمخاطر الأخرى على الوضع المالي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال،وان تنوع حجم المخاطر هي التي تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به وكذلك المدى الذي يمكن أن يكون حجم رأس المال أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

بدأ مفهوم كفاية رأس المال وحجم رأس مال البنوك يحتل أهمية متزايدة خلال السنوات الأخيرة نظرا لتنامي فعاليات المصارف التجارية وتوسعها في الإقراض، بدون أن يصاحب ذلك زيادة متسقة في رأسمالها وقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل (1) عام1988. و لما كان رأس المال في البنوك يعتبر خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك للخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى، مقابل التزام هام يتمثل في ضمان أموال المودعين،

[1]-عبد الرزاق حبار، رسالة ماجيستر بعنوان:"المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، سبتمبر 2005، ص: 46.

[2]- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي،دار وائل للنشر،الأردن،عمان،الطبعة الأولى،1999،ص:40-41.

فقد حاول الاقتصاديون منذ وقت مبكر وضع معايير لقياس كفاية رأس المال بأشكال مختلفة، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان:

❖ **المرحلة الأولى: مرحلة ربط رأس المال بالودائع:**

حيث يعتبر ربط رأس المال بالودائع من أهم وأولى المعايير التي استخدمت لقياس كفاية رأس المال،وقد تم وضع النسبة التالية كمقياس لكفاية رأس المال:

$$x = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الودائع}} \times 100$$

وتوضح هذه النسبة قدرة المصرف على مواجهة طلبات المودعين والدائنين ،وبالتالي فانه بارتفاع هذه النسبة سينخفض الخطر الذي قد تتعرض له الفئات المذكورة والعكس صحيح ،كما أنه يمكن الاستفادة من هذه النسبة في الوقوف على مدى اعتماد المصرف على رأس ماله كمصدر من مصادر التمويل الذي يتحصل عليها.

وحتى يمكن اعتبار النسبة السابقة مقبولة فان على البنك بالمقابل أن يكون رأِس ماله على الأقل لا يقل عن % 10 من حجم ودائعه ، ولكن هذا غير مقبول لدى أغلبية البنوك نظرا لاختلاف نوعية الأصول نفسها(من جيدة إلى رديئة) مما يسبب بعض إشكاليات تصنيف تلك البنوك.

من العيوب التي نستطيع أن ننسبها إلى هذا المعيار أنه لا يأخذ بعين الاعتبار مجموعة ونوعية محفظة موجودات البنك التي توظف فيها الودائع.[1]

❖ **المرحلة الثانية :مرحلة ربط رأس المال بالأصول /الموجودات:**

وقد تم اللجوء إلى هذا المقياس كبديل مفترض بسبب قصور المقياس السابق في الحكم على كفاية رأس المال في حجم ونوعية الأصول المستثمرة في البنك وذلك من خلال حجم الودائع ويمكن توضيح تلك النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة رأس المال /إجمالي الأصول} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

يتم قياس هذه النسبة بقسمة رأس المال المصرف على إجمالي موجوداته ،والتي تشمل كافه أوجه الاستثمار والتو ضيفات المختلفة للأموال ،والتي تتضمن عادة بعض الأصول المحفوفة بالمخاطر مما يجعل منها مقياسا أفضل للوقوف على أية طوارئ غير متوقعة قد تواجه المصرف.

[1]- جميل الزيدانين، مرجع سبق ذكره ،ص:149.

وهنا يتم التركيز على إلزامية البنك بالاحتفاظ برأس مال يعادل على الأقل 8% دون اعتبار ما للمخاطر البنكية المحتملة فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار بنك (A) ما يوظف أمواله في أصول مرتفعة بنسبة 10% أفضل من بنك أخر (B) يوظف أمواله في أصول منخفضة المخاطر بنسبة 6% في البنك في حين فان ثاني (B) هو أفضل في أسلوب استثمار أمواله مقارنة بالبنك الأول (A).

ويعاب على هذه النسبة إهمالها أو إغفالها الواضح للمخاطر البنكية التي تتعرض لها أصول البنك التجاري.

❖ **المرحلة الثالثة:مرحلة ربط رأس المال بالأصول الخطرة:**

بسبب القصور الذي عانت منه النسبة السابقة في قياس كفاية رأس المال ببنوك التجارية،فقد تم اللجوء إلى مقياس آخر يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه البنك التجاري باعتبار أن هناك علاقة طردية بين رأس المال والأصول الخطرة ،وذلك على النحو التالي:

كلما زادت الحاجة إلى زيادة رأس المال زادت المخاطرة، ويمكن تمثيل النسبة كمقياس لكفاية رأس المال للبنك التجاري بنفس طريقة البسط والمقام في النسب السابقة:

$$\text{نسبة رأس المال / الأصول الخطرة} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الخطرة}} \times 100$$

يستدل من هذه النسبة أنها تستثني الأصول التي لا يوجد بها مخاطر كالأصول النقدية وما في حكمها، وتعتبر أن حقوق المساهمين المتمثلة في رأس المال هي الملاذ الوحيد ضد المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

ويتم حساب هذه النسبة بقسمة رأس مال المصرف على الأصول ذات الطبيعة الاستثمارية التي تنطوي على مخاطر عالية بطبيعتها ،كالقروض طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية وأية موجودات وأصول أخرى تعثر أو تختلف سدادها ،وتعطي هذه النسبة مؤشرا لقيمة الانخفاض الذي قد يحدث في رأس مال المصرف الناشئ عن احتمال عدم الوفاء بهذه الاستثمارات.

وحتى يمكن اعتبار هذه النسبة مقبولة مقياس لاحتساب كفاية رأس المال فانه يجب على البنك أن يحتفظ برأس مال يعادل على الأقل ما نسبته 8% من حجم الأصول الخطرة.

ويعاب على هذه النسبة إغفالها لدرجات المخاطرة المختلفة في أصول البنوك التجارية حيث تعامل تلك الأصول الخطرة بنفس المعاملة مع إهمالها أيضا لما يحدث خارج قائمة المركز المالي من أنشطة وعمليات تتعلق بالاتفاقيات المرتبطة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة،والالتزامات الطارئة المرتبطة بعمليات معينة وغيرها،مما يؤثر سلبا على التزاماته وتحقيق قدرا من الخسائر في حجم رأسماله.

❖ **المرحلة الرابعة :مرحلة ربط ر أس المال بالأصول الخطرة المرجحة والبنود خارج قائمة المركز المالي:**

نظرا لعدم جدوى قياس كفاية رأس المال بالطريقة السابقة فان هذه الطريقة تعالج التفاوت في درجات المخاطر وأثر البنود خارج قائمة المركز المالي بعد تأثرها بالمخاطر،وحتى يمكن قبول هذه النسبة فان على البنك التجاري أن يحتفظ على الأقل بما يعادل 8% من الأصول الخطرة المرجحة والالتزامات خارج الميزانية الخطرة المرجحة.

وكذلك الحال فانه يعاب على هذه النسبة اقتصارها فقط على مخاطر الائتمان بعينة دون النظر بعين الاعتبار إلى المخاطر الأخرى مثل التأثير على أصول البنك التجاري(مخاطر السيولة ،التضخم أو ارتفاع القيمة الشرائية للنقود أو حتى مخاطر السوق) وأعملت كذلك عناصر الالتزامات والتي تولد مخاطر سيولة غير مستحبة في هيكل رأس المال ونقصد بها توقيت تحصيل الإيرادات مع سداد الالتزامات.

I. 4 - السمات الرئيسية لاتفاقية بازل1 :

في عام 1988 نشرت اللجنة الوثيقة المعروفة باسم :

International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards

وقد اشتملت الوثيقة على أربع محاور[1]:

1. مكونات رأس المال Constituents of Capital
2. نظام أوزان المخاطر The Risk Weighting system
3. النسب المستهدفة The Target Standard Ratios
4. ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية Transitional and Implementing Arrangements

[1]- موسى عمر مبارك أبومحيميد، أطروحة دكتوراه **"مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتهما بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008،ص: 24.

المحور الأول: مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين:

❖ **الشريحة الأولى:**

وتسمى رأس المال الأساسي Core Capital و الذي يتكون من رأس المال المدفوع، الاحتياطات و الأرباح[1].

- ✓ **رأس المال المدفوع[2]:** حقوق المساهمين الدائمة وتضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح.
- ✓ **الاحتياطات:** وتشمل الاحتياطات المعلنة ، الاحتياطات العامة و الاحتياطات القانونية.
- ✓ **الأرباح المحتجزة:** أو الأرباح غير موزعة.

ويجب استبعاد (خصم) من رأس المال الأساسي ما يلي:

- ✓ **الشهرة Goodwill:** حيث تخصم قيمتها من رأس المال الأساسي، ويرجع ذلك إلى أنها تعمل على تضخيم زائد لرأس المال الأساسي، ولا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.
- ✓ **الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية الشقيقة:** التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي والحكمة من ذلك هي دفع المؤسسات إلى توحيد حساباتها ليتسنى معرفة ملاءتها المالية كمجموعة واحدة والحيلولة دون تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تتواجد فيها المجموعة.
- ✓ **الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى:** كالأسهم والأدوات الرأسمالية الأخرى،وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال والعمل على تشجيع استقطاب رأس المال من المستثمرين الخارجيين ،أما في حالة قيام أحد البنوك بالاستثمار برأس مال في بنك آخر دون قيام البنك الأخير بنفس الإجراء فقد ترك للسلطات التي تتولى الرقابة على البنوك تقرير ضرورة خصم أو عدم خصم تلك الاستثمارات من رأس المال.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، مرجع سبق ذكره، ص:86.

[2]- تهاني محمود محمد الزعابي، رسالة ماجيستر ،" تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، الجامعة الإسلامية"، غزة، 2008،ص:59.

وتصبح المعادلة من الشكل التالي:

رأس المال الأساسي = (حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامَّة والقانونيَّة + الأرباح غير الموزَّعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

❖ **الشريحة الثانية:**

وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي و يشمل:احتياطيات غير معلنة ، احتياطيات إعادة تقييم الأصول (45% من احتياطي إعادة التقييم)، مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض ، الإقراض متوسِّط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة)، الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض. وفيما شرح لمكونات هذه الشريحة:

- ✓ **الاحتياطيات غير المعلنة Undisclosed Reserves:** وهي الاحتياطيات السرية أو المخبأة التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها على الجمهور ، وعلى الرغم من عدم نشر هذه الاحتياطيات إلا أنه يتم احتسابها ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر ،وأن تكون مقبولة من قبل السلطات التي تتولى الرقابة على البنوك.
- ✓ **احتياطيات إعادة التقييم Revaluation Reserves:** وتتكون هذه الاحتياطيات نتيجة تقييم الأصول لإبراز قيمتها الجارية بدلا من كلفتها الدفترية ،وتبرز عادة عند إعادة تقييم العقارات وأدوات الاستثمار التي يمتلكها البنك،ويتم احتساب هذه الاحتياطيات ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون تقييمها معقولا يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي تمت بها إذا ما دعت الضرورة لذلك ،وتخضع الفروقات بين القيمة الجارية والكلفة الدفترية إلى خصم قدره % 55 للتحوط لمخاطر تذبذب الأسعار وخضوعها للضريبة عند الإعلان عنها،أما بخصوص احتياطيات إعادة تقييم العقارات فقد رفضت لجنة بازل إدراجها ضمن رأس المال المساند.
- ✓ **مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض:** (المخصصات العامة / احتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها)، حيث يتم حجز هذه الاحتياطيات لمواجهة أي خسائر مستقبلية ،ويتم احتسابها في رأس المال المساند إذا كانت غير مخصصة لمقابلة خسائر في أموال محددة

كما ويمكن التصرف بها بحرية تامة. "ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوفاة بالكامل، والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون1 ، % 25كحد أقصى من الأصول الخطرة"[1].

- ✓ **القروض المساندة (الدين المساند) Subordinated Term Debt:** ويضم هذا البند الديون المساندة التي يزيد أجلها عن (5) سنوات والأسهم الممتازة محدودو الأجل القابلة للإطفاء Limited life preference redeemable shares وتم خصم % 20 من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة ، وحيث أن هذه الأدوات غير قابلة للمشاركة في الخسائر إلا في حالة التصفية ،فقد تم تحديديها بحيث لا تزيد عن % 50 من قيمة رأس المال الأساسي.
- ✓ **الأدوات الرأسمالية المتنوعةHybrid capital instruments :** يندرج تحت هذه الفئة عدد من الأدوات الرأسمالية التي تضم فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين ويخضع إدخالها ضمن رأس المال المساند إلى شروط عديدة أهمها أن تكون مدفوعة بالكامل، وقابلة للمشاركة في الخسائر وغير قابلة للإطفاء ،ويمكن تأجيل دفع العوائد المستحقة عليها.

وتتمثل قيود رأس المال المساند فيما يلي[2]:

- ➢ أن لا يزيد رأس المال التكميلي (Tier2)عن 100 %من رأس المال الأساسي(Tier1) ؛
- ➢ ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50 % من رأس المال الأساسي؛
- ➢ ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2 % مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر؛
- ➢ تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم بنسبة 55 % لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول) ؛

كما يُشترط لقبول أية احتياطيات سريـة ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافَقا عليها ومعتمدة من قِبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصِّص، وبعض الدول لا تسمح بها. بالإضافة إلى أن الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين.

[1]- لعراف فايزة،رسالة ماجيستر،" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، جامعة مسيلة،2010،ص:53.

[2] - Basle Capital Accord, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, July 1988، UPDATED TO April 1998,p:14.

المحور الثاني: نظام أوزان المخاطر:

قامت لجنة بازل بتصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات واسعة بحيث تعطى كل فئة وزن ترجيحي يتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها.

1. **الأصول داخل الميزانية:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي:0% ، 10% ،20%، 50%، 100%. فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فأعطت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية أن تختار تحديد بعض الأوزان. و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و أخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

الجدول رقم(01-01): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل1.

درجـــــة المخـــاطرة	طبيـــــعة الموجـــودات
% 0	- النقدية. - المطلوبات من الحكومة و البنك المركزي بالعملة المحلية. - المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي(OECD) وبنوكها المركزية، لاسيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها أو أوراق مالية مضمونة من قبل حكومتها.
0%،10%،20%،50%، 100%حسب تقديرات السلطات المعنية	مطلوبات من مؤسسات القطاع المال المحلية (التي تمارس نشاطها اقتصاديا) والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
%20	- مطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك الاستثمار الأوروبي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن هذه البنوك. - مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو القروض المضمونة من قبلها. - مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج منظمة التعاون

	الاقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها أقل من سنة. - نقدية جاري تحصيلها.
% 50	قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
%100	- مطلوبات من القطاع الخاص. - مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها أكثر من سنة. - مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها) . - الأصول الثابتة كالمباني و الآلات و المعدات. - العقارات والاستثمارات الأخرى. - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.و جميع الأصول الأخرى.

Source : *BIS (1988), Basel Capital Accord, Updated to April 1998, p : 17,18*

و هكذا، يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي التي تطبق عليها أوزان منخفضة، و المطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100% ،كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن100%، و رغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك ، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان و بشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطر ي، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، و ذلك على النحو التالي:

- **المجموعة الأولى:** و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية - المنخفضة -والتي تضم دول منظمة بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي ، (OCDE)التعاون الاقتصادي و التنمية عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم .

❖ **المجموعة الثانية:** و تشمل باقي دول العالم، و اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

2. الأصول خارج الميزانية: و هي التي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية، ويتم تحويلها لبنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل بواقع 20% ،50%،100 %حسب نوع الالتزام العرضي، وذلك لأن هذه الالتزامات العرضية هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، فهي تعد كائتمان غير مباشر، قد ينطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر.

ويتم تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته(خطابات ضمان - إعتمادات مستندية) يتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

ومثال ذلك، معامل التحويل للإعتمادات المستندية 20 %، فإذا كان الالتزام الناشئ في هذه الإعتمادات على عميل من عملاء القطاع الخاص فان وزن مخاطره يكون100 %، وبالتالي فان درجة المخاطرة التي تحتسب لرصيد الإعتمادات القائم في الالتزامات العرضية هي20% × 100 %= 20% . وإذا كان الالتزام بالعملة المحلية على الحكومة تصبح القيمة 20% × صفر% = صفر%، أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحتسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة في داخل الميزانية. وفي ما يلي معاملات التحويل لتلك التعاملات.

الجدول رقم(01-02): التحويل للالتزامات العرضية حسب بازل 1

درجـــة المخـــاطرة	الالتزامـــــــات العرضـــية
% 100	بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض و الأوراق المالية)، و القبولات المصرفية (بما ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
% 100	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
% 100	المشتريات المستقبلية للأصول، والالتزامات عن الودائع المستقبلية ، و الأوراق المالية، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.

% 50	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات و الكفالات و الخطابات و الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
% 20	الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية)

Source : BIS (1988), Basel Capital Accord, Updated to April 1998 ,p :19.

المحور الثالث: النسبة المستهدفة:

قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى .على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية 1992 وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو8%.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq \mathbf{8}$$

المحور الرابع: ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية.

أقرت اللجنة مجموعة من الترتيبات الانتقالية لضمان تكريس الجهود المتواصلة لبناء رأس المال في البنوك بغية بلوغ النسبة المعيارية المتوخاة في النهاية، و تسهيل عملية التكيف والتعديل، و تجزئة الترتيبات الجديدة إلى مراحل تستوعب الاختلافات المتنوعة القائمة حاليا في أنظمة الرقابة القطرية.

و بناءا على ذلك فقد تم تحديد الفترة الانتقالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تقرير اللجنة بشكله النهائي في جويلية 1988 ، و تستمر حتى نهاية سنة 1992 و هو التاريخ الذي حدد لالتزام كل البنوك بالمعيار المستهدف، و تم التوقع من كافة البنوك خلال تلك المدة أن تسعى جاهدة لبلوغ الأهداف الموضوعة، وفي نفس الوقت تحول دون تآكل أو تناقص رؤوس الأموال حتى و لو لأسباب انتقالية.و الإطار الزمني للبنوك لتطبيق بازل I مدته أربع سنوات، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة الوضع الحالي.
- ثم الفترة الانتقالية لنهاية عام 1990.
- ثم الفترة النهائية لعام 1992.

1. مرحلة الوضع الحالي:

خلال هذه الفترة لم يكن هناك معيارا لكفاية(ملاءة) رأس المال أو حد أدنى مقرر وذلك لإعطاء البنوك فرصة لبناء رأسمالها للوصول إلى النسبة المرسومة ولكن يفترض أن لا تقل نسبة رأس المال خلال هذه الفترة عن المستويات الحالية ، كما يمكن خلال هذه الفترة أن يتضمن رأس المال الأساسي على عناصر من رأس المال المساند لا تزيد عن % 25 من مجموع رأس المال الأساسي ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المساندة التي يمكن أن يتضمنها رأس المال المساند فلا يجد لها حدودا قصوى خلال هذه الفترة.

2. ثم فترة انتقالية لنهاية عام1990:

يجب أن يكون الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة 7,25 %منها ما لا يقل 3,23 %من عناصر رأس المال الأساسي والباقي من عناصر رأس المال المساند ،كما يسمح خلال هذه الفترة أن يتضمن رأس المال الأساسي على عناصر من رأس المال المساند لا تزيد عن % 10 من مجموع رأس المال الأساسي ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها التي يمكن إدخالها في رأس المال المساند فيجب أن لا تزيد عن 1,25 من مجموع الأصول الخطرة المرجحة يمكن زيادتها إلى 2 % في حالات استثنائية ،في حين ترك الدين المساند الذي يمكن إدخاله في احتساب رأس المال المساند خلال هذه الفترة دون حدود قصوى.

3. ثم الفترة النهائية بعد عام 1992:

يفترض في البنوك أن تصل إلى نسبة 8 %التي تهدف الخطة إلى تحقيقها، منها ما لا يقل عن4% من مكونات رأس المال الأساسي والباقي من مكونات رأس المال المساند ،كما لا يسمح أن يزيد مجموع عناصر رأس المال المساند عن 100 % من مجموع مكونات رأس المال الأساسي ،ولا يسمح بعد هذا التاريخ بتضمين رأس المال الأساسي أية عناصر من مكونات رأس المال المساند ،أما مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها فيفترض أن لا تزيد عن 1,25 من مجموع الأصول الخطرة المرجحة إلا أنه ، وفي حالات استثنائية يمكن رفع هذه النسبة إلى 2 %،وفيما يخص الدين المساند الذي يمكن احتسابه في رأس المال المساند فيجب أن لا يزيد عن 50 %من مجموع رأس المال الأساسي.

وقد ترك لكل بلد حرية التصرف لتحقيق هذه المعايير الجديدة بما يتناسب مع الأعراف المحاسبية المتبعة وظروف السوق في ذلك البلد ،في حين شدد الاتفاق على معايير نسبة رأس المال الذي تم

وصفها هو الحد الأدنى المطلوب الأمر الذي ترك الباب مفتوحا للدول الأعضاء لتحقيق نسب أعلى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية1992 .

I. 5- أهم التعديلات التي مست إتفاقية بازل (1) لسنة 1988 :

1. اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين ، وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط[1]. وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 250 % كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصَّص لدعم المخاطر السوقية.
- ✓ أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي.
- ✓ يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور.
- ✓ أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرَّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنية.

و بالتالي تصبح المعادلة من الشكل التالي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2+ شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيّة} \times 12.5} \geq 8\%$$

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال، أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك أن تبرر وجود الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

[1] - Laurent BALTHAZAR, from basel1 to basel3, The Integration of State of-the-Art Risk Modeling in Banking Regulation,2006,p:27.

والمجمعة لأغراض مقابلة الائتمان ،وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988 ، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطرة السوقية.

2. وقد خطت لجنة بازل خطوة مهمة باتجاه السماح للمصارف بدرجة أعلى من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال ،فقد وافقت في كانون الأول 1995 للمصارف باستخدام أساليبها الخاصة لقياس مخاطر السوق ،لكن المصارف الصغيرة تبقى بحاجة إلى رقابة خارجية ساعد على تقوية وسلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي ،وعزز المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالميا وذلك من خلال الزيادات المتكررة في نسب رأس المال بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف.

3. لم تقتصر لجنة بازل على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك ،إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك ،فأصدرت اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 25مبدأ تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف، وأتبعتها في عام 1999 بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

مسار تطور إتفاقية بازل الأولى:

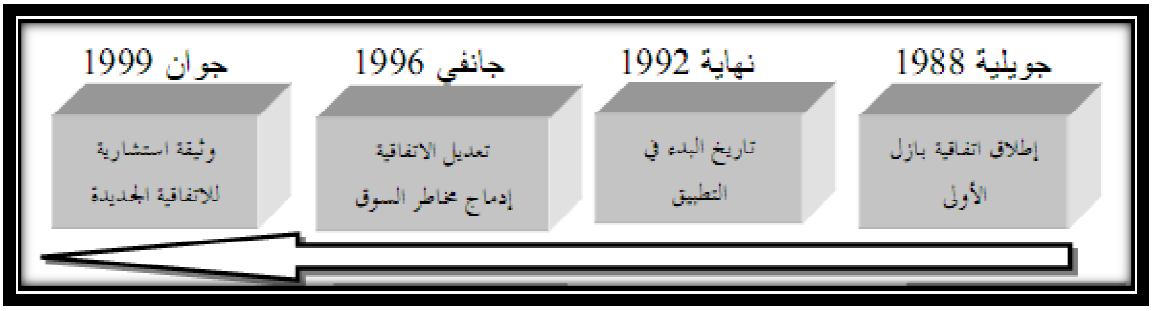

وخلال مدة 10 سنوات من 1989 إلى غاية 1999، انتقل معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك) للدول الصناعية العشر من 9,3 % إلى 12 %. إلا أن و مع تطور التقنيات المستعملة داخل أنظمة البنوك وتعقد أنشطة البنوك، أظهرت هذه النسبة نقائص ميدانية مما دفع باللجنة إلى إعادة النظر في تفكيرها و توصلت بذلك إلى الاتفاق الثاني بازل2[1].

[1] - Achour Sara, « les risques bancaires dans bale2 »,école supérieure algérienne des affaires, promotion juin 2007 ,p :16.

وبالتالي فإن نسبة كوك لم تعد تستجيب للتغيرات الطارئة على المحيط البنكي ومن أهمها أن بازل 1 لم تأخذ في الاعتبار سوى مخاطر الائتمان و مخاطر السوق، مع أنه توجد مخاطر أخرى تكتسب نفس الأهمية مثل مخاطر التشغيل، مخاطر سعر الفائدة على محفظة البنك و مخاطر السيولة.

II. اتفاقية بازل الثانية :

سبق أن أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مقررات بشأن تطبيق معيار موحد لكفاية رأس المال ، يغطى المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك ، وقد وافق محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية والمجموعة الأوروبية على هذه المقررات خلال يوليه 1988 ، وبالتالي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى للمعيار المذكور. بعد أكثر من عقد من الزمن ومنذ وجوده في عام 1988 كأول معيار للرقابة الاحترازية، أظهر معيار كفاية رأس المال أو كما يسمى نسبة كوك محدوديته في تحليل وتقدير المخاطر التي زادت وتطورت مع زيادة تنوع وتعقد العمل المصرفي .وعملت لجنة بازل على إيجاد معيار جديد مبني على أساس نظرة شاملة للمخاطر تأخذ بعين الاعتبار نوعا آخر من المخاطر والمتمثل في المخاطر التشغيلية . كما أصدرت لجنـة بازل خلال يونيـه 1999 مقترحـات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليها Basel II و أطلق عليها اسم ماكدونوغ ، وطلبت اللجنـة أن يتم موافاتهـا بالتعقيب على هذه المقترحات حتى آخر مارس 2000 تمهيدا لإصدار توصيات نهائيـة في هذا المجال خلال عام 2000 .

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه المقترحات من العديد من البنوك ذات الانتشار الدولي والسلطات الرقابية والجهات المعنية ، فقد أصدرت اللجنة مقترحات معدلة خلال يناير 2001 لتتلقى التعقيب عليها بنهاية مايو 2001 ، إلا أنه نظرا لتكرار بعض الانتقادات فقد صدر عن اللجنة ورقة شبه نهائية بشأن هذا المعيار وبحيث تتلقى التعقيبات النهائية عليها في موعد أقصاه 31 يوليو 2003 تمهيدا لإصدارها بشكلها النهائي مع الربع الأخير من عام 2003 ، على أن يبدأ العمل بها اعتبارا من نهاية عام 2006 . إلا أنه نظرا لكثرة التعقيبات التي تلقتها اللجنة فلم تصدر تقريرها النهائي إلا في جوان 2004 [1] (ولم تغير اللجنة الموعد النهائي لتطبيق الاتفاقية). وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] - نبيل حشاد،دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف ، إتحاد المصارف العربية،لبنان،2005.

الشكل رقم (01-01): دعائم بازل 2

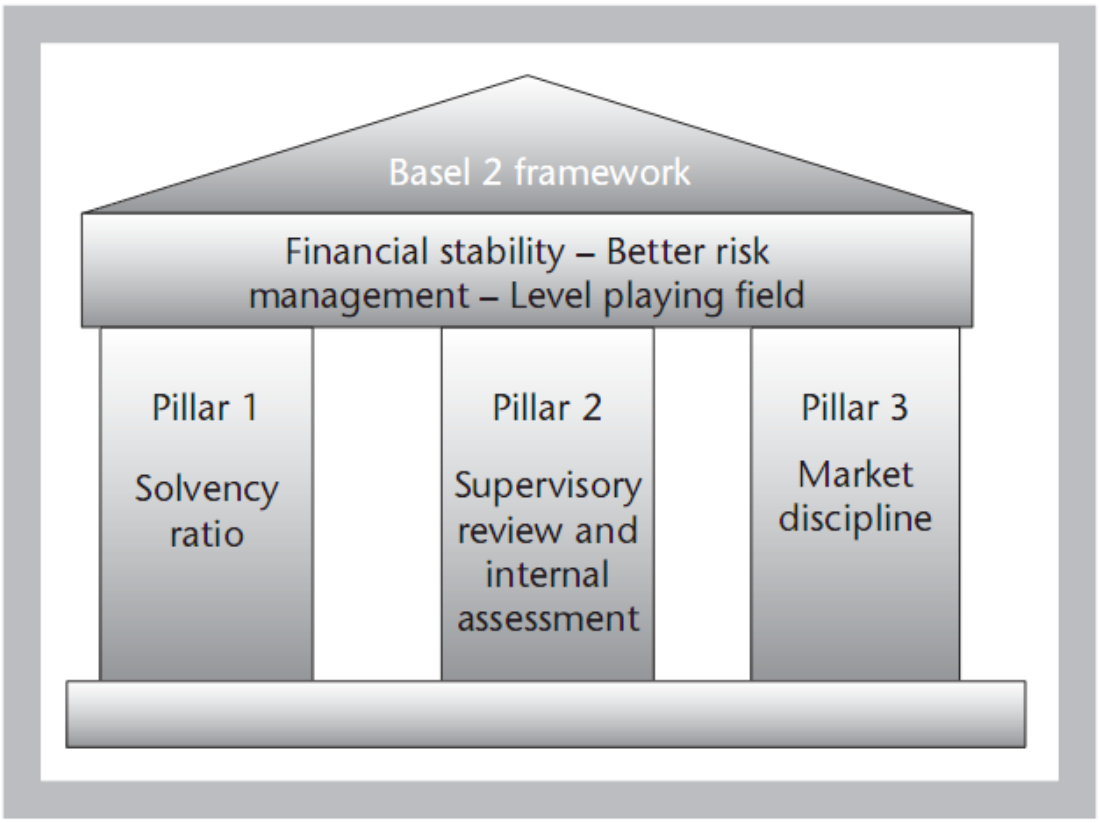

Source : Laurent BALTHAZAR, from basel1 to basel3,op-cit ،p:45.

يوضح الشكل الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2 حيث:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (نسبة ملاءة البنوك).

الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

II. 1. هدف اتفاقية بازل2 :

إن هدف لجنة بازل من وراء تعديل معيار كفاية رأس المال المقترح في الاتفاق الأول" بازل " 1 هو إدخال تحسين أكبر على النظام القائم لتقويم المخاطرة، وأن ترتبط فئاتها بدقة أكبر بالمخاطر الاقتصادية التي تواجهها البنوك .ولهذا اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة للعام 1988 ، منهجية أكثر شمولا وتوسعا في تحديد المخاطر الفعلية، ومقاربة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولا إلى تقرير حجم الأموال الخاصة، وقد جاء الاتفاق الجديد الخاص بمعيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل في صورته النهائية عام2004 مستندا على ثلاثة أعمدة هي : تحسين إطار حساب ملاءة رأس المال، تطوير عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية وتقوية انضباط السوق .والمقصود بذلك أن تدعم الأعمدة الثلاث بعضها البعض، والهدف العام هو التوصل إلى معيار كفاية رأس المال

وتتمحور النسبة الجديدة لكفاية رأس المال بازل (2) على ضرورة أن يكون حجم رأس المال المطلوب يتناسب تناسباً طردياً مع درجة المخاطر للنشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك. بمعنى تقل متطلبات رأس المال في حال وجود ضبط للمخاطر، وتزيد في حال عدم وجود نظام قوي لإدارة المخاطر[1].

وتهدف لجنة بازل كذلك من خلال هذا الإطار المعدل إلى تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل و أشمل لإدارة المخاطر[2]، و خاصة إدارة مخاطر الائتمان ، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر، و أن هذا يعتبر من أهم منافع الإطار المعدل. كما أن الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتواءم والمخاطر المحتملة .

ومن الجدير بالذكر أن معيار بازل(2) يهدف إلى رفع الأمان والمتانة في الجهاز المالي وإلى زيادة المنافسة النوعية . وسيسهم المعيار الجديد في إيجاد مدخل شامل للتعامل مع المخاطر، وسيركز المعيار الجديد على البنوك النشطة دولياً على الرغم أن المعيار الجديد يحتوى على بعض الميادين التي ستكون مناسبة للبنوك التي لديها مستويات مختلفة من التعقيد.

[1]- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر،صندوق النقد العربي،معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، مارس 2006،ص:05.

[2] - Laurent BALTHAZAR, from basel1 to basel3,op-cit،p: 40.

II. 2 . الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال:

لقد ركز اتفاق بازل 2 في محوره الأول على الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهو 8 % ولكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل 1 فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر حيث أصبح هناك بدائل لمنهجيات و أساليب حساب أوزان المخاطر بحيث تستطيع البنوك أن تختار من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب. هذا بالإضافة إلى أن اتفاق بازل 2 قد أضاف وجوب احتفاظ البنك برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل[1] .

فقد اقترحت لجنة بازل تعديل نظام تقييم المخاطر الائتمانية المعمول بها في الإطار الحالي بحيث يتم السماح بأن تقوم جهات خارجية (مثل وكالات تقييم الائتمان) بعمليات تقييم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك[2]، فبينما ركز إتفاق بازل 1 على أهمية تحقيق البنوك لمعدل كفاية رأس المال ولم يركز إلا على مخاطر الائتمان، وذلك بموجب اتفاق 1988، وبعد ذلك أضاف أوزان مخاطر السوق في عام 1996،فإن اتفاق بازل 2 ركز في محوره الأول(الدعامة الأولى) على أساليب القياس المختلفة لمخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل و أعطى للبنوك الحرية في استخدام أساليبها و نماذجها الداخلية.

إن نقطة البداية في عملية منح الائتمان هي تصنيف العميل وهذا ما نص عليه اتفاق بازل 2، و أصبح لدى البنوك اختيار أحد البدائل الثلاث التي تستخدم في التصنيف الائتماني الخارجي(من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها) و التصنيف الائتماني الداخلي الأساسي، و التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم و الذي يعتمد فيهما البنك على نماذجه الخاصة وتحقيق المعايير و الشروط الواجب توافرها في كل أسلوب من أساليب التصنيف الداخلي. إن التزام البنوك بالأخذ بالتصنيف الائتماني سواء الخارجي أو الداخلي سيؤدي إلى خفض مخاطر الائتمان ، حيث أن أساليب التصنيف الائتماني تتبع الأساليب العلمية السليمة و التي تستطيع أن تفرق العملاء حسب جدارتهم الائتمانية ومن ثم تصنيفهم الائتماني ، و من ثم تستطيع البنوك تجنب منح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية.

كما أبقت اتفاقية بازل II على أساليب حساب مخاطر السوق دون تعديل عن ما أصدرته من قواعد خاصة بحساب هذه المخاطر سنة 1996 ، وركزت اهتمامها على مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل وفصلت في أساليب قياسهما ، وقامت بإدراجهما في حساب مقام نسبة كفاية رأس المال الجديدة. هذا وتعتبر مخاطر التشغيل هي الضيف الجديد الذي قدمه اتفاق بازل II إلى البنوك، حيث أن الاتفاق قد ألزم البنوك بالاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل. و نظرا لأن إدارة مخاطر التشغيل تعتبر

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،إتحاد المصارف العربية،2005،ص: 32.
[2]- عادل رزق،دعائم الإدارة الإستراتيجية للاستثمار،إتحاد المصارف العربية،2006.

موضوعا جديدا نسبيا مقارنة بإدارة مخاطر الائتمان وإدارة مخاطر السوق، لذا فإن لجنة بازل قد راعت ذلك في كيفية حساب أو قياس مخاطر التشغيل و أعطت البنوك ثلاثة أساليب يمثل كل منها بديلا للأخر وهي : أسلوب المؤشر الأساسي و الأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم.

و فيما يلي جدول يبين المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II:

جدول رقم(01-03) : المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II

مخـــــاطر الائتـــــمان	مخـــــاطر الســـــوق	مخـــــاطر التشغيـــــل
المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤشر الأساسي
مدخل التصنيف الداخلي الأساسي	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
مدخل التصنيف الداخلي المتقدم		مدخل الأساليب القياس المتقدمة

Source : Laurent BALTHAZAR, from basel1 to basel3,op-cit،p:45.

ومن ثم يتغير معدل كفاية رأس المال إلى الشكل التالي:

$$\text{Basel II ratio} = \frac{Tier1 + Tier2 + Tier3}{RWA + 12.5 * C_{mr} + 12.5 * C_{or}}$$

بحيث:

Tier 1: الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

Tier 2: الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي.

Tire 3: الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق

RWA: Risk Weighted Assets الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

Cor:رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.

وأطلق على هذه النسبة إسم Mac-Donough نسبة إلى رئيس لجنة بازل، على أن يكون الحد الأدنى لهذه النسبة 8% : مخاطر الائتمان (6.6%) ،مخاطر السوق (0.4 %) مخاطر التشغيل (1 %)[1].

وتؤكد لجنة بازل على أهمية المحاسبة ومبادئ التقييم السليمة، والتي تنتج قياسا حصيفا للمطلوبات والأرباح أو الخسائر، ذات الصلة في عمليات تحديد احتياطيات رأس المال .وأن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية، قد تضلل في قيمة متطلبات رأس المال، من خلال إنتاج نسب رأس مال مضخمة أكثر من اللازم أو لا تتمتع بالمصداقية.

ولابد من التأكيد على أن الإطار المعدل مصمم لتحديد المستويات الدنيا لرأس المال للمصارف الناشطة دوليا، وكما هو الحال في وفاق عام . 1988 وأن بإمكان السلطات الإشرافية اختيار انتهاج تلك الترتيبات التي تضع مستويات أعلى للحد الأدنى لرأس المال .أضف لذلك إنها حرة في وضع المقاييس التكميلية لكفاية رأس المال .إذ بإمكان السلطات الوطنية استخدام مقياس تكميلي أو مساند لرأس المال، مثل تحديد المدى الذي يرغب فيه أي مصرف للتمويل من خلال المديونية. وفي الحالات التي يتم فيها استخدام مقياس مساند في إحدى الدول (مثل نسبة الرفع المالي) إلى جانب المقياس المحدد في الإطار المعدل، فإن رأس المال المطلوب بموجب المقياس المساند، قد يكون في بعض الحالات ملزما لدرجة أكبر[2].

II. 3. الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال.

تلتزم البنوك بتطبيق المحور الثاني وهو عملية المراجعة الشاملة وهي تتطلب أن يكون لدى البنك تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك و أن يكون لدى البنك إستراتيجية للمحافظة على مستوى رأس المال المطلوب. كما تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. و هدف لجنة بازل من خلال هذه

[1] - HAMAIDI Mokhtar, le financement bancaire de l'immobilier en Algérie, école supérieur de banque, 14 eme promotion, mars 2011, p : 104.

[2]- ميرفت على أبوكمال،الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية"بازل 2"،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،الجامعة الإسلامية، غزة،2007،ص:47.

الدعامة ليس فقط لضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأسمال كافي يغطي مجموع المخاطر التي تتعرض لها، بل لتشجيعها كذلك في إعداد واستعمال أفضل تقنيات المراقبة و تسيير المخاطر.

يتطلب هذا المحور أن يكون لدى البنك سياسات جيدة لإدارة المخاطر المصرفية وبصفة خاصة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل و مخاطر السيولة و حتى تكون هذه السياسيات جيدة لابد أن تشمل هذه السياسات على تعريف المخاطر وقياسها وإداراتها والتخفيف منها ورقابتها أي التأكد من أن تنفيذها يتم بطريقة سليمة.

لا شك أن هذا المحور يعتبر من أهم محاور بازل 2 إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فقد أشارت نتائج دراسة أجراها مصارف الاتحاد العربية عن تطبيق بازل 2 في الدول العربية ، اتضح من خلالها أن البنوك في معظم الدول العربية تحقق معدل كفاية رأس المال حتى في إطار بازل2 بل أن هناك كثير من الدول العربية التي تحقق بنوكها معدل أكبر بكثير جدا من معدل كفاية رأس المال المطلوب بموجب بازل 2. ليس معنى هذا أن تلك البنوك أصبحت تطبق بازل 2 وذلك لأن العبرة ليس بتحقيق معدل كفاية رأس المال و لكن العبرة بتطبيق المحاور الثلاث بالكامل [1].

إن وضع الدعامة الثانية تهدف من خلاله لجنة بازل إلى إعطاء الفرصة لإيجاد حوار متواصل وأكثر فعالية بين البنوك و السلطات الرقابية، بحيث أنه في حالة اكتشاف وجود أوجه للقصور، يتم العمل على تقليل المخاطر أو إعادة رأس المال إلى المستوى الملائم.

وتُدرك اللجنة العلاقة القائمة بين قيمة رأس المال التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة مخاطره، وقوة وفعالية إدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالمصرف .ومع ذلك، فإنه لا ينبغي النظر إلى زيادة رأس المال باعتبارها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصرف، بل يوجد وسائل أخرى يجب النظر فيها أيضا للتعامل مع المخاطر مثل :تقوية إدارة المخاطر، وتطبيق حدود داخلية، ودعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطيات، وتحسين الضوابط الداخلية .وأن لا ينبغي أن يعتبر رأس المال بديلا عن عدم الكفاية الأساسية في عمليات الرقابة أو إدارة المخاطر.

حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية تُكمل تلك المبينة في الإرشادات الرقابية المكثفة، التي قامت اللجنة بوضعها .وحجر الزاوية فيها هي المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة وطرق المبادئ الرئيسية[2]:

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2005،ص:05.

[2] - Maher HASAN, The significance of basel 1 and basel2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information, Information Alliance Regional Meeting in Amman،3-4 April 2002, p:08.

المبدأ الأول :يجب أن تكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية وكفاية رأس المال، وذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها، وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

Principle 1: Banks should have a process for assessing their overall capital adequacy، in relation to their risk profile and a strategy for maintaining their capital levels.

المبدأ الثاني :يشدد هذا المبدأ على ضرورة أن يقوم المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الداخلية للمصارف الخاصة بكفاية رأس المال واستراتيجيات رأس المال ونوعية رأس المال الموجود في حيازتها، وكذلك قدرة المصارف على مراقبة والتأكد من الالتزام بالنسبة الرقابية لرأس المال.

Principle 2: Supervisors should review and evaluate banks' internal capital adequacy assessments and strategies.

المبدأ الثالث :يجب على جهات الرقابة المصرفية أن تتوقع من المصارف أن تعمل بمستويات رسملة أعلى من الحدود الدنيا لرأس المال القانوني، وأن تكون لهم الصلاحية لإلزام المصارف على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

Principle 3 : Supervisors should expect banks to operate over the minimum regulatory capital ratios، and should have the ability to require banks to hold capital in excess of the minimum.

المبدأ الرابع :يجب أن يسعى المراقبون للتدخل في مرحلة مبكرة، لمنع هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها المصرف .وأن يقوم المراقبون بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على تعديل رأس المال للمصرف.

Principle 4 : Supervisors should seek to intervene at an early stage، to prevent capital from falling below the minimum levels. and should require rapid action if capital is not maintained.

على الرغم من أن تحقيق البنوك لمعدل كفاية رأس المال المطلوب و هو 8% كحد أدنى، وهو أيضا الحد الأدنى في اتفاق بازل 1، يعتبر شرط ضروري للتطوير السليم لبازل 2. إلا أنه لا يعتبر شرط كافي، حيث أن هناك العديد من الشروط الأخرى التي تمثل أركان الثقافة المصرفية و من ضمن هذه الشروط هي أن يكون لدى البنك سياسة شاملة ومتكاملة لإدارة المخاطر المصرفية، ليس فقط المخاطر التي أشارت إليها وثيقة بازل 2 في محورها الأول وهي مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل و مخاطر

السوق. ولكن يجب أن تشمل السياسة الشاملة و المتكاملة لإدارة المخاطر المصرفية جميع المخاطر التي يتعرض لها البنك مثل مخاطر السيولة ومخاطر دفتر التداول بالإضافة إلى المخاطر الرئيسية الواردة في المحور الأول من بازل 2.

كم أن تحقيق البنوك للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ووجود سياسة إدارة مخاطر شاملة ومتكاملة واستراتيجيات رأس المال بما يتسق مع حجم المخاطر المصرفية الفعلية التي يواجهها البنك تعتبر شروط ضرورية لتحقيق متطلبات بازل 2 ولكنها شروط غير كافية، حيث أن الشروط الكافية لابد أن تشمل أيضا عنصريين هامين هما وجود نظام جيد للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و انضباط السوق و الذي يتحقق عند قيام البنوك بالإفصاح عن كثير من المعلومات و البيانات و السياسات الخاصة بها حتى يتعرف المتعاملون مع تلك البنوك على مستوى أدائها ومن ثم يمكنهم اتخاذ القرار المناسب سواء بالاستمرار أو عدم الاستمرار في التعامل معها[1] .

وقامت اللجنة بمجهود كبير من خلال مسيرتها في إصدار وثائق متميزة في مجال الرقابة الداخلية و الخارجية حيث أصدرت 11 وثيقة هي:

الجدول رقم(01-04): وثائق عن الرقابة الداخلية و الخارجية صادرة عن لجنة بازل

الوثيـــــــــــــــــــــقة	السنـــــــة
1- المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة Core principles for Effective Banking Supervision	سبتمبر 1997
2- إطار أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات المصرفية Framework for Internal Controls	سبتمبر 1998
3- التطبيقات الفعالة في تعاملات البنوك مع مؤسسات ذات رافعة مالية عالية Sound Prctices for Bank's Interaction with Highly Leverage Institutions	جانفي 1999
4- منهجية المبادئ الأساسية Core principles Methodology	أكتوبر 1999
5- التدقيق الداخلي في البنوك و علاقة المراقبين بمدققي الحسابات Internal Audit in banks and supervisor's relationship with auditors	أوت 2001
6- قيام البنوك بالاستعلام اللازم عن العميل Custmer Due Diligence for Bnks	أكتوبر 2001
7- العلاقة بين المراقبين المصرفيين ومراجعي الحسابات الخارجيين The relationship between banking supervisors	جانفي 2002

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى الرقابة الداخلية و الخارجية في المصارف،اتحاد المصارف العربية،2007.

bank's external auditors	
8- الدليل الرقابي للتعامل مع البنوك الضعيفة Supervisory guidance for dealing with weak banks	مارس 2002
9- إدارة و رقابة الأنشطة المصرفية الإلكترونية عبر الحدود Management and Supervision of Cross-Border Electronic Banking Activities	أكتوبر 2002
10- وحدة الالتزام في البنوك The Compliance Function in Banks	أكتوبر 2003
11- تعزيز الحوكمة الفعالة للمنظمات المصرفية Enhancing corporate governance for Banking organizations	يوليو 2005

المصدر: نبيل حشاد،دليلك إلى الرقابة الداخلية و الخارجية في المصارف،اتحاد المصارف العربية،2007.

II. 4. الدعامة الثالثة: ضوابط السوق:

إن الدعامة الثالثة تتمحور حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل البنوك . والإفصاح الفعّال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعوا فهم وضع مخاطر البنك وكفاية رأس المال.إن الإطار الجديد قد وضع متطلبات الإفصاح وتوصيات في عدة مناحي بما في ذلك كيفية احتساب البنك لرأس المال وأساليب تقييم المخاطر لديه. حيث رأت اللجنة أن عملية الإفصاح تعد عنصرا أساسيا في الإدارة الفعالة للمخاطر، وتهدف اللجنة من ذلك إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية:

1. هيكل رأس المال البنك:

يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدوات رأس المال وكذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة.

2. نوعية المخاطر وحجمها:

يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية والبنود خارج الميزانية.

3. مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه:

يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس ماله.

أي يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر والسياسات المحاسبية لتقييم الأصول ومدى الالتزام بتكوين المخصصات ،واستراتيجيات مصرف للتعامل مع المخاطر

وأنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب ،وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للمصرف وأدائه العام[1].

وهناك حاجة إلى التطوير و التنسيق بين متطلبات بازل 2 من ناحية وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية و المحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى.و لذلك فقد حرصت لجنة بازل للرقابة المصرفية على المصارف التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق بين الأمرين. كذلك لا يخفى أن الحديث عن الدعامة الثالثة وما تتطلبه من عمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب المصارف يستلزم تطويرا مكملا في مجال النظم المحاسبية المطبقة و الإفصاح عن البيانات التقارير المالية.

و تجدر الملاحظة بأن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر الذي يتعرض لها القطاع المصرفي وفقا لاتفاق بازل 2 بدعائمه الثلاث تستند إلى توجهات مختلفة في كل منها فيما يتعلق بدرجة الإلزام وهامش التقدير. فالدعامة الأولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال تستند إلى مفهوم القواعد المحددة التي تلتزم بها المصارف وهي نسب كمية تفرض على المصارف لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال. أما الدعامة الثانية و المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية فإنها لا تنطوي على قواعد يجب الخضوع لها وإنما على مبادئ يجب الاسترشاد بها، والفرق بين القاعدة و المبدأ: هو أن الأولى تضع أوامر محددة يجب الانصياع لها، أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به و يترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يتلاءم ظروفها وأوضاعها، فهي مبادئ استرشادية تحدد الخطوط الرئيسية و تترك التفصيلات لكل طرف بحسب ظروفه. و تأتي الدعامة الثالثة عن انضباط السوق بإلزام المصارف بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر.

وهكذا يتضح أن بازل 2 قد استخدمت أساليب مختلفة ، ولكنها متكاملة، من فرض الالتزامات من خلال "القواعد" في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة للمصارف و الجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على انضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة.

[1]- تهاني محمود محمد الزعابي، مرجع سبق ذكره ،ص:83.

III. الاتفاقية الثالثة:

بعد انهيار بنك « Lehman Brothers» الأمريكي في 15 سبتمبر 2008، جاءت قرارات "لجنة بازل" المكونة من 27 دولة في الثاني عشر من سبتمبر 2010 تحت عنوان مقررات بازل3 في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك و الحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر. وجاء اتفاق محافظو البنوك المركزية ومسؤولو سلطات الرقابة المالية في اجتماعهم بمدينة بازل السويسرية لمنع تكرار الأزمة المالية العالمية. كما جاءت توصيات بازل 3 بقواعد و معايير مصرفية جديدة والتي اعتبرها البعض من المتخصصين في هذه الصناعة أنها بمثابة تعديلات واسعة وجوهرية على القوائم الرئيسية لبازل2، حيث القواعد التي أرستها توصيات بازل 3 والتي تعتبر أكثر صرامة وتشددا في مسيرة العمل المصرفي العالمي، جاءت لتتصدى لكثير من جوانب الضعف في بازل 2، و من ثم فإنها تقدم مجموعة من التوصيات للبنوك و المؤسسات المالية لتكون أكثر استقرارا، كما أكدت هذه التوصيات على أهمية دور إدارة المخاطر و التي تندرج تحت مظلة نظام الحوكمة الفعالة.

III. 1. أهداف بازل 3:

أقرت مجموعة من محافظي ورؤساء الإشراف في لجنة بازل للإشراف المصرفي حزمة جديدة من المعايير التنظيمية في الثاني عشر من سبتمبر 2010م. ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية من أكثر العواقب استمرارية للانكماش العالمي الحالي وإحدى أهم المحاولات الملموسة للتخلص من بعض قضاياه. وعندما يهز العالم حدث بجسامة الأزمة العالمية الحالية، فمن المؤكد أن تكون التغييرات العميقة حتمية ومرغوبة. فقرارات لجنة بازل تعد محاولة متأخرة إلا أنها أساسية لخلق إطار عالمي للأحكام التنظيمية الكلية ما قبل الأزمة. و هذا أمر مهم، على الأقل من أجل الدور الأساسي الذي يلعبه عدم التنسيق الدولي في إشعال الأزمة في وقت اكتسبت فيه العديد من شركات القطاع المالي بصمة عالمية واضحة. وفي ظل هذه الظروف، ساهمت الموازنة التنظيمية وبشكل كبير في تعقيد الجهود التي يبذلها المشرفون الوطنيون لمراقبة وفهم المخاطر التي تواجههم.

و بازل 3 هي تسوية سياسية حتمية تهدف إلى مواجهة عدد كبير من المخاوف المختلفة والمتناقضة. ولهذه الاتفاقية آثار مفهومة بالنسبة لنطاقها وشدتها. ومع ذلك، فقد استُلهمت الأنظمة الجديدة من درجة عالية من الإجماع حول مجالات التركيز الأساسية للإصلاح. وفي جوهرها، ستسعى المعايير الجديدة لتحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف. وبالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للإشراف المصرفي "فإن الهدف من حملة

الإصلاح هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أياً كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي". وعادةً ما تصور الابتكارات معايير أكثر شدة من تلك المكتسبة تحت بازل 2.

III. 2. التعديلات الأساسية التي دعت إليها اتفاق بازل3:

III. 1.2- تحسين نوعية قاعدة رأس المال:

من بين الاهتمامات الاتفاقية الثالثة للجنة بازل هو تحسين نوعية قاعدة رأس مال البنوك،حيث ركزت على مستوى متطلبات رأس المال الذي لها قدرة كبيرة على امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تواجه البنوك[1]. و أعطت اللجنة أهمية كبيرة للشريحة الأولى التي تتكون من الأسهم العادية و الاحتياطات ودعت إلى تعزيزها و السعي لصلابتها كما سميت هذه الشريحة من قبل اللجنة بالنواة الصلبة « Noyau Dur » و تشكل احتياطاتها «الصلبة»[2]؛ أي الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها المؤلفة من أسهم وأرباح.

III. 2. 2- زيادة رأس المال:

إن استقراء المقررات التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة للجنة بازل تدعو بالدرجة الأولى إلى الزيادة في قاعدة رأس المال البنوك حيث تشير إلى رفع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال و الأصول المالية عالية المخاطر، و جاءت النسبة المعلنة في حدود 7% منها 4.5 % تمثل النسبة الأساسية من رأس المال،2.5 % إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%. وحسب القوانين السارية حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2 في المائة فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من 3 أضعاف لتصل إلى 7 في المائة. كما شجعت لجنة بازل للرقابة المصرفية البنوك الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطيات أكبر من نسبة الـ7 في المائة، لأن انهيار مثل هذه البنوك يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله.

وشددت بنود بازل 3 على أنه في حال أخل أحد البنوك بهذه القواعد، أي انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن 7 في المائة، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

[1] -Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper ,Mars 2011, p :04.

[2] - Jaime Caruana, Balle3 : vers un système financier plus sur, 3°conférence bancaire internationale, Madrid le 15 septembre 2010, p :02.

كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية للمصارف إلى 6 % بينما لم تكن تتجاوز 4 % في بازل2 [1] ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات، ابتداءً من 1 جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019. وتشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة .و هناك من ذهب إلى أن "بازل 3" ستجعل البنوك أكثر أمانا. و أن رفع الحدّ الأدنى لاحتياطيات المؤسسات المالية من 4 إلى 6%، يمثل الإجراء الأهم في الخطة مؤكدا أنه سيتيح للمصارف الحصول بسرعة على السيولة في حالات الأزمات.

ويخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا. وقد اعترف محافظو البنوك المركزية، بأن المصارف الكبرى ستكون بحاجة إلى "مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة"،ولهذا السبب، تمّ الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي. لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها. وبالفعل فإن المصارف البريطانية الكبيرة قد رفعت نسبها إلى ما يتراوح ما بين 13.7 في المائة (بنك باركليز) و9.2 في المائة (بنك لويدز).

[1] -Jean-Stéphane, capitalisation bancaire et transmission de la politique monétaire, AVRIL 2005, p :09.

الشكل رقم (01-02): تغيرات على الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال حسب بازل3

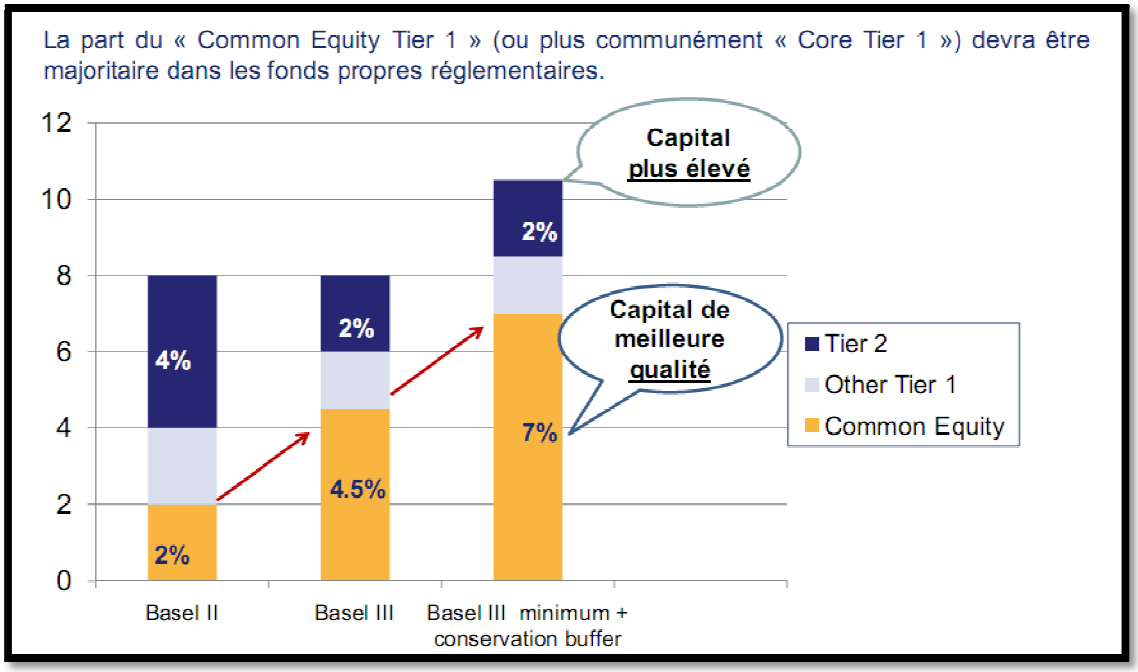

Source : Michel Cardona, sommet bancaire francophone 2011, BALE 3 et nouvelles régles prudentielles processus du G20 , p :04.

III. 2. 3- تحسين نسبة السيولة:

حيث دعت إلى تعزيز سيولة البنوك و قامت بإدخال نسبتين للسيولة ، الأولى قصيرة الأجل LCR [1] والأخرى طويلة الأجل NSFR[2] . تفرض النسبة الأولى على البنوك أن يكون لديها سيولة أصول جاهزة (قيم جاهزة) كافية لتغطية الأزمات المالية (المطلوبات على البنوك أو ما يسمى بالخصوم المتداولة)التي لا تتعدى الشهر، بينما النسبة الثانية و المتمثلة في نسبة السيولة طويلة الأجل فهي تمول نشاط البنوك بالأصول الثابتة التي تتعدى السنة.

[1] - Liquidity Coverage Ratio : un ration de liquidité à un mois.
[2] -Net Stable Funding Ration : un ration de transformation à un an.

الشكل رقم(01-03): نسب السيولة المطلوبة من لجنة بازل في اتفاقها الثالث.

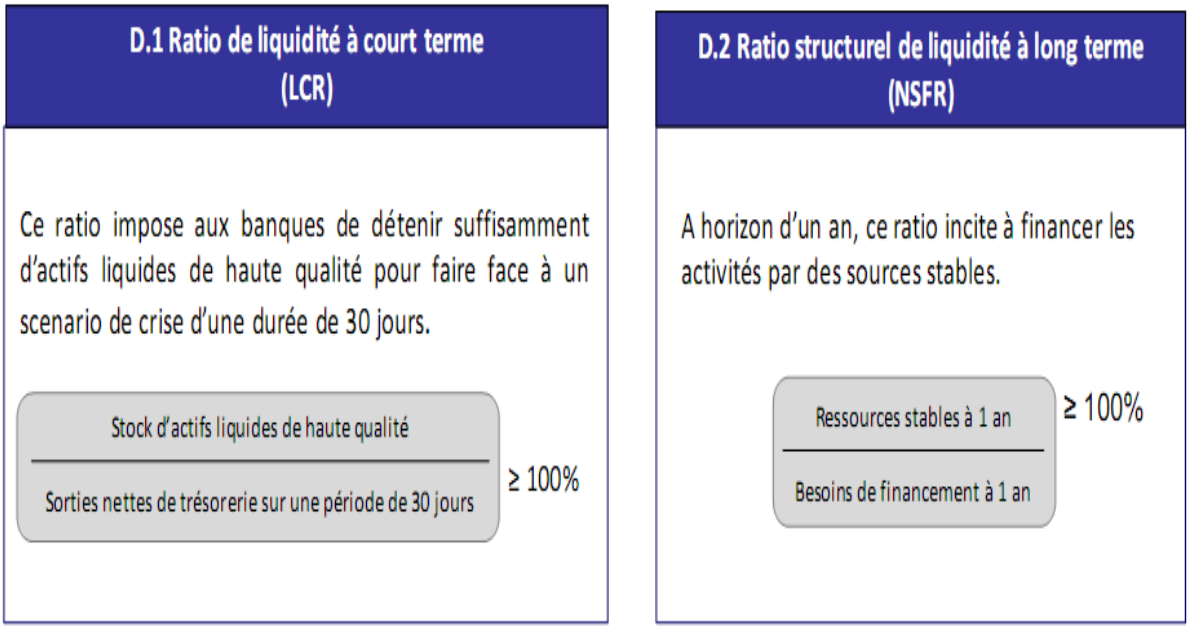

Source :Yoni Elmalem ,bale3 : décryptage،impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires, Aurexia, juillet 2011, p :09.

III. 3. فترة التنفيذ:

قد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013. وبحلول عام 2015يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019. كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء. غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول المعنية منفردة.

وعلى الرغم من أن غالبية الاقتصاديين والمسئولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة، فإن بعضهم قد عبر عن خشيته من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط المالية على المصارف، بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها، مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي، والخروج من حالة الركود التي لا تزال الاقتصاديات الغربية تعاني منها.

الجدول رقم(01-05): رزنامة الالتزام بمعايير اتفاق بازل3.

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الاحتياطي الأساسي (الأسهم العادية) Common equity capital ratio، actions ordinaires	%3,5	% 4	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5	%4,5
نسبة إضافية (وقائية) coussin de conservation				%0,625	%1,25	%1,875	%2,5
نسبة الحد الأدنى للأسهم العادية والاحتياطات. Ration minimal composante actions ordinaires+coussin de conservation.	%3,5	%4	%4,5	%5,125	%5,75	%6,375	%7
نسبة الحد الأدنى للشريحة الأولى Ration minimal de TIER1.	%4,5	%5,5	%6	%6	%6	%6	%6
معدل الحد الأدنى لرأس المال. Ration minimal de solvabilité.	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
نسبة السيولة قصيرة الأجل Ratio de liquidité à court terme.			Ratio minimal				
نسبة السيولة طويلة						Ratio	

الأجل Ratio de liquidité à long terme.						minimal	

Source : Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper , Mars 2011, p :.10.

لقد كانت ردة فعل السوق على اتفاقية بازل إيجابية بشكل كبير لسببين رئيسيين:

أولا: المعايير الجديدة مع أنها أكثر تشدداً من ذي قبل، إلا أنها لا تتطلب الكثير لجمع رأس المال. فطريقة احتساب النسب الأساسية لرأسمال من الفئة 1، واحتمال حدوث مسائل حقوقية كبرى، إلى جانب أن احتمالية إضعاف قيمة الأسهم الحالية، تبدو الآن أكثر بعداً.

ثانياً: ارتفاع رأس المال والسيولة سيتم تدريجياً وعلى مراحل وفي بعض الحالات ستكون معرضة لحذر كبير. وفي الوقت الحاضر، هناك ضغط كبير وصريح على البنوك من أجل رفع عمليات الإقراض. وقد كان المنظمون حريصين على ضمان عدم التأثير العكسي لسرعة التطبيق على الاقتصاد الكلي من خلال خفض ائتمان المصارف.

خلاصة:

هدف الفصل الأول إلى التعرف على أهم محطات القرارات المصرفية التي وقفت عندها دراسات لجنة بازل للرقابة المصرفية ، بداية من اقتراح نموذج معدل كفاية رأس المال سنة 1988 ، ومكونات حسابه بعد ما شهدته البنوك من تعثرات مصرفية، وسمي باتفاقية بازل الأولى. بالإضافة إلى أهم التعديلات التي عرفتها الاتفاقية الأولى، تمثلت في استحداث مخاطر السوق سنة 1996 و إصدار مبادئ الأساسية للرقابة الفعالة سنة 1997. ليتم إعادة النظر في الاتفاقية السابقة بتطوير معدل كفاية رأس المال عن طريق اقتراح أساليب قياس مخاطر البنوك أكثر تطور مقارنة بالاتفاقية الأولى خاصة مناهج تقييم مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل، بينما أبقت اللجنة على أساليب حساب مخاطر السوق دون تعديل عن ما أصدرته سنة 1996 بهدف تكوين متطلبات رأس المال وأطلق عليها الدعامة الأولى، وتم تدعيمها بدعامتين تماثلتا إحداهما في المراجعة الرقابية التي ركزت اللجنة فيها على إستراتيجيات وسياسات البنك لتحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بطريقة سليمة و تمثلت الأخرى في انضباط السوق من خلال تقديم توصيات وتحديد متطلبات الشفافية في مجالات مختلفة تتضمن كيفية تحديد البنك لكفاية رأس المال ووسائل تقييم المخاطر لديه . ليكتمل إطار الاتفاق الثاني بعد سلسلة من الدراسات ويصدر في صورته النهائية سنة 2004. وبعد الأزمة المالية العالمية الراهنة التي هزت البنوك خاصة ذات النشاط الدولي، اقترحت لجنة بازل معايير جديدة تهدف إلى تعزيز معدل كفاية رأس المال وسميت ببازل3. على أن تلتزم البنوك بتطبيقها سنة 2019 كحد أقصى.

الفصل الثاني

المخاطر البنكية و أساليب قياسها وفق بازل2

تمهيد:

لقد قدمت اتفاقية بازل 2 أساليب جديدة أدت إلى تطوير تقييم لمخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن ثم فإن معدل كفاية رأس المال سيكون أكثر واقعية واتساقا مع حجم المخاطر. كما أن اتفاقية بازل الأولى قامت بتغطية نوعين من المخاطر الائتمان ومخاطر السوق أما بالنسبة للاتفاقية الثانية فأضافت مخاطر التشغيل.

من جدير بالذكر أن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عنها في بازل 1 و إضافة مخاطر التشغيل سيؤدي إلى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال . بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في الاتفاقية الأولى فإن أوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقاس واحد يناسب الجميع.بينما طرحت الاتفاقية الثانية ثلاث طرق أو أساليب لقياس مخاطر الائتمان هي الأسلوب المعياري و أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و المتقدم.كما اقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحدهم. وهذه الأساليب هي أسلوب المؤشر الأساسي و الأسلوب النمطي وأسلوب القياس المتقدم.

I. مفهوم و أنواع مخاطر البنوك وفق بازل2:

يقصد بالمخاطر البنكية: " درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الاقراضية عن العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية و المتمثلة في ضعف إدارة البنك أو لأسباب خارجية و الناتجة إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد، أو لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية."[1]

بالرغم من اهتمام البنك بنسبة المردود من حقوق الملكية، فإنه لا بد من الاهتمام بنوعية المردود ومخاطره، أي بدرجة تقلبه، وإمكانية التنبؤ بذلك التقلب، كما أن التغييرات في نسبة المردود من الموجودات هي دالة من العوامل القابلة للسيطرة وتلك غير القابلة للسيطرة، أما أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي التالية:

مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، مخاطر تقلبات أسعار الصرف، مخاطر التشغيل، مخاطر رأس المال، مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية، مخاطر تقلبات أسعار السلع مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، المخاطر الإستراتيجية، مخاطر الالتزام.المخاطر الرقابية والقانونية وغيرها من المخاطر الثانوية الأخرى، في حين أن مكونات بعض أنواع هذه المخاطر قابل للسيطرة من قبل إدارة البنك، وبالتالي التقليل من أثرها أو تحديده، البعض الآخر يبقى خارج سيطرتها.

ويقصد بمخاطر السيولة بالمخاطر الحالية و المستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله الناشئة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة. وتظهر مخاطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة التزاماته[2].

أما أهم المخاطر البنكية التي أشارت إليها مقررات بازل 2 فهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل في حين أن بقية المخاطر لا تدخل في حساب معدل كفاية رأس المال[3].

[1]- محمد محمود عبد ربه محمد، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر،2000،ص:52.
[2]- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره،ص: 39.
[3]- علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، المحاسب المجاز، الفصل الثالث،2005، العدد 23، ص:11.

I. 1. مخاطر الائتمان:

من أهم الأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك هو منح الائتمان، ولذلك فإن نجاحها في الاحتفاظ بموجودات جيدة يعتمد أساسا على مدى نجاحها في تحجيم المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية حيث أنه قد ينتج عدم السداد أصل المديونية تعرض تلك المؤسسات والجهات المرتبطة بها إلى مخاطر.

و تشمل المخاطر التي تتعرض لها البنوك في مجال منح الائتمان تلك المتعلقة بالمقترض من حيث مقدرته على إدارة أعماله و الوفاء بالتزاماته، و المخاطر المتعلقة بالضمانات المقدمة منه من حيث قابليتها للتسييل في أجال مناسبة ومدى تعرض قيمتها السوقية للانخفاض، والمخاطر الخاصة بطبيعة نشاط المقترض وما قد يتعرض له ذلك النشاط من رواج أو كساد، و المخاطر المرتبطة بالمناخ الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي العام.

وتعرف مخاطر الائتمان كما يلي:

- « تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وهي تتضمّن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للبنك تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.»
- «عدم السداد الكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.»[1]
- «بالمخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إرادات البنك وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.»[2]
- «الخسارة المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة. »[3]

و يتضمن تقييم مخاطر الائتمان و التعامل مع تلك المخاطر، تصنيف و متابعة المستحقات، وفي هذا الإطار، تبرز وضع أسس موحدة لتصنيف الأصول و الالتزامات العرضية و تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي نقص في قيمتها بما يحقق كفاية الأصول لمقابلة الالتزامات على البنك. وتتلخص أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، المباشرة و غير المباشرة وتكوين المخصصات اللازمة، و التي على جميع البنوك إتباعها، بالاتي[4]:

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص:174.

[2]- أحمد شعبان محمد علي،**إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**،الدار الجامعية،مصر،الطبعة الأولى 2007 ص:243.

[3]- نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،2005،ص:22.

[4]- سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وكيفية احتساب المخصصات اللازمة لها، موقع صندوق النقد العربي، ص: 21.

التسهيلات المنتظمة الجيدة:

هي التسهيلات الائتمانية التي تتصف بالثبات في التزام العميل بالشروط المتفق عليها عند منح الائتمان وذلك باستمرار التدفقات النقدية إلى الحساب بشكل يوفر الأموال اللازمة للوفاء بالالتزامات في مواعيد استحقاقها، مع توفر البيانات المالية الدورية و الضمانات الكافية لاسترداد الدين.

التسهيلات غير المنتظمة:

يتم تقسيم التسهيلات غير المنتظمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية على الأقل يتم تحديدها بناءا على توافر شروط معينة و ذلك على النحو التالي:

- **دون مستوى:** وهي التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة التي تشير أي من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المحاذير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة. ومن ذلك، عدم كفاية التدفقات النقدية لنشاط العميل لسداد التزاماته اتجاه البنوك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في مركزه المالي، الأمر الذي قد يضطر معه البنك إلى تسييل الضمانات لاستيفاء حقوقه.
- **مشكوك في تحصيلها:** وهي الأصول و الالتزامات العرضية ذات درجات أعلى من الخطورة من السالف ذكرها، مثال ذلك عدم توفر ضمانات عالية الجودة، أو التأخر في دفع الأقساط والفوائد بما يجعل المديونية محل شك، مما يرفع من احتمال الخسارة.
- **رديئة:** وهي التي تتسم بالسمات السالف إيضاحها بالبند الثاني بالإضافة إلى أن المنتظر استرداده منها معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتداد كأصول مصرفية حتى و لو كان احتمال تحصيل جزء منها قائم.

I. 2. مخاطر السوق:

تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث تواجه البنوك خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق، وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية، وتنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات والبضائع.

وتعرف:

- "تعرف مخاطر السوق على أنها تلك التي تؤثر على الأرباح أو على رأس المال من خلال التغيرات في أسعار الفائدة،أسعار الصرف،أسعار الأسهم و السندات و أسعار السلع".[1]
- «المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغييرات في أسعار الفائدة و التقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية و أسعار السلع. »[2]
- «هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع. وهذا النوع من المخاطر تم إضافته الى متطلبات معيار كفاية رأس المال في العام 1996 بحيث يتوجب على البنوك الإحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر السوق بأنواعها. »[3]

وتنقسم مخاطر السوق إلى :

- **المخاطر العامة:** وهي مخاطر الخسائر الناتجة التغير في مستوى العام لأسعار السوق والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية،أسعار الفائدة،أسعار الصرف ، أسعار الأوراق المالية و السلع.
- **المخاطر الخاصة:** وهي مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدر وتنطبق على المراكز المالية المتعلقة بالأدوات الملكية الصادرة عن هذه الجهة.وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي التالية:

1) مخاطر التقلبات في أسعار الصرف:

- وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقوّمة بالعملات الأجنبية[4]، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.
- تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف ويكون هذا في حال كون جزء من ميزانية البنك محررا بعملات أجنبية بحيث يترتب عن ذلك ربح أو خسارة يؤثر على النتائج المصرفية،وهنا يكون البنك أمام وضعيتين:[5]

[1] -Arab Banking Corporation(B.S.C)،Basel2-pillar3،disclosures،30 June 2009،p:27.

[2]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،2005،ص:23.

[3]- نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4_2007/07/5،ص:11.

[4] -sylvie de coussergues،op-cit ،p :109.

[5]- *أ. وهيبة بن داودية، **الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث،شلف2008، ص:04-05.*

- **وضعية الانكماش:** فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة، وهذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر الصرف للعملة المعنية، وخطيرة في حالة انخفاض سعر الصرف وهنا تتجسد المخاطرة.
- **وضعية التوسع:** والبنك في هذه الحالة يمنح قروض بعملة معينة أقل من حصوله على ديون بنفس العملة، وهي الوضعية المناسبة للبنك عند انخفاض سعر الصرف للعملة المعنية، وغير مناسبة في حالة حدوث العكس أي ارتفاع سعر الصرف.

2) مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله، حيث أن البنوك تواجه هذه المخاطر من منطلق كونها وسيط مالي ولذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح البنك ورأسماله، الأمر الذي يتطلب من البنك إدارة مخاطر سعر الفائدة من خلال المحافظة على مستويات مقبولة بالنسبة للبنك. وهناك أوجهاً متعددة من مخاطر سعر الفائدة أهمها اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت، وإعادة التسعير مقابل سعر فائدة متغير لأصول البنك وخصومه ومراكزه المالية خارج الميزانية.

يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات الغير الملائمة لسعر الفائدة، وتحصل هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات وتزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.

- «تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الأساسية في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية.»[1]
- « ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة»[2]

وتتعرض لهذا النوع من المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية)، .ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، وكذلك المشتقات مثل المستقبليات، والمبادلات وعقود الصرف الآجلة.

وقد أعطت لجنة بازل أهمية لهذا النوع من المخاطر بإصدراها منشورا في سبتمر 1997 وعنونته ب" مبادئ تسيير خطر سعر الفائدة"[3].

---

[1] - طارق عبد العال حماد، ***تحليل العائد والمخاطرة***، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 1999 ، ص:73.

[2]- محمد جبوري، . ***تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي***، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف أيام 25-26 نوفمبر 2008.

[3] - Achour Sara ، op-cit ،p :13.

3) مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

قد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأس ماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة تتعلق بكل سهم على حدة، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك.

4) مخاطر السلع:

وتمثل مخاطر السلع الفئة الرابعة من مخاطر السوق، وقد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل المنتجات الزراعية، والبترول، والغاز، والكهرباء، والمعادن النفيسة (فيما عدا الذهب).

I. 3. مخاطر التشغيل:

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها، وتعتبر المخاطر التشغيلية إحدى أهم المخاطر المصرفية خاصة في ظل تطور التكنولوجي المستمر و العولمة و إلغاء القيود في ممارسة الأنشطة المصرفية.

ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول و ما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة و انتشار دوليين، و التي كان من أسبابها الضعف الواضح في إدارة وضبط المخاطر التشغيلية إلى جانب المخاطر الأخرى، جاءت مقررات لجنة بازل الثانية في العام 2001 والتي شكلت تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في مجال إدارة المخاطر المصرفية حيث كان أهم متطلباتها إضافة متطلبات رأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية. كما توجت لجنة بازل اهتمامها بهذا الجانب بإصدارها مبادئ الممارسات السليمة في إدارة و ضبط المخاطر التشغيلية العام 2003[1].

تتجه أنشطة المصارف إلى المزيد من التنوع والتعقيد، بسبب عولمة الخدمات المالية، مما يؤثر على المستويات المقدرة للمخاطر، ويشير التطور في الممارسات المصرفية إلى أن هناك مخاطر أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وأسعار الفائدة . وتشمل الأمثلة على هذه الأنواع الجديدة والمتصاعدة التي تواجهها البنوك ما يلي:

- إذا لم يتم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر أعطال في نظام الكمبيوتر وخصوصاً مع تزايد الاعتماد على الأنظمة المتكاملة على المستوى الدولي.

[1]-مصطفى صالح عبدالخالق أبو صلاح،**المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2**(دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)، كلية الدراسات العليا.2007.

- ينطوي النمو في التجارة الإلكترونية على مخاطر محتملة مازالت أبعادها غير معروفة تماما (على سبيل المثال، عمليات الاحتيال الخارجية وموضوعات أمن نظم الكمبيوتر).
- قد تعتمد بعض المصارف أو المؤسسات المالية على وسائل لتقليل حدة المخاطر من خلال الضمانات والمشتقات المالية أو ترتيبات المقاصة المتعددة الأطراف أو تحويل الموجودات إلى سندات وذلك لغرض الحد من التعرض لمخاطر السوق أو لمخاطر الائتمان، غير أن هذه الوسائل قد ينتج عنها أشكال أخرى من المخاطر.
- الاستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى وكذلك المشاركة في أنظمة المقاصة والتسويات يفرض ضرورة المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية وأنظمة الحفظ الاحتياطي.

يمكن تصنيف المجموعة المتنوعة من المخاطر المبينة أعلاه تحت عنوان**" مخاطر التشغيل "**و تعرف :

- «هي مخاطر قامت لجنة بازل لأغراض رقابية بتعريفها ب**" مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية ."** ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية .»[1]
- «وهي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية. ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية ، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية و المخاطر الناشئة عن السمعة. »[2]

وتعرف المخاطر الإستراتيجية على أنها:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية[3]، وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك[4].

[1] - Gregn GREGORIOU،Operational Risk Toward BASEL 3،best practices and issues in modeling، management and regulation،2009،p:04، wileyfinance.com.

[2]- نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،2005،ص:23.

[3]- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره،ص: 37.

[4]- مبارك بوعشة، **إدارة المخاطر البنكية " مع إشارة إلى حالة الجزائر"** ، المؤتمر العلمي الدولي السابع " إدارة المخاطر في ضل اقتصاد المعرفة" ، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل، 2007 ، ص:2.

أما مخاطر السمعة فتعرف على أنها احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطاته،أو لعدم تقيد البنك بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر،أو نتيجة فشل البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر. ويلحق هذا النوع من المخاطر ضررا كبيرا بالمصرف، باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين والمقترضين وبصفة عامة السوق بكامله.

أما المخاطر القانونية و تسمى كذلك بالتنظيمية تنشأ عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية. إن هذه المخاطر هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي تؤذي أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة و القوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لأخر. إن هذا النوع من المخاطر يعرض البنك لغرامات مالية وربما لمخاطر السمعة و بالتالي التأثير على نشاطات البنك بشكل عام.

I. 1.3- أنواع المخاطر التشغيلية:

ترى لجنة بازل أن" المخاطر التشغيلية "تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية، وعلى ذلك فإن على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية .ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة آبيرة، منها على سبيل المثال ما يلي[1]:

1. **الاحتيال الداخلي :** تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها.
2. **الاحتيال الخارجي :**أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.
3. **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل :** الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.
4. **الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات و الأعمال :**الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.
5. **الأضرار في الموجودات المادية :** الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

[1]- إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها،صندوق النقد العربي،أبوظبي، 2004،ص: 09.

6. **توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر :**أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.
7. **التنفيذ وإدارة المعاملات :**الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

I. 2.3- مبادئ الممارسات السليمة في إدارة و ضبط المخاطر التشغيلية:

المبدأ الأول : دور مجلس الإدارة من حيث الإلمام العام والمصادقة ومراجعة الإطار الخاص بإدارة المخاطر التشغيلية: إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مدركا تماماً للملامح الأساسية لمخاطر التشغيل باعتبارها تختلف عن غيرها من المخاطر المالية وأيضاً لضرورة إدارتها. كما يجب عليه أن يجيز ويتابع بشكل دوري الإطار المستخدم في البنك لإدارة مخاطر التشغيل. ومن الضروري أن يوفر هذا الإطار تحديد مفهوم مخاطر التشغيل على مستـــوى البنك، ووضع المبادئ الخاصة بإدارتها وتقييمها والتحكم فيها والعمل على التقليل منها. وبناءاً عليه ، من الضروري جداً أن يقوم مجلس الإدارة في البنك باتخاذ الخطوات والتدابير والإجراءات الأساسية التالية [1]:

1- إيجاد ثقافة مؤسساته تركز على أولوية الإدارة الفعالة لمخاطر التشغيل والالتزام بمتطلبات الضبط التشغيلي السليم.
2- إيجاد بنية إدارية قادرة على تنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل فـــي البنـــك، وتحديـــد الحـــدود أو الخطوط الواضحة لمسئوليات الإدارة وأيضاً محاسبتها وإيجاد أسس للضبط الداخلي القوي وتحديد العمليات الأساسية في البنك من اجل تمكينه من إدارة مخاطر التشغيل.ذ
3- مراجعة الإطار الخاص بإدارة مخاطر التشغيل على أساس دوري، من أجل ضمان إن البنك يدير مخـاطر التشـغيل الناتجـة عن تغييـرات الأسـواق الخارجيـة وغيرهـا مـن العوامـل البيئيـة المحيطـة، وأيضـاً الناتجـة عن تلك المخـاطر المرتبطـة بالمنتجـات أو الأنشـطة أو الأنظمـة الجديـدة. ويجـب أن تهـدف هـذه المراجعـة أو المتابعـة إلـى إدخـال الابتكـارات الجديـدة فـي مجـال إدارة مخـاطر التشـغيل بالنسبة لنشاطات البنك وأنظمته وعملياته ، ومن الضروري قيام مجلس الإدارة بالتأكد من أن الإطـار المذكور يعدل في ضوء هذه التحليلات ، بحيث يضمن هذا الإطار التحكم الشامل بمخاطر التشغيل.

[1]- صالـح رجـب حمـاد،أثر إدارة المخاطر التشغيلية على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي،المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع"إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة،ص10.

المبدأ الثاني: دور مجلس الإدارة في ضمان خضوع إطار إدارة المخاطر التشغيلية للتدقيق الفعال: على مجلس الإدارة أن يضمن خضوع إطار إدارة المخاطر التشغيلية الخاص بالبنك إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة وفعالة يقوم بها موظفون أكفاء ليس لديهم علاقة عمل بإدارة المخاطر ومؤهلون لمباشرة هذه المهمة . ويتعين ألا تكون إدارة التدقيق الداخلي مسئولة بشكل مباشر عن إدارة المخاطر التشغيلية.

و بناءا عليه فإن مجلس إدارة البنك معني بتحقيق الأمور الهامة التاليـــــة:

1- التأكد من أن البنك لديه تغطية ملائمة للتدقيق الداخلي من اجل التأكد من أن السياسات والإجراءات التشغيلية يتم تطبيقها بشكل فعال كذلك التأكد (مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق) من أن نطاق ووتيرة برنامج التدقيق ملائم للمخاطر المعنية ، وعلى لجنة التدقيق أن توضح للمجلس بأن إطار مخاطر التشغيل يتم تطبيقه بشكل فعال على مستوى البنك ككل.

2- الحفاظ على استقلالية لجنة التدقيق والتأكد من أن هذه اللجنة توفر معلومات قيمة للمسئولين عــن إدارة مخاطر التشغيل دون أن يكون لديها مسؤوليات على صعيد إدارة هذه المخاطر.

المبدأ الثالث: مسئولية الإدارة العليا في تنفيذ إطار إدارة المخاطر التشغيلية وإيجاد المصادر اللازمة لذلك: يجب على الإدارة العليا ترجمة إطار إدارة المخاطر التشغيلية العام الذي يضعه مجلس الإدارة في صورة سياسات ووسائل وإجراءات أكثر تحديداً يمكن تطبيقها والتحقق منها في مختلف وحدات العمل . وفي حين أن كل مسئول في أي مستوى من مستويات الإدارة يكو ن مسئولاً عن مدى ملائمة وفعالية السياسات والوسائل والإجراءات والضوابط الرقابية في نطاق مسئولياته، لذلك يتعين على الإدارة العليا أن تعين بوضوح حدود الصلاحيات المخولة والمسئوليات ومستويات رفع التقارير حتى توضح حدود هذه المسئولية . كما تتضمن هذه المسئولية ضمان توفر الموارد الضرورية لإدارة المخاطر التشغيلية بفعالية . إضافة إلى ذلك يجب أن تقوم الإدارة العليا بتقييم مدى ملائمة طريقة الإشراف على إدارة المخاطر على ضوء المخاطر الملازمة لسياسة وحدة العمل وأن تضمن إبلاغ كافة الموظفين بحدود مسئولياتهم.

- وفي هذا الإطار، على البنوك القيام بالأعمال التالية:

1- على الإدارة العليا أن تتأكد من قيام البنك بأنشطته بواسطة موظفين أكفاء تتوفر فيهم الخبرة الضرورية والقدرات الفنية، وأن الموظفين المسئولين عن متابعة وتطبيق سياسة المخاطر بالمؤسسة يتمتعون بصلاحيات مستقلة عن وحدات العمل التي يشرفون عليها .آما يجب على الإدارة أن تضمن إبلاغ سياسة البنك المتعلقة بإدارة المخاطر التشغيلية بوضوح إلى كافة الموظفين على كافة المستويات في وحدة العمل التي قد تتعرض لمخاطر تشغيلية جوهرية.

2- ضمان التنسيق بين الموظفين المسؤولين عن مخاطر التشغيل والموظفين المسؤولين عن مخاطر الائتمان والسوق وغيرها من المخاطر، وأيضاً مع الموظفين المسؤولين عن تأمين الخدمات الخارجية مثل شراء بوالص التأمين واتفاقيات إسناد المهمات إلى جهات خارجية.

3- يتعين على الإدارة العليا ضمان ملائمة سياسات مكافآت العاملين بالبنك مع قدرته على تحمل المخاطر.

4- إعطاء اهتمام كاف لمسألة توثيق وتوزيع السياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بالتكنولوجيات المتقدمة في مجال دعم أحجام المعاملات الكبيرة والتعامل معها.

المبدأ رابع: تعريف وتقييم وقياس المخاطر التشغيلية: إن البنوك مدعوة لتحديد وتقييم مخاطر التشغيل الموجودة في كل المنتجات والنشاطات والعمليات والأنظمة، وعلى البنوك التأكد قبل إدخال أي منتجات أو نشاطات أو تبني عمليات أو أنظمة جديدة، من أن مخاطر التشغيل الموجودة فيها تخضع لتدابير التقييم الملائمة.

- وفي هذا الإطار، على البنوك القيام بالأعمال التالية:

1- التأكيد على أن تحديد المخاطر بشكل فعال أمر يتطلب الأخذ بعين الاعتبار عوامل داخلية (مثل درجة تعقيد بنية البنك طبيعة نشاطاته ، نوعية العمالة فيه ، التغيرات المؤسساتية ومعدل دوران العمالة) وعوامل خارجية (مثل التغيرات في الصناعة البنكية والتقدم التكنولوجي) التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق البنك لأهدافه.

2- تقييم إمكانية تعرضها لمخاطر التشغيل ، وعملية التقييم الفعالة هنا تتيح للبنك أن يفهم بشكل أوضح بنية مخاطرة وبالتالي تحديد الموارد المناسبة لتأمين الإدارة الفعالة لهذه المخاطر.

طرق تحديد المخاطر التشغيلية[1]:

هناك عدة طرق تستخدمها البنوك عادة في تحديد وتقييم المخاطر التشغيلية:

1. **التقييم الذاتي أو تقييم المخاطر :** يقوم البنك بتقييم عملياته وأنشطته في مقابل قائمة من المخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض له ا .تتم هذه العملية بجهد داخلي وهي غالبا ما تتضمن إعداد قوائم للمراجعة أو ورش عمل لتحديد أوجه القوة والضعف في بيئة إدارة المخاطر التشغيلية.
2. **مسح المخاطر :** يتم في هذه الطريقة مسح مختلف وحدات العمل والإدارات المؤسسية وطرق العمل حسب نوع المخاطر، حيث أن من شأن هذا الإجراء أن يكشف عن أوجه الضعف وأن يساعد في وضع الأولويات للإجراءات الإدارية التصحيحية اللاحقة.

[1]- إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها،صندوق النقد العربي،مرجع سبق ذكره،ص: 16،17.

3. **المؤشرات الرئيسية للمخاطر :**مؤشرات المخاطر هي إحصاءات و/ أو مقاييس غالبا ما تكون مالية يمكن أن تشير إلى وضع المخاطر في البنك. وتتم مراجعة هذه المؤشرات بصورة دورية(شهريا أو آل ثلاثة أشهر) لتنبيه البنك إلى أية تغييرات يمكن أن تكون مؤشرا على زيادة المخاطر. ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات عدد العمليات الفاشلة ومعدلات حضور الموظفين ووتيرة و/أو مدى فداحة الأخطاء وحوادث الإهمال.
4. **القياس :**أخذت بعض البنوك في قياس درجة تعرضها للمخاطر التشغيلية باستخدام عدة أساليب . فالبيانات الخاصة بتجربة الخسائر السابقة في البنك، على سبيل المثال، يمكن أن توفر معلومات قيمة في تقييم احتمالات تعرض البنك مستقبلاً للمخاطر التشغيلية وذلك لعمل وتطوير استراتيجية لتقليل المخاطر والسيطرة عليها .ومن الطرق الفعالة للاستفادة من هذه المعلومات وضع إطار للانتظام في تتبع وتسجيل وتيرة وحدة حوادث الخسائر كل على حدة وأية معلومات أخرى بشأنها .وتقوم بعض البنوك أيضا بالجمع بين بيانات الخسائر الداخلية والخسائر الخارجية مع سيناريوهات التحليل وعوامل التقييم النوعي.

المبدأ خامس: متابعة المستوى المقدر للمخاطر التشغيلية والاحتمالات المادية للتعرض للخسائر وعمل التقارير:على البنوك أن تطبق العمليات المناسبة من اجل الرقابة بشكل منظم على بنية مخاطر التشغيل والتعرض المادي للخسائر. ويجب أن يكون هناك إعداد للتقارير التي تتضمن معلومات مفيدة، وبشكل منتظم ، إلى الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة والتي تدعم الإدارة المبادرة لمخاطر التشغيل.

- وفي هذا السياق ، من الضروري التأكيد على النواحي الرئيسية التالية:

1- إن عملية الرقابة الفعالة على مخاطر التشغيل ضرورية من أجل إدارة هذه المخاطر بشكل ملائم، كما أن هذه العملية تتيح للبنوك إمكانية اكتشاف وتصحيح نقاط الضعف في السياسات والعمليات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل.

2- تحديد مؤشرات تمكن البنوك من التنبؤ بمخاطر حصول خسائر مستقبلية وهذه المؤشرات التي تسمى عادة مؤشرات المخاطر الأساسية او مؤشرات الإنذار المبكر قد تعكس مصادر محتملة لمخاطر التشغيل مثل النمو السريع إدخال منتجات جديدة ، دوران العمالة ، انقطاع في المعاملات ، توقف الأنظمة وغيرها.

3- أهمية تكامل أنظمة الضبط الداخلي في عمليات البنوك مما يجعل عملية المراقبة أكثر فعالية، وتضمين التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة و الادراة التنفيذية العليا نتائج عملية المراقبة هذه.

4- ضرورة استلام الإدارة التنفيذية العليا تقارير منتظمة من وحدات العمل المختلفة ومن المسؤولين عن التدقيق الداخلي ويجب أن تتضمن هذه التقارير ما يلي:

1. معلومات داخلية مالية وتشغيلية.
2. معلومات عن الالتزام بالتوجيهات العامة.
3. معلومات عن الأسواق والأحداث والظروف الخارجية ذات الأهمية لعملية صنع القرارات.
4. أن يتم توزيع هذه القرارات إلى المستويات الملائمة للإدارة ولكل أقسام البنك المعنية بإدارة مخاطر التشغيل.
5. يجب أن تعكس هذه التقارير أي مشكلات تم تحديدها وان تشجع الخطوات التصحيحية للمشاكل الأساسية في الوقت المناسب.

5- يجب على الإدارة أن تتحقق من دقة وأهمية وتوقيت أنظمة إعداد التقارير والضبط الداخلي بشكل عام.

6- يمكن للإدارة أن تستخدم تقارير معدة من قبل مصادر خارجية (مدققين ، جهات رقابية) من أجل تقييم فائدة ومصداقية التقارير الداخلية.

7- يجب على الإدارة تحليل هذه التقارير من اجل تحسين أداء إدارة المخاطر وأيضا تطوير سياسات وإجراءات وممارسات إدارة المخاطر الجديدة.

8- تزويد مجلس إدارة البنك بمعلومات عالية المستوى وكافية من اجل تمكينه على فهم بنية مخاطر البنك العامة ومن اجل تركيزه على الأبعاد الاستراتيجية والمادية لمخاطر التشغيل بالنسبة للبنك.

المبدأ السادس: توفر طرق وإجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية وتقليلها: يجب على البنوك أن تتبنى السياسات والعمليات والإجراءات الملائمة من اجل التخفيف من مخاطر التشغيل المادي. ويجب على البنوك إن تقيم جدوى القيود على المخاطر البديلة واستراتيجيات الرقابة ، وان تعدل بنية مخاطر التشغيل لديها عبر استخدام استراتيجيات ملائمة ، وذلك في ظل متكامل يشمل كافة المخاطر

وعليه يجب على البنوك مراعاة النواحي الرئيسية التالية :

1- إن أنشطة التحكم بالمخاطر يجب أن تصمم من اجل ضمان التعامل المناسب مع المخاطر التي تم تحديدها. وبالنسبة للمخاطر التي يمكن التحكم بها ، فان البنك عليه تحديد النطاق الذي يرغبه لاستخدام إجراءات التحكم وغيرها من التقنيات المناسبة، او تحمل المخاطر ، أما بالنسبة للمخاطر التي لا يمكن التحكم بها ، فان البنك عليه تحديد خياراته بالنسبة لقبول هذه المخاطر او الانسحاب منها او تقليل مستوى النشاط الذي يمارسه وتتعلق به تلك المخاطر، ومن ثم فيجب توافر نظام لتأمين الالتزام بالسياسات الداخلية المرسومة والخاصة بنظام إدارة المخاطر.

2- من الضروري توفير ثقافة تحكم بالمخاطر تكون قوية ومحفزة لممارسات إدارة المخاطر بشكل سليم، من هنا أهمية أن تكون نشاطات التحكم بالمخاطر متكاملة مع النشاطات الدورية للبنك.

3- إن توافر نظام فعال للضبط الداخلي يتطلب أيضا تواجد تحديد تفصيلي ملائم للمهام، وان لا يتم تحديد مسئوليات للموظفين بحيث توجد نوعاً من تضارب المصالح.

4- الإدراك التام بأن أدوات تقليل المخاطر هي مكملة، وليست بديلة، للتحكم الداخلي في مخاطر التشغيل وبأن هذه الأدوات لا تنقل المخاطر من مجال عمل معين إلى مجال عمل آخر وأيضا لا توجد مخاطر جديدة.

5- أهمية الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات الملائمة القادرة على التقليل من مخاطر التشغيل، مع مراعاة توافر خطط احتياط ودعم ملائمة في حال حصول حالات فشل معينة بالنسبة لأنظمة المعلوماتية والتشغيل وأيضا التأكد من جدوى وفعالية ونجاح عمليات إسناد مهام داخلية إلى جهات خارجية لا سيما في الجانب ألمعلوماتي.

المبدأ السابع: توفر خطط للطوارئ ومواصلة الأعمال: يجب أن تضع البنوك خططا لتواصل الأعمال وللدعم الاحتياطي من أجل ضمان عمليات التشغيل بشكل مناسب وفعال وأيضا تقليل الخسائر في حالات تعطل العمل بشكل مفاجئ.

- وفي هذا المجال ، لا بد للبنوك من مراعاة الأمور الرئيسية التالية:

1- توفر آليات بديلة مناسبة من اجل مواصلة العمل وخدمة العملاء عند حدوث تعطل في العمل اليومي او في عمليات التشغيل المختلفة. وأيضا استرجاع الملفات والسجلات على تنوعها.

2- المراجعة الدائمة لتلك الآليات وخطط الدعم الاحتياطي والتأكد من ملاءمتها لعمليات البنك الحالية واستراتيجيات عمله، كما لا بد من اختيار هذه الآليات والخطط بشكل دوري للتأكد من أن البنك سوف يكون قادراً على تنفيذ الخطط بشكل مناسب في حال حصول خلل قوي في العمل.

المبدأ الثامن: دور الجهات الإشرافية بالمطالبة بتوفر إطار فعال للإدارة التشغيلية: من الضروري أن تطلب السلطة الرقابية من جميع البنوك بغض النظر عن حجمها ، أن يكون لديها إطار فعال من اجل تحديد وتقييم وتقليل وإدارة مخاطر التشغيل كجزء من نهجها الإجمالي لإدارة المخاطر.

المبدأ التاسع: دور الجهات الإشرافية في تقييم سياسات وإجراءات البنوك: يجب على السلطات الرقابية أن تقوم ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإجراء تقييم دوري مستقل لسياسات البنك وإجراءاته وممارساته فيما يخص مخاطر التشغيل ، ومن الضروري أن تتأكد هذه السلطات من توافر آليات إعداد التقارير بشكل ملائم والتي تتيح لها إطلاع مسبق ودائم على كل التطورات في البنوك .

- ويجب أن تتضمن عملية التقييم المستقل لمخاطر التشغيل من قبل السلطات الرقابية ما يلي:

1- طرق البنوك في تقييم كفاية رأس المال للمخاطر التشغيلية بالتناسب مع حجم المخاطر وطرق تقييمها للأهداف الداخلية لرأس المال إذا دعت الحاجة.

2- فعالية طرق إدارة المخاطر والبيئة العامة للرقابة فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية.

3- أنظمة البنوك الخاصة بالمتابعة وإعداد التقارير بشأن المخاطر التشغيلية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالخسائر التشغيلية وغيرها من مؤشرات الخسائر المحتملة.

4- إجراءات البنوك السريعة لتصحيح حوادث المخاطر التشغيلية والتعرض لها.

5- نظم الرقابة الداخلية والمراجعة والتدقيق لضمان سلامة الطرق العامة لإدارة المخاطر التشغيلية.

6- جودة وشمولية خطط الطوارئ ومواصلة الأعمال.

- في الحالات التي تكون فيها البنوك جزءاً من مجموعة مالية، يتعين على الجهات الإشرافية أن تسعى لضمان وجود إجراءات تضمن إدارة المخاطر التشغيلية بطريقة ملائمة ومتكاملة في آل أقسام المجموعة . كما سيكون من الضروري عند إجراء هذا التقييم التعاون وتبادل المعلومات مع جهات إشرافية أخرى وفقا للإجراءات المقررة . ومن الممكن أن تلجأ الجهات الإشرافية إلى الاستعانة بمدققين خارجيين لإجراء مثل هذا التقييم.

المبدأ العاشر: الإفصاح من قبل البنوك: على البنوك أن توفر إفصاحاً عاما كافياً من اجل إتاحة الفرصة أمام المشاركين في السوق لتقييم أساليبها في مجال التشغيل ، حيث أن ذلك قد يؤدي إلى انضباط أفضل في السوق وبالتالي إدارة اكثر فاعلية للمخاطر ويجب أن تكون درجة الإفصاح متناسبة مع حجم ودرجة تعقيد عمليات البنوك وأيضاً طلب السوق على هذه المعلومات.

ولتحقيق هذا المبدأ:

- في الواقع، إن ميدان الإفصاح عن مخاطر التشغيل لم يتم إيجاده بعد، وذلك عائد بصفة رئيسية إلى كون البنوك لا تزال في مرحلة عملية تطوير تقنيات تقييمها لمخاطر التشغيل.
- تعتقد لجنة بازل انه من الضروري قيام البنك بالإفصاح عن إطاره الخاص بإدارة مخاطر التشغيل على النحو الذي يسمح للمستثمرين والجهات الأخرى من تحديد ما إذا كان هذا البنك يحدد ويقيم ويراقب ويتحكم بمخاطرة التشغيلية بشكل فعال ومناسب.

I. 4 . خطوات إدارة المخاطر:

إن المخاطر التي تواجه البنوك و السالفة الذكر تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها. ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر و أعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة و إعداد التقارير عنها. وتتمثل خطوات إدارة المخاطر في :

I. 4. 1- تحديد المخاطر:

من أجل إدارة المخاطر لابد ابتداء من تحديدها، كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر. على سبيل المثال هناك أربع أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي : مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة و المخاطر التشغيلية. و تحديد المخاطر يجب أن تتم بصفة مستمرة و يجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

I. 4. 2- قياس المخاطر:

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاث وهي حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

I. 4. 3 - ضبط المخاطر:

بعد تحديد و قياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر وذلك على الأقل لتجنب نتائجهم العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

I. 4. 4- مراقبة المخاطر:

على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر في دقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

بشكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعدادات المتوفرة لدى البنك للتعامل مع هذه المتغيرات.

II. طرق و أساليب قياس مخاطر البنوك وفق بازل 2:

II. 1- أساليب قياس مخاطر الائتمان:

كانت وستظل مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى ، وخصوصا مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك منذ النصف الثاني من التسعينات.

وتنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض، أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك.

ولا شك أن هناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وحدوث التعثر،سواء كانت عوامل خارجية خاصة بظروف اقتصادية، و عوامل خاصة بالبنك مثل عدم الاستعلام الجيد عن العميل أو عدم متابعة القرض.وعوامل خاصة بالعميل مثل عدم وجود إدارة جيدة لمشروعه أو استخدام القرض في الغرض غير المخصص له.

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإعطاء البنوك حق الاختيار في استخدام إما التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسات التصنيف الائتماني المعتمدة و هو ما يطلق عليه التصنيف الائتماني الخارجي باعتبار أن الجهة التي تقوم به جهة خارجية و هي مؤسسات التصنيف الائتماني ويطلق عليه أيضا الأسلوب النمطي أو الأسلوب المعياري، أو يمكن للبنوك أن تختار الأسلوب الثاني و هو أسلوب التصنيف الداخلي إما الأساسي أو المتقدم. أما السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن لأي بنك أن يختار النظام أو الأسلوب بدون أية معايير أو شروط؟ الإجابة بطبيعة الحال بالنفي، حيث أن هناك بعض المعايير التي وضعتها اللجنة خاصة بالأسلوب المعياري لابد أن تتوفر لاستخدام هذا الأسلوب وكذلك هناك بعض المعايير التي يجب أن تتوافر لدى البنوك لتستطيع استخدام التصنيف الائتماني الداخلي.

II. 1.1 - التصنيف الائتماني الخارجي:

تعتبر الطريقة المعيارية The Standardized Approach لقياس المخاطر الائتمانية المنهجية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، وتستخدمه المصارف التي تمارس أنشطة غير معقدة .ويتضمن هذا الأسلوب تصنيفا أدق للمخاطر،كما يتضمن توسيع إطار استخدام الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية، وحدد وسائل جديدة لتخفيف مخاطرها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية.

وبموجب هذا المعيار، يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية (Standard & Poor's، Moody's، Fitch) ،وقد تم الإبقاء على مفهوم رأس المال" الأساسي والمساند"، وتم الإبقاء أيضا على معدل كفاية رأس المال (8%)، إلا أنه تم تعديل نظام الأوزان

"Weights" ، فلم تعد تُعطى الأوزان وفقا لفئة المقترض" القروض السيادية sovereigns، المؤسسات corporate، المصارف الأخرى"، بل أصبحت ترتبط وزن المخاطر المعينة للقروض وفقا لدرجات المخاطر لهذه القروض، والتي تحددها مؤسسات التصنيف وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل.

وفي إطار هذا الأسلوب، فإن استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية يساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها :القروض السيادية، الالتزامات على المصارف الأخرى، الشركات، قروض الأفراد، القروض العقارية لأغراض سكنية، القروض العقارية لأغراض تجارية .وكل فئة من هذه الفئات لها وزن مخاطر، ويعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للمقترض.

II. 1.1.1 -1 تعريف مؤسسات التصنيف الائتماني[1]:

للعولمة المالية أثر كبير على أداء القطاع المصرفي و المالي في ظل حرية حركة رؤوس الأموال وظهور الأزمات المالية الدولية حيث .على المستوى الدولي ، و في ظل عامل عدم التأكد.من بينها أزمات دول جنوب شرق أسيا وأزمة المكسيك ، كان لابد من تقدير مستويات المخاطر في المعاملات المصرفية و المالية ،حيث تم إصدار مؤشرات الجدارة الائتمانية وكان أول من أصدرها شركة Moody's في عام 1909 من طرف جون مودي، وبحلول عام 1929 كانت Moody's تقوم بتصنيف حوالي خمسين حكومة مركزية تصدر سندات اقتراض دوليا. وخلال تسعينات القرن الماضي، ازدهر نشاط تصنيف الدول للجدارة الائتمانية، وأصبح على الأقل هناك تسع شركات تقوم بعملية التصنيف وأهمها: Standard &Poor's و Moody's وFitch وكل منها يقوم بتصنيف ما يزيد عن ثمانين 80 دولة مستقلة ثم انضم لهن مؤخرا شركات أخرى مثل: Duff & Phelps ، j.P.Morgan،Salomon Brother ،Thomson Bank Watch ، Bloomberg،IBCA و Economist Intelligence Unit(E.I.U) .

1. **وكالة Moody's للتصنيف الإئتماني:** هي مؤسسة نشطة في مجال التحليل المالي للمؤسسات التجارية المصرفية، تستحوذ هذه الوكالة على % 40 من حصة السوق في مجال التنبؤ و التقدير للمخاطر للقروض على المستوى العالمي .تأسست هذه الوكالة سنة 1909 من طرف John. Moody ترصد هذه الوكالة مستويات التقييم في المجالات التالية:

[1]- بلعزوز بن علي، مداني أحمد، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الرابع بالكويت، أيام 16/15 ديسمبر 2010، ص:08.

- ❖ جودة الإدارة.
- ❖ الوضع في السوق المالي.
- ❖ درجة التنوع الاقتصادي والمالي.
- ❖ درجة المرونة المالية.
- ❖ الإطار المؤسسي والقانوني والتنظيمي.
- ❖ درجة الإفصاح والشفافية.
- ❖ الإستقرار السياسي واتجاهات السياسات الاقتصادية وتداعياتها على نظام سعر الصرف.
- ❖ القدرة على السداد والوفاء بالإلتزامات.
- ❖ تقييم مخاطر المقترض.

2. **وكالة Standard &Poor's للتصنيف الإئتماني:** هي فرع من شركة "Mcgraw-Hill" التي تنشر تقارير عن التحليل المالي للقيم المنقولة من أسهم وسندات هي أحد الشركات الثلاث المعروفة في مجال التصنيف الائتماني مع منافسيها Moody's et Fitch ratings. تعرف في السوق المالي الأمريكي من خلال مؤشر البورصة الأمريكية S&P500، تنشر هذه الوكالة 48 تقريرا للاستعلام في السوق المالي تسمى ب" The Outlook".
3. **وكالة Fitch IBCA للتصنيف الإئتماني:** وكالة التصنيف فيتش هي مؤسسة تقييم دولية، وهي مؤسسة مختلطة أمريكية و بريطانية، يتواجد هيكلها في نفس الوقت بنيويورك و لندن، وهي أصغر مؤسسة من بين الثلاثة .تأسست هذه الوكالة في 24 ديسمبر 1913 بنيويورك.

جدول رقم (02-01): تصنيف الوكالات العالمية.

Fitch	S & P	Moody's	التوصـــــــــــــــيف
AAA	AAA	Aaa	أعلى مستويات الجودة (مستويات السلامة) Maximum safety
AA AA AA-	AA+ AA AA-	Aa1 Aa2 Aa3	جودة مرتفعة High grade،High quality
A A A-	A+ A A-	A1 A2 A3	أعلى فئة في الجودة المتوسطة Upper medium grade
BBB BBB BBB-	BBB+ BBB BBB-	Baa1 Baa2 Baa3	أدنى فئة في الجودة المتوسطة Lower medium grade
BB BB	BB+ BB	Ba1 Ba2	فئة المضاربة Non investment grade speculative

BB- B B B-	BB- B+ B B-	Ba3 Ba1 Ba2 Ba3	درجة المضاربة مرتفعة Highly speculative
CCC - CCC	CCC+ CCC CCC-	Caa1 Caa2 Caa3	وضعية ضعيفة In poor standing
-	-	Ca	درجة مضاربة مرتفعة جدا Extremely speculative
-	-	C	إحتمال الخسارة May be in default
DDD DD D	- - D	- - -	الخسارة Default

Source : Pierre Gruson، les taux d'intérét ، Dunod ،Paris ، 2005 ، p :78 ،79.

وما من شك في أن وكالات التصنيف العالمية لها مكانتها الرائدة لاسيما في التحوط ضد المخاطر رغم ما عليها من ملاحظات هي ليست محل اتفاق بين الجميع، حيث لا ينبغي الانسياق التام غير الواعي والاندفاع غير المحسوبة عواقبه معها أو ضدها فهي جزء من السوق العالمي ساهمت في بنائه ولها نصيب من أزماته وكوارثه.

فلقد اتُّهمت وكالات التَّصنيف الائتماني العالمية بدخولها كأحد الأطراف الفاعلة في نشوب الأزمة المالية العالمية في أغسطس 2008 بعجزها عن منح الجهات التَّقييمات التي تستحقها أو المبالغة في منحها قبيل وأثناء حدوث هذه الأزمة.

II. 1.1 2 - الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف الائتماني:

فيما يتعلق بمعايير صلاحية مؤسسات التصنيف الائتماني لاعتماد تصنيفاتها من قبل السلطات الرقابية الوطنية ، فقد حددتها لجنة بازل بستة معايير[1]:

- **الموضوعية:** يجب أن تكون الطريقة التي تعهد بها مهام تصنيفات الائتمان شديدة الدقة ومنتظمة و تخضع لبعض أشكال الموافقة على صلاحيتها بناءا على الخبرة السابقة. وفضلا عن هذا فإن التصنيفات يجب أن تخضع للمراجعة المستمرة و أن تستجيب للتغيرات في الحالة المالية. و يجب قبل الحصول على موافقة المراقبين، أن يتم وضع طريقة لتصنيف كل قطاع من القطاعات السوق، بما في ذلك إعادة اختبار للماضي، لمدة سنة واحدة على الأقل أو من الأفضل لمدة ثلاث سنوات.

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى التصنيف الائتماني الخارجي و التصنيف الائتماني الداخلي،اتحاد المصارف العربية، لبنان،.2006

- **الاستقلال :** ينبغي أن تكون مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان مستقلة ولا ينبغي أن تخضع لأية ضغوط سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على التصنيف. وينبغي أن تكون عملية التصنيف متحررة على قدر الإمكان من القيود التي قد تنشأ في المواقف التي قد يعتبر فيها تكوين مجلس الإدارة، أو هيكل المساهمين لمؤسسة التصنيف مثيرا لمشكلة تعارض المصالح.
- **الشفافية:** ينبغي أن تكون التصنيفات كلا على حدى متاحة لكل من المؤسسات المحلية والأجنبية ذات المصالح المشروعة وبشروط متساوية.هذا بالإضافة إلى ضرورة إتاحة الطريقة العامة التي قامت مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان للكافة.
- **الإفصاح:** ينبغي على مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان أن تفصح عن المعلومات التالية: الطرق التي تستخدمها في التصنيف،بما ذلك تعريف التعثر عن الدفع ، و الفترة الزمنية، ومعنى كل تصنيف، والمعدلات الفعلية للتعثر عن الدفع التي تمت مواجهتها في كل قسم من أقسام التصنيف، والتغيرات في التصنيف مثل درجة احتمال أن يصبح التصنيف AA مجرد A بعد فترة.
- **الموارد:** ينبغي أن تكون لدى المؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان موارد كافية تسمح بالقيام بعمليات التصنيف الائتماني ذات الجودة المرتفعة.و ينبغي أن يسمح تلك الموارد بالاتصالات المستمرة الهامة مع مستويات الإدارة العليا ومستويات العمليات في داخل المشاءات التي يجري تصنيفها، حتى يمكنها أن تضيف قيمة إلى التصنيف الائتماني. وينبغي أن تجري هذه التصنيفات على أساس طرق تجمع بين الأساليب النوعية و الكمية.
- **المصداقية:** تشتق المصداقية، إلى حد ما من المعايير السابقة بالإضافة إلى أن الاعتماد على تصنيفات مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان. كما أن مصداقية مؤسسة التصنيف الخارجي تعتمد على وجود إجراءات داخلية تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية. وحتى تكون مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان مؤهلة للاعتراف بها، فإنها لا يجب أن تقوم بعمليات تصنيف لمنشات في أكثر من دولة واحدة.

II. 1.1. 3- درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل وفقا لمؤسسة Standard &Poor's العالمية:

نورد درجات التصنيف الائتماني Credit ratings للالتزامات طويلة الأجل لمؤسسة S&P ، والتي تعتبر واحدة من أقوى ثلاث مؤسسات دولية للتصنيف الائتماني، والدرجات هي:

- **Best Credit Quality AAA :** أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية، تتمتع المنشأة في هذا المستوى من التقييم بقدرة فائقة على سداد الالتزامات من الأقساط والفوائد في مواعيدها، بالمقارنة بآخرين عليهم التزامات في الدولة ذاتها.
- **Very Good Credit Quality AA :** درجة تقييم عالية جدا للملاءة الائتمانية، وتشير إلى قدرة قوية جدا لمنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها، مقارنة بآخرين عليهم التزامات في الدولة ذاتها .ولا تختلف المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذه الالتزامات .إلا اختلافا طفيفا عن مخاطر تلك الالتزامات المصنفة في درجة التقييم AAA.
- **A :More susceptible to economic conditions still Good،** درجة تقييم جيدة للملاءة الائتمانية، وهذا التصنيف يعكس قدرة كبيرة للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، مقارنة بمنشات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، لكنها أكثر عرضة لآثار التغيرات الغير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية بالمقارنة مع قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى.
- **Lowest Credit Quality BBB:** درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية، وهي تشير إلى أن قدرة المنشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها مقبولة، مقارنة بمنشات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، لكن احتمال تأثرها بتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية أكبر بكثير من قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى.
- **Caution is necessary BB:** ويشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة المنشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، بالمقارنة بمنشات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، وفي نطاق هذه الدولة تعتبر التزامات المنشأة محفوفة بمخاطر ائتمانية إلى حد ما، كما ان القدرة على سداد المستحقات في موعدها ستظل عرضة للتغيرات غير المواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية.
- **Vulnerable to changes in economic conditions B :** يشير هذا التصنيف إلى ازدياد الشكوك في قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، بالمقارنة بمنشات أخرى عليها التزامات في الدولة ذاتها، ولا تتوفر حماية كافية لهذه

الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية، كما أن هذه الالتزامات تحف بها مخاطر ائتمانية أكبر من المخاطر الموجودة في درجات التقييم الأعلى.

الجدول رقم(02-02): أوزان المخاطر وفق بازل2

مطالبات على Claims on	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB+ to B-	أقل من-B	غير مصنف (UNRATED)
الحكومات Sovereigns	0%	20%	50%	100%	150%	100%
منشأت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية Public sector entities(PSE)	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشات القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على المصارف و إذا ما اختير الخيار الثاني، يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية Multilateral Development Bank (MDB)	تعالج وفق للمطالبات على المصارف، ولكن دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
المصارف (الخيار 1) Bank (Option 1)	20%	50%	100%	100%	150%	100%
المصارف (الخيار2) Bank (Option 2) المطالبات لأكثر من 3 شهور	20%	50%	50%	100%	150%	50%
المصارف (الخيار2) Bank (Option 2) المطالبات أقل من 3 شهور	20%	20%	20%	50%	150%	20%
منشأت الأوراق المالية Securities Firms	تعامل مثل معاملة المطالبات على المصارف ، و يشترط أن تخضع للرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها مطالبات على الشركات.					
الشركات Corporate	20%	50%	100%	100%	150%	100%
مطالبات واردة ضمن محافظ التجزئة القانونية Claims included in the regulary retail protfolios	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية Claims secured by the	يكون وزن المخاطر 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا. قد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					

residential property	
القروض المضمونة بعقارات تجارية Claims secured by commercial real estatew	100% باستثناء الأسواق المتقدمة وبعد موافقة المصرف المركز يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.
القروض التي مضى موعد استحقاقها Past Due Loans	- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20 % من رصيد الدين القائم. - وزن المخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر 100% و يمكن خفضها 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.
الأصول الأخرى Other Assets	الوزن النمطي للمخاطر 100%

Source :Basel Committee on Banking Supervision، ***Op.Cit*** ، P : 19 ;23.

II. 2.1- التصنيف الائتماني الداخلي: المنهج المعتمد على القياس الداخلي:

عبر العقد الأخير، أخذت بعض البنوك التي تعمل دولياً بتطبيق نظام التصنيف الداخلي وبدأت تستخدم مداخل كمية من أجل قياس مخاطر الإقراض، وقد اعتمدت لجنة بازل الأساليب التي تستخدمها البنوك للتصنيف كونها تعكس حقيقة وضع المخاطر لدى هذه البنوك، وكونها المعني الأول بهذه المخاطر والهدف من استخدام البنوك أساليب التقييم الداخلية هو جعل البنوك أكثر مسؤولية في تقييم المخاطر كونها أكثر دراية بعملياتها و نشاطاتها البنكية مقارنة بوكالات التصنيف الخارجية[1].

يتم احتساب متطلبات رأس المال وفق منهجية التصنيف الداخلي عبر معادلات رياضية قدمتها اللجنة تستخدم المتغيرات الأربعة والموضحة فيما بعد كأساس لعملية الاحتساب،وعليه فان لجنة بازل أوجدت أسلوبان هما :الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم في احتساب المخاطر الائتمانية.

II. 1.2.1- الشروط أو المعايير التي يجب توافرها:

لا شك أن متطلبات أو المعايير المطلوبة لقيام البنك باستخدام نظام التصنيف الائتماني الداخلي أكثر وأعقد من مثيلتها بالنسبة لنظام التصنيف الائتماني الخارجي أو النمطي، ويمكن ذكر أهم تلك المعايير كما هي واردة من قبل لجنة بازل فيما يلي:

[1] -Christian Descamps،Jacques Soichot، « economie et gestion de la banque »،édition EMS،2002،p :214

❖ **الالتزام بمتطلبات الدنيا:**

يجب على البنك ليكون مؤهلا لاستخدام الأسلوب القائم على التصنيف الداخلي IRB أن يظهر للمراقب عليه، أنه قد استوفى متطلبات أسلوب التصنيف الداخلي الواردة في وثيقة بازل 2 ،في البداية و على أساس متواصل و مستمر . ويجب أيضا أن تكون الممارسة العامة لإدارة مخاطر الائتمان متوافقة مع إرشادات الممارسة السليمة المتطورة التي تصدرها اللجنة والمراقبون الوطنيون.

قد يكون هناك ظروف لا يفي فيها البنك وفاءا كاملا بكافة المتطلبات الدنيا.في هذه الحالة، يجب على البنك أن يضع خطة بأوقات محددة للعودة إلى الالتزام، ويسعى للحصول على موافقة المراقب عليه، أو يجب على البنك أن يظهر أن أثر عدم الالتزام ليس ذا أهمية من ناحية المخاطر التي المخاطر التي يفرضها على المؤسسة. و يؤدي الإخفاق في وضع خطة مقبولة أو تنفيذ الخطة بطريقة مرضية،أو إظهار عدم أهمية الالتزام إلى قيام المراقبين بإعادة النظر في صلاحية البنك لإتباع أسلوب التصنيف الداخلي، و فضلا عن هذا ، فإنه بالنسبة لفترة استمرار أي عدم التزام، يقوم المراقبون بالنظر في ضرورة حيازة البنك لرأس مال إضافي بموجب محور رقم 2، أو يقومون باتخاذ إجراء إشرافي ملائم أخر.

❖ **تصميم نظام التصنيف:**

يضم مصطلح "نظام التصنيف"كافة الطرق و العمليات، و الضوابط، وجمع البيانات، ونظم تكنولوجيا المعلومات التي تدعم تقدير المخاطر الائتمانية، وتحديد التصنيفات الداخلية للمخاطر، وتحديد حجم التعثر و الخسارة.

يمكن للبنك، أن يستخدم عدة طرق أو نظم للتصنيف في نطاق كل طبقة من الأصول. وعلى سبيل المثال، قد تكون لدى البنك نظم معدة خصيصا لصناعات محددة أو لقطاعات معينة من السوق، إذا ما اختار البنك أن يستخدم نظما متعددة، فإن المبرر لوضع المقترض تحت نظام تصنيف معين يجب أن يكون موثقا، و أن يطبق بطريقة تعكس بأفضل درجة، مستوى مخاطر المقترض، ويجب على البنوك ألا تخصص المقترضين على نظم تصنيف بطريقة غير مناسبة لتقليل المتطلبات القانونية لرأس المال، و يجب على البنوك أن تظهر أن كل نظام يتم استخدامه لأغراض التصنيف الداخلي يفي بالمتطلبات الدنيا منذ بدايته و على أساس مستمر و متواصل.

❖ **أبعاد التصنيف:**

1. معايير لتعرضات الشركات والجهات السيادية و البنوك:

يجب أن يكون بأي نظام مقبول للتصنيف وفق أسلوب التصنيف الداخليIRB بعدان منفصلان ومتمايزان عن بعضهما : (أ)مخاطر تعثر المقترض و(ب) العوامل المحددة للعملية.

يجب أن يوجه البعد الأول إلى مخاطر تعثر المقترض .ويجب أن تحدد للتعرضات المنفصلة للمقترض ذاته درجة المقترض نفسها، بغض النظر عن أي اختلافات في طبيعة كل عملية بذاتها . وهناك استثناءان يردان على هذا.

(1)في حالة تحويل مخاطر الدولة، حيث قد يقوم البنك بتحديد درجات مختلفة للمقترض، وعلى أساس ما إذا كان التسهيل مقوما بالعملة المحلية أم الأجنبية.

(2) عندما قد تنعكس معاملة الضمانات المصاحبة للتسهيل في شكل تعديل لدرجة المقترض .وفي أي من الحالتين، فإن التعرضات المنفصلة قد تنشأ عنها درجات للمقترض نفسه.

2. معايير لتعرضات التجزئة:

يجب أن توجه نظم التصنيف لتعرضات التجزئة إلى كل من مخاطر المقترض والعملية، ويجب أن تدخل في الحسبان كافة الخصائص المتصلة بالمقترض والعملية. ويجب على البنوك أن تحدد كل تعرض يقع في نطاق تعريف التجزئة وفقاً لأغراض أسلوب التصنيف الداخلي للدخول إلى مجمع خاص .ويجب على البنوك أن تظهر أن هذه العملية توفر أساساً له مغزاه للتفرقة والتمييز بين المخاطر، كما توفر تجميعا للتعرضات المتجانسة بدرجة معقولة، وتسمح بعمل تقدير صحيح ومتناسق لخصائص الخسارة ومستوى المجمع.

بالنسبة لكل مجمع، يجب على البنوك أن تضع تقديراً لإحتمال التعثر (PD) والخسارة بافتراض التعثر (LGD) والتعرض عند التعثر (EAD)، ومن الممكن أن تتقاسم عدة مجمعات تقديرات متماثلة لاحتمال التعثر (PD) والخسارة بافتراض التعثر (LGD) والتعرض عند التعثر (EAD). وعلى الأقل، فإن البنوك ينبغي أن تدخل في اعتبارها دوافع المخاطر التالية عند تحديد التعرض المجمع:

- ✓ خصائص مخاطر المقترض (مثل نوع المقترض، خصائص بشرية مثل العمر/الوظيفة).
- ✓ خصائص مخاطر العملية بما في ذلك نوع المنتج و/أو أداة الضمان (مثل مقاييس القرض إلى القيمة، الإضافات، الضمانات، ودرجة الامتياز(أول مقابل حق ثان)، ويجب على البنوك أن تتناول بوضوح نصوص الضمان المتبادل إذا ما كانت موجودة.

- ✓ انحراف التعرض :يتوقع من البنوك أن تحدد بشكل منفصل تلك التعرضات المنحرفة وتلك التي ليس بها انحراف.

❖ **هيكل التصنيف:**

1. **معايير لتعرضات الشركات والجهات السيادية والبنوك:**

يجب أن يكون لدى البنك توزيع مفيد للتعرضات بين الدرجات دون تركيزات مكثفة، على كل من تصنيفاته للمقترض أو على درجات تصنيف تسهيلاته.

للوفاء بهذا الهدف، يجب أن يكون لدى البنك على الأقل سبع درجات للمقترض بالنسبة للمقترضين غير المتعثرين ودرجة واحدة لأولئك الذين توافقوا .وقد يمكن للبنوك ذات نشاط الإقراض المركز على قطاع معين من السوق أن تفي بهذا المطلب بأدنى عدد من الدرجات، وقد يطلب المراقبون من البنوك التي تقدم قروضاً إلى مقترضين ذوي نوعيات ائتمانية مختلفة، أن يكون لديها عدد أكبر من درجات المقترضين.

2. **معايير لتعرضات التجزئة:**

بالنسبة لكل حجم يتم تحديده، يجب أن يكون لدى البنك القدرة على وضع إجراءات كمية لخصائص الخسارة باحتمال التعثر(PD)،والخسارة بافتراض التعثر(LGD) ، والتعرض عند التعثر (EAD) في ذلك المجمع.

3. **معايير التصنيف:**

يجب أن تكون لدى البنك تعاريف محددة للتصنيف، وعمليات ومعايير تحديد التعرضات بالنسبة للدرجات في داخل نظام التصنيف .ويجب أن تكون تعاريف ومعايير التصنيف مقبولة وبديهية كما يجب أن تؤدي إلى التفرقة المفيدة بين المخاطر .ويجب أن تكون أوصاف ومعايير الدرجات مفصلة بشكل كاف يسمح للمسؤولين عن تحديد التصنيفات أن يقوموا بطريقة متناسقة بتحديد الدرجة نفسها للمقترض أو التسهيلات التي تفرض مخاطر مماثلة .وينبغي أن يوجد هذا التناسق فيما بين خطوط الأعمال، والإدارات والمواقع الجغرافية .وإذا ما اختلفت معايير وإجراءات التصنيف بالنسبة لمختلف أنوع المقترضين، فإنه يجب على البنك أن يقوم بمراقبة احتمال عدم التوافق، ويجب أن يقوم بتغيير معايير التصنيف لتحسين التناسق إذا لزم الأمر.

4. آفاق التقييم:

على الرغم من الفترة الزمنية المستخدمة في تقدير احتمال التعثر تبلغ سنة واحدة، فإن البنوك يجب أن تستخدم أفقا زمنيا أطول في تحديد التقييمات .ويجب أن يمثل تقييم المقترض تقييم البنك لمقدرة المقترض ورغبته في الوفاء تبعا لقدراته على الرغم من الظروف الاقتصادية المعاكسة أو وقوع أحداث غير متوقعة.

ويمكن للبنك الوفاء بهذا المطلب بوضع تحديد تقييماته إلى أساس سيناريوهات محددة ومناسبة للمجهود .وكحل بديل، فإن البنك يمكن أن يفي بهذا المطلب إذا ما أخذ في الاعتبار، بطريقة مناسبة، خصائص المقترض التي تعكس قابليته للتعرض للظروف الاقتصادية المعاكسة، أو الأحداث غير المتوقعة، بدون أن يحدد صراحة أي سيناريو للحساسية Stress Scenario. ويجب أن يكون نطاق الظروف الاقتصادية التي تدخل في الاعتبار عند عمل التقييم متوافقا مع الأحوال الجارية وتلك التي يحتمل أن تحدث في خلال دورة الأعمال في داخل الصناعة/المنطقة الجغرافية المعنية.

5. استخدام النماذج:

تطبيق المتطلبات الواردة في وثيقة بازل II على النماذج الإحصائية وغيرها من الطرق الميكانيكية المستخدمة في تحديد تصنيف المقترض أو التسهيلات في تقدير الخسائر بافتراض التعثر LGDs ،واحتمالات التعثرPDs أو التعرضات عند التعثرEADs. وعادة ما تستخدم نماذج الدرجات الائتمانية والإجراءات الميكانيكية للتصنيف مجموعة فرعية واحدة من المعلومات المتاحة .وعلى الرغم من أن إجراءات التصنيف الميكانيكية قد تتجنب بعض الأخطاء الحساسة التي ترتكب في نظم التصنيف التي يلعب فيها التقدير البشري دوراً كبيراً، فإن الاستخدام الميكانيكي للمعلومات المحدودة أيضاً يعتبر مصدراً لأخطاء التصنيف .ومن المسموح به استخدام نماذج الدرجات الائتمانية وغيرها من الإجراءات الميكانيكية باعتبارها الأساس الأولي أو الجزئي لتحديد التصنيفات، وقد تلعب دوراً في تقدير خصائص الخسائر . وكفاية التقدير البشري والإشراف البشري ضرورية لضمان استخدام كافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك تلك المعلومات التي تخرج عن نطاق النموذج وأنها قد أخذت في الاعتبار وأن النموذج يستخدم بشكل مناسب.

❖ **توثيق تصميم نظام التصنيف:**

يجب على البنوك أن توثق كتابة تصميم نظمها الخاصة بالتصنيف إلى جانب تفاصيل العمليات والتشغيل .ويجب أن يدل التوثيق على التزام البنوك بالحد الأدنى من المعايير، ويجب أن يتناول موضوعات مثل تمايز وتنوع المحفظة، معايير التصنيف، مسؤوليات الأطراف القائمة بتصنيف المقترضين والتسهيلات، تعريف لما يكون الاستثناء من التصنيف، الأطراف الذين لهم سلطة الموافقة على الاستثناء، تكرار عمليات مراجعة التصنيف، إشراف الإدارة على عملية التصنيف . ويجب على البنك أن يوثق المبررات لاختياره معايير التصنيف الداخلي ويجب أن يكون قادرا على القيام بالتحليل والذي يثبت أن معايير التصنيف وإجراءاته يحتمل أن تصل إلى تصنيفات تؤدي بطريقة مفيدة إلى تمييز المخاطر .ويجب أن تجري مراجعة معايير التصنيف وإجراءاته لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يستمر تطبيقها بالكامل على المحفظة الحالية وعلى الظروف الخارجية .وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك يجب أن يوثق تاريخاً للتغيرات الرئيسية في عملية تصنيف المخاطر، ويجب أن يدعم هذا التوثيق تحديد التغيرات التي تمت في عملية تصنيف المخاطر التي تلت آخر مراجعة إشرافية .كما يجب أيضاً توثيق التنظيم الخاص بتحديد التصنيف، بما في ذلك هيكل الرقابة الداخلية.

❖ **عمليات نظام تصنيف المخاطر:**

بالنسبة لتعرضات الشركات والجهات السيادية والبنوك فإن كل مقترض وكل ضامن معترف به يجب أن يجد له تصنيف، كما أن كل تعرض يجب أن يكون مصحوبا بالتصنيف للتسهيل، باعتبار ذلك جزء من عملية الموافقة على القرض. وبالمثل بالنسبة للتجزئة، إذا يجب أن يحدد لكل تعرض مجمع كجزء من عملية الموافقة على القرض.

كل شخصية قانونية منفصلة يتعرض لها البنك يجب أن يتم تصنيفها على حدة وبشكل منفصل . ويجب أن تكون لدى البنك سياسات مقبولة للمراقب عليه فيما يختص بمعاملة المنشآت الفردية الداخلة في مجموعات متصلة بما في ذلك الظروف التي قد يحدد فيها التصنيف نفسه لبعض أو كل المنشآت المتصلة.

❖ **نزاهة عملية التصنيف:**

1. معايير لتعرضات الشركات والجهات السيادية والبنوك:

يجب إتمام تحديد التصنيفات ومراجعة التصنيف الدورية أو الموافقة عليها بواسطة طرف لا يحتمل أن يستفيد مباشرة من منح الائتمان ويمكن تحقيق استقلال عملية تحديد التصنيف عن طريق مجموعة من الممارسات تتم مراجعتها بعناية بواسطة المراقبين .ويجب أن يتم توثيق هذه العمليات بعناية في إجراءات البنك، وأن تدخل ضمة سياسات البنك .ويجب أن تؤدي السياسات الائتمانية وإجراءات التعهدات إلى تعزيز وتقوية استقلال عملية التصنيف.

يجب أن يتم تحديث تصنيفات المقترضين والتسهيلات مرة واحدة سنوياً على الأقل .وبعض الائتمانات وخاصة المقترضين ذوي المخاطر المرتفعة أو التعرضات ذات المشاكل يجب أن تخضع لمراجعات أكثر .هذا، بالإضافة إلى أن البنوك يجب أن تبدأ في عمل تصنيف جديد إذا ما ظهرت معلومات هامة عن المقترض أو التسهيل.

2. معايير لتعرضات التجزئة:

يجب على البنك مراجعة خصائص الخسائر وموقف الانحراف في كل مجمع محدد للخسائر مرة واحدة كل سنة على الأقل .ويجب أيضاً أن يراجع حالة المقترضين كلاً على حدة في داخل كل مجمع كوسيلة للتأكد من أن التعرضات ما زالت في المجمع الصحيح المحدد لها .ويمكن استيفاء هذا المطلب بعمل مراجعة لعينة ممثلة للتعرضات الموجودة في المجمع.

II .2.2.1-أساليب التقييم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان:

يمكن للمصارف التي تستوفي الحد الأدنى من بعض الشروط ومتطلبات الإفصاح، أن تنال موافقة السلطات الرقابية لاستخدام أسلوب التصنيف الداخلي من أجل قياس مخاطر الائتمان، والاعتماد على تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر في تحديد متطلبات رأس المال لتعرض معين. وهذا يجعل متطلبات رأس المال أكثر توافقا مع درجة المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها المصرف.

فالمصارف التي تمتلك محفظة ائتمانية ذات جودة عالية، تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأس مال أقل، والعكس حال احتفاظها بمحفظة ائتمانية منخفضة الجودة، مما يعطي المصارف حافزا لتطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر.

يختلف هذا المنهج اختلافا كليا عن المنهج أو الأسلوب المعياري SA، حيث وضع إطارا لقياس مخاطر الائتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية وتحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة . أي أن هذا المنهج يقوم على الاستعانة بأنظمة التصنيف الائتماني الداخلية بالبنوك في قياس مخاطر الائتمان.

ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا المنهج:

- ✓ مدخل التصنيف الداخلي الأساسي Foundation Internal Rating Based Approach ويرمز له اختصارا ب FIRB.
- ✓ ومدخل التصنيف الداخلي المتقدم Advanced Internal Rating Based Approach ويرمز له اختصارا ب AIRB.

إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها و الرجوع للأسلوب القياسي وتعتمد هذه الأساليب علي قيام البنوك بالاعتماد علي تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطرفي حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلي الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول و من ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

II. 3.2.1-آليات تطبيق الأسلوب الداخلي:

ضمن آليات المدخل المستند للتصنيف الداخلي نتناول هنا تعريف وتحديد فئات الأصول التي تستند على هذا المدخل في تقدير مخاطرها، ومكونات المخاطر والتي تُستخدم على أنها" مدخلات لدوال الترجيح بالمخاطرة التي تم تطويرها لأصناف الموجودات .

1. تبويب التعرضات للمخاطر:

نصت اللجنة على أن يتم تقسيم فئات المتعرضين إلى خمس فئات رئيسية على النحو التالي :

1) **الشركات:** عرفت اللجنة القروض للشركات بأنها الالتزام بدين على الشركة المساهمة أو شركة التضامن، وقامت بالتمييز بين القروض الممنوحة للشركات الكبرى والشركات صغيرة ومتوسطة الحجم، من حيث وزن المخاطر الممنوح لكل منها، كما قامت اللجنة بتحديد فئات فرعية مستقلة للإقراض المتخصص وحددت لها أوزان مخاطر خاصة بها وشروط معينة.
2) **الجهات السيادية:** حددت اللجنة القروض التي تقع في ظل هذه الفئة بأنها القروض التي يتم تصنيفها بأنها لجهات سيادية في ظل الأسلوب المعياري، ويتضمن ذلك الدول وبنوكها المركزية ، وبعض وحدات القطاع العام التي يتم معاملتها نفس معاملة الدول في ظل الأسلوب المعياري، بنوك التنمية متعددة الأفراد التي تستوفي معايير وزن مخاطر صفر في ظل المنهج المعياري.

3) **البنوك:** حددت اللجنة القروض الممنوحة للبنوك في ظل هذا المنهج بأنها نفس القروض المصنفة في ظل هذه الفئة وفقا للأسلوب المعياري، والتي تتضمن القروض للبنوك ومنشآت القطاع العام المحلية التي تعامل نفس معاملة البنوك، وكذلك بنوك التنمية الدولية التي لا تستوفي المعايير اللازمة للحصول على وزن مخاطر صفر.

4) **قروض التجزئة المصرفية:** حددت اللجنة بعض المعايير الواجب استيفاؤها لمعاملة الالتزام ضمن هذه الفئة، كطبيعة المقترض، وانخفاض قيمة القرض الواحد، وضخامة عدد القروض، والقروض المقدمة بضمان رهن عقاري سكني، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من ائتمان التجزئة.

5) **حقوق الملكية:** حددتها اللجنة بأنها ملكية البنك لحصة في أسهم شركة تجارية أو مؤسسة مالية تعطيه الحق في نصيب من الأصول والدخل، سواء كان للبنك حق التصويت أو بدون هذا الحق.

2. مكونات المخاطر:

يعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات على النحو التالي:

1) **احتمال العجز عن السدادPD[1]:** يقيس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، وترى اللجنة عند تحديد درجة الجدارة الائتمانية لكل عميل أن تؤخذ العناصر التفاعلية في الاعتبار : التحليل المالي ، والتحليلات المتعلقة بالصناعة ، ودرجة الجدارة المحددة خارجياً ، وتحديد قيمة الشركة ، وإدارة الشركة ، وشروط التسهيل ، وأي اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها تخص أياً من العميل أو العملية التي يتم تمويلها . كما تقوم مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية بإعطاء معلومات مهمة عن احتمال أن يعجز المقترضون عن الوفاء بالتزاماتهم .وكلما كان التصنيف جيدا للعميل كلما قلت احتمالات التعثر في السداد.

2) **الخسارة عند حدوث التعثر LGD[2]:** يتم قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك بافتراض تعثر المدين في السداد. وفي حالة إتباع الأسلوب الأساسي فإن السلطة الرقابية تفرض نسبة محددة لتلك الخسائر ويراعى في تحديد تلك النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة التعثر، أما في حالة إتباع الأسلوب المتقدم ، فإن البنك يحدد الخسائر الناتجة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدة، مع مراعاة وفاء البنك بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية. وبينما يكون احتمال العجز عن السداد خاص بمقترض محدد، فخسارة العجز عن السداد تكون خاصة بتسهيل ائتماني محدد .وتتأثر قيمة هذه الخسارة المتوقعة بالمعالجات التي قد تُستخدم لتخفيف خسارة الائتمان.

[1] -PD :Probability of Default.
[2] - LGD :Loss Given Default.

3) **التعرض عند التعثر EAD[1]:** وهي تحدد القيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر، ويتم احتسابها وفقا للبنود داخل الميزانية والبنود خارج الميزانية .وقيمة التعرض يرتبط بكل تمويل على حدة.

4) **آجال التسهيلات الائتمانية M [2]:** تمثل آجال الاستحقاق للتسهيلات الائتمانية محددا مهما لمخاطر الائتمان .فالتمويل طويل الأجل ينطوي على احتمال أكبر للتعثر، ويطلب من المصارف تقديم معلومات كاملة عن آجال التسهيلات الائتمانية التي قدمتها.

- ويمكن تحديد مدخلات أسلوب التصنيف الداخلي بشقيه الأساسي FIRB والمتقدم AIRB اللازمة لحساب متطلبات رأس المال كما يلي[3]:

✓ في **مدخل التصنيف الداخلي الأساسي**: يتم تقدير (PD) داخليا من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوافرة، بينما يتم تحديد كل من (LGD) و(EAD) و(M) من قبل السلطة الرقابية.

✓ بينما يقوم البنك في **مدخل التصنيف الداخلي المتقدم** بتقدير كل المدخلات السابقة (PD) و (LGD) و (EAD) و (M) ،بشرط استيفاءه لحد أدنى من المعايير.

❖ وفي كلتا الحالتين فإن البنوك يجب دائما أن تستخدم دوال أوزان المخاطر المقدمة من طرف اللجنة لغرض استخراج متطلبات رأس المال.

3. **دوال أوزان المخاطر:** حددت اللجنة في الاتفاقية الجديدة مجموعة دوال يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر يتم استخدامها في حساب متطلبات رأس المال.

وقد اشتملت بصفة عامة دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقدمة من طرف بازل II على مكونات مختلفة ترتكز أساسا على المدخلات السابقة .وفي ما يلي دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقابل لمخاطر الائتمان المقدمة في أسلوب التصنيف الداخلي:

[1] - EAD: Exposure of Default.

[2] M:Maturity.

[3] -Basel Committee on Banking Supervision، ***International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards***، Bank of International Settlements، June، 2006،p:60.

1.3 - الأصول المرجحة بالمخاطر لتعرضات المؤسسات و الجهات السيادية و البنوك:

1) حساب الارتباط (R) وفقا للمعادلة التالية:

$$Correlation(R)=\frac{0.12(1-EXP(-50\times PD))}{(1-EXP(-50))}+0.24\times\frac{[1-(1-EXP(-50\times PD))]}{(1-EXP(-50))}$$

حيث:

EXP: تعد دالة رياضية لحساب أساس اللوغاريتم الطبيعي يرمز لها بالرمز e وهو مقدار ثابت قدره 2،71828182845904. وقد حددت اللجنة معامل الارتباط كدالة متناقصة لاحتمال التعثر.

2) حساب (b) تعديل الاستحقاق: والذي حددته اللجنة كدالة لاحتمال التعثر كما يلي:

$$MaturityAdjustment(b)=(0.11852-0.5478\times\ln(PD))^2$$

حيث تعد ln دالة تستخدم لإرجاع اللوغاريتم للرقم الطبيعي.

3) حساب متطلبات رأس المال وفقا للمعادلة التالية:

$$K=\left[LGD\times N\left[\frac{1}{\sqrt{1-R}}\times G(PD)+\sqrt{\frac{R}{1-R}}\times G(0.999)\right]-PD\times LGD\right]\times\left(\frac{1+(M-2.5)\times b(PD)}{1-1.5\times b(PD)}\right)$$

:

N: تمثل دالة التوزيع التراكمي لمتغير عشوائي طبيعي.

G: تمثل الدالة التي توضح القيمة العكسية لـN .

4) حساب الأصول المرجحة بالمخاطرRWA :

$$RWA=K\times 12.5\times EAD$$

الحالات الاستثنائية:

1) بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أما ما يتعلق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإنه يسمح للبنوك بموجب أسلوب التقييم الداخلي و فيما يخص القروض الممنوحة للمؤسسات، أن تميز بصورة مستقلة بين التعرضات للمقترضين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (التي تعرف على أنها تلك التعرضات التي تكون فيها المبيعات المسجلة للمجموعة الموحدة والتي تعتبر المؤسسة جزءا منها أقل من 50 مليون يورو) وبين المؤسسات الكبيرة. إذ يتم تنفيذ التعديل بحسب حجم المؤسسة من خلال إحداث تغييرات في معادلة الارتباط الخاصة بالمؤسسات والتي تصبح كالأتي[1]:

Corrélation

$$R^2 = 0{,}12 \times \frac{1-\exp(-50\times PD)}{1-\exp(-50)} + 0{,}24 \times \left[1 - \frac{1-\exp(-50\times PD)}{1-\exp(-50)}\right] - 0{,}04 \times \left[1 - \frac{S-5}{45}\right]$$

où S représente la taille du chiffre d'affaires annuel de l'emprunteur, en millions d'euros, que l'on suppose compris entre 5 et 45 millions d'euros.

où Φ est la fonction de répartition de la loi normale centrée réduite.

Ajustement de maturité

$$b(PD) = \left(0{,}08451 - 0{,}05898 \times \log(PD)\right)^2$$

Capital requis

$$K = LGD \times \Phi\left(\frac{1}{\sqrt{1-R^2}}\Phi^{-1}(PD) + \frac{R}{\sqrt{1-R^2}}\Phi^{-1}(0{,}999)\right) \times \frac{1+(M-2{,}5)\times b(PD)}{1-1{,}5\times b(PD)}$$

où M désigne la maturité moyenne des engagements, exprimée en années.

[1] -Le traitement des engagements sur les PME dans Bale2، bulletin de la commission bancaire N30 ، AVRIL2004 ،p :30.

Actifs pondérés

$$RWA = K \times 12{,}5 \times EAD$$

2) **بالنسبة للتمويل الخاص:** يتمثل هذا النوع في جنيع القروض التي يتربط حجم سدادها بالدخل المتوقع من هذه المشاريع الممولة، و هي متمثلة في : القروض المخصصة لتمويل المشاريع ، تمويل الأصول، القروض الخاصة بشراء المواد الأولية، العقار المولد للدخل، العقار التجاري شديد التقلب. و باعتبار أن هذا النوع من العمليات لايتكرر بصورة دورية مما يجعل البنك يواجه صعوبة في تقدير إحتمال القدرة على السداد لخذه الأصول، و هذا ما سوف يحتم عليها استخدام الصيغ السابقة لحساب الحد الأدنى للمتطلبات و لكن مع اللجوء إلى الأوزان الترجيحية خاصة بهذا النوع من القروض، و ذلك وفق مايلي:

- **ترجيحات المخاطرة لتمويل المشروع، وتمويل الموجود، وتمويل السلع، والعقار التجاري المولد للدخل:** يجب على البنوك التي لا تستطيع الوفاء بمتطلبات تقدير احتمال العجز عن السداد بموجب النظام المستند على التقييم الداخلي للمؤسسات، أن تبوب درجاتها الداخلية بخمس شرائح إشرافية، كل منها يرتبط بترجيح محدد للمخاطرة الخاص بالخسائر الغير متوقعة للإقراض المتخصص، بحيث يجب أن تتوافق هذه الدرجات مع التقديرات الخارجية التي توفرها مؤسسات التقييم الخارجية أو تلك المقترحة من قبل اللجنة.

الجدول رقم(02-03): ترجيحات المخاطرة المتعلقة بالتمويل المتخصص.

أ العلامة	عائد ممتاز	عائد جيد	عائد مرضي	عائد ضعيف	تعثر
والنقطة الخارجية	BBB-	BB+	BB- أو B+	B إلى C-	غير مصنف
الوزن الترجيحي	70%	90%	115%	250%	0%

المخاطرة الخاصة بالعقار التجاري شديد التقلب: أما بالنسبة لترجيحات المخاطر الخاصة بهذا النوع من الأصول فهي موضحة في الجدول كالأتي:

الجدول رقم(02-04):أوزان المخاطرة الخاصة بالعقار التجاري شديد التقلب.

العلامة	عائد ممتاز	عائد جيد	عائد مرضي	عائد ضعيف	تعثر
الوزن الترجيحي	95%	120%	140%	250%	0%

2.3.الأصول المرجحة بالمخاطر لتعرضات محافظ التجزئة:

يعتمد استخراج الأصول المرجحة بالمخاطرة لتعرضات التجزئة على تقديرات كل من إحتمال التعثر عن السداد و الخسارة عند حدوث التخلف و لا تشتمل أي من الدوال الثلاثة لترجيح المخاطر الاستحقاق الفعلي. و يمكن توضيح كيفية استخراج قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر وكذا نسبة رأس المال الدنيا الخاصة بهذه الفئة من الأصول من خلال المعادلات الأتية:

1) بالنسبة لقروض الرهونات السكنية:

Correlation ® (معامل الارتباط) = 0.15

$$\text{Capital Requirements (K)} = \text{LGD} \times N[(1-R)^{-0.5} \times G(PD) + (R/(1-R))^{0.5} \times G(0.999)] - PD \times LGD$$

$$\text{Risk Weighted Assets (RWA)} = K \times 12.5 \times EAD$$

2) بالنسبة لتعرضات الأفراد:

Correlation ® (معامل الارتباط) = 0.04

$$\text{Capital Requirements (K)} = \text{LGD} \times N[(1-R)^{-0.5} \times G(PD) + (R/(1-R))^{0.5} \times G(0.999)] - PD \times LGD$$

$$\text{Risk Weighted Assets (RWA)} = K \times 12.5 \times EAD$$

3) بالنسبة لتعرضات التجزئة الأخرى:

$$\text{Capital Requirements (K)} = [LGD \times N[(1-R)^{-0.5} \times G(PD) + (R/(1-R))^{0.5} \times G(0.999)] - PD \times LGD] \times (1-1.5xb)^{-1} \times ((1+(M-2.5) \times b)$$

$$\text{Risk Weighted Assets (RWA)} = K \times 12.5 \times EAD$$

II. 3.أساليب قياس مخاطر التشغيل:

نظرًا لتطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية وزيادة اعتماد المصارف على الخدمات الإلكترونية والتكنولوجية المتطورة ، ونظرًا لاستعانة المصارف بالخدمات التي توفرها جهات خارجية بشكل كبير، وتحسبًا لمواجهة المخاطر التشغيلية التي قد تنتج عن هذه النشاطات المتمثلة بفشل وعدم كفاية العمليات الداخلية والأنظمة المتبعة ، والخسائر التي يمكن أن تترتب نتيجة التعامل مع الأشخاص أو نتيجة حصول أحداث خارجية ، على المصارف أن تعمل على إدارة هذه المخاطر. وتعتبر مخاطر التشغيل هي الضيف الجديد الذي قدمه اتفاق بازل 2 إلى البنوك، حيث أن الاتفاق قد ألزم البنوك بالاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل[1]. كما تمثل مخاطر التشغيل التحدي الأكبر أمام البنوك التي تستعد لتطبيق مقررات بازل 2، فقد نصت لجنة بازل على ضرورة أخذ مخاطر التشغيل في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة، مما أدى بالمؤسسات المصرفية و الهيئات الدولية المختصة تركز اهتمامها بشكل كبير على المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، و ذلك من خلال حث البنوك على التعامل مع هذا النوع من المخاطر بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق في إطار إدارتها للمخاطر.

إن الهدف من طرح المخاطر التشغيلية في الاتفاقية الجديدة ليس لزيادة رؤوس أموال البنوك وإنما التأكد من زيادة قدرتها على حسن إدارة و مواجهة المخاطر التشغيلية، ويعتمد المنهج المستخدم في قياس رأس المال اللازم على درجة تطور و التعقيد الإحصائي في عمليات وأنشطة البنك. و في هذا الخصوص قدم أتفاق بازل 2 ثلاثة منهجيات قياس يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب قيمة رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية و هي:

[1]- نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،ص40.

- أسلوب المؤشر الأساسي.
- الأسلوب النمطي.
- أساليب قياس متقدمة.

II. 2. 1- أسلوب المؤشر الأساسي:

تبعا لهذا الأسلوب، يتعين على البنوك أن تحتفظ برأس مال لمواجـهة مخـاطر التشـغيل بما يساوي متوسط نسبة تابثة من إجمالي إيرادات البنك لأخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح. أي أن متطلبات رأس المال تحتسب بناءا على مؤشر واحد، وهو الدخل الإجمالي. والذي يمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة

ألفا 15 % .[1] كما هو مبين في المعادلة التالية:

$$K_{BIA} = \left[\sum (GI_{1\ldots n} \times \alpha)\right]/n$$

حيث:

K_{BIA} : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

$G_{1\ldots n}$: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب.

N : عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاث الأخيرة، α : وحددتها اللجنة ب 15%.

K_{BIA} = The capital charge under the Basic Indicator Approach.

GI = annual gross income، where positive، over the previous three years.

N = number of the previous three years for which gross income is positive.

α = 15%، which is set by the Committee، relating the industry wide level of required capital to the industry wide level of the indicator.

[1]- أحمد شعبان محمد علي،مرجع سبق ذكره،ص:271.

وقد عرفت لجنة بازل إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضافا إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعدا منه أي أرباح أو خسائر محققة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية أي:

- أن يكون الدخل إجماليا ،وقبل طرح المخصصات.
- قبل طرح المصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف اسناد عمليات لطرف خارجي.
- يستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية ، كذلك أية بنود غير اعتيادية وغير متكررة ،وكذلك الدخل من التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات الثلاث بالسالب فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبًا .وتعتبر هذه الطريقة أبسط المناهج لاحتساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل وتكون ملائمة للبنوك التي لا تعمل على المستوى العالمي.

II. 2.2- الأسلوب النمطي المعياري:

تعكس هذه الطريقة المراجعة المستمرة والتنقيح للطرق المستخدمة في احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تعتمد أيضاً عوامل ثابتة كنسبة من إجمالي الدخل إلا أنها تسمح للبنوك بتقسيم العوامل حسب وحدات العمل (خطوط العمل) وبالتالي تكون أكثر مرونة من منهج المؤشر الأساسي.[1]

وتحتسب متطلبات رأس المال بناءً على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لوحدات العمل) بحيث يتم تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل (الخدمات) المصرفي (Business Units) وحسب الخدمات المصرفية المقدمة (Business Lines) وفقاً للجدول التالي:

[1]- نصر عبدالكريم،مصطفى أبوصلاح،المحاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2:دراسة لطبيعتها و سبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية،2007،ص:17.

جدول رقم(02-03): نسب المعاملات β

خطوط الأعمال (Business Lines)	معامل β
تمويل الشركات (β_1)	18%
التجارة والمبيعات (β_2)	18%
أعمال التجزئة المصرفية (β_3)	12%
الأعمال التجارية المصرفية (β_4)	15%
السداد والتسويات (β_5)	18%
خدمات الوكالة (β_6)	15%
إدارة الأصول (β_7)	12%
أعمال السمسرة بالتجزئة (β_8)	12%

المصدر: abdelkader BELTAS، la titrisation، maison d'edition hegende، 2007، p :154

وتحتسب متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر كل نوع من المنتجات المصرفية بحاصل ضرب المؤشر في معامل رأس المال (بيتا)، بحيث يكون مجموعها هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية.

وبذلك تكون عناصر المعادلة هي:

متطلبات رأس المال =[(متوسط إجمالي الدخل لكل وحدة عمل) x(بيتا لكل نشاط)] /3

$$K_{TSA} = [\sum years\ 1\text{-}3\ max\ (GI_{1\text{-}8} \times ß_{1\text{-}8})]/3$$

حيث أن:

K_{TSA}: متطلبات رأس المال،

GI: الدخل الإجمالي السنوي في سنة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية ،

ß: النسبة الثابتة (بيتا) وحددتها اللجنة بنسبة محدد لكل نشاط كما هو مبين في الجدول أعلاه.

K_{TSA} = The capital charge under the Standardized Approach.

GI_{1-8} = Annual gross income in a given year، as defined above in the Basic Indicator Approach، for each of the eight business Lines.

β_{1-8} = A fixed percentage، set by the Committee، relating the level of required capital to the level of the gross income for each of the eight business lines، The values of the betas are detailed below.

وتجدر الإشارة أنه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمل سالباً (خسارة) وهذا سيؤدي الى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة بالسالب أيضاً، ولكن بما انه سيتم إضافتها لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل الأخرى والتي قد تكون موجبة فإن ذلك سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل موجباً. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبة فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب.

II. 3.2- أساليب القياس المتقدمة:

بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أنظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في البنوك ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل في هذا الأسلوب كما يلي:

1. تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.
2. تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر Exposure Indicator (EI) لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في :إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين،إجمالي المكافئات، عدد العمليات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية.
3. تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية loss Event، كالاحتيال الداخلي، والاحتيال الخارجي، وممارسات العمالة، وأمن أماكن العمل.
4. يتم حساب احتمال خسائر الحدثProbability of loss Event (PE)والخسائر الناتجة عن حدوث الحدث Loss Given Event (LGD) من خلال البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك.
5. تتحدد الخسائر المتوقعة ELمن حاصل ضرب LGE ، PE،EI كما يلي:

$$LGEji \times PEij \times ELij = EIij$$

حيث:

i: خط العمل،

j: الحدث المسبب للخطر.

6. يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة، من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EI في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.
7. و أخيرا تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال KAMA لكافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة التالية:

$$K_{AMA} = \sum EL_{ij}, i = 1...8, j = 1...7$$

II. 3. أساليب قياس مخاطر السوق:

نظرا لحركات المد و الجزر التي تميز الأسعار في الأسواق المعاصرة بمختلف أنواعها، والخسائر الناجمة عنها فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق

أبقت اتفاقية بازل 2 على أساليب قياس مخاطر السوق دون تعديل عن ما أصدرته من قواعد خاصة بحساب هذه المخاطر سنة 1996. و رأينا أنه من الأنسب الحديث عن هذا النوع من المخاطر في هذا الفصل حتى تكون النظرة متكاملة وواضحة حول معيار كفاية رأس المال في اتفاق بازل2. ونظرا لأن قياس هذا النوع من المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متطورة قد لا تتوافر في معظم البنوك .

ذكرنا سابقا أن مخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف، أسعار الأوراق المالية و السلع. وهي مخاطر تواجه البنوك نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكيلة محافظها الاستثمارية، ولم تطلب اتفاقية 1988 رأس مال مقابل هذه المخاطر لكنها قد أدرجت تحت المظلة الرقابية بموجب تعديل الاتفاقية سنة 1996. وهذا التعديل قد استحدث منهجين تقوم السلطات الرقابية بموجبهما بتقييم مخاطر السوق.

1. المنهج الموحد.
2. منهج التقييم الداخلي.

اختيار أحد المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (البنوك المركزية) اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها البنوك. وقد تكون متطلبات رأس المال في المنهج الموحد أعلى منها في منهج التقييم الداخلي. و الهدف من هذه المناهج البديلة هو إدخال نظام حوافز فعال لإدارة أفضل للمخاطر.

و تتركز أساسا في مخاطر كل من:

- ✓ أسعار الفائدة.
- ✓ حقوق الملكية.
- ✓ أسعار العملات.
- ✓ أسعار السلع.

II. 3 .1-الطريقة المعيارية (المنهج الموحد):

يبدأ المنهج الموحد بتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق على حدة، بإتباع طرق موحدة لكل أنواع المخاطر.ثم تجمع متطلبات رأس المال إلى بعضها بعضا لتحديد المتطلبات الإجمالية. ويتم تقسيم مخاطر سعر الفائدة إلى مخاطر عامة وخاصة. وتهدف متطلبات رأس المال الخاصة لتغطية مخاطر تتصل بأدوات تمويل محددة. أما المخاطر العامة فهي تعود إلى مخاطر الخسائر الناتجة عن التغيرات في أسعار الفائدة في السوق.

1. بالنسبة مخاطر سعر الفائدة:

تعود مخاطر سعر الفائدة إلى خسارة في قيمة الأصل أو في عائده بسبب التغير في أسعار الفائدة في السوق.وتعتبر هذه من أهم المخاطر التي تستحق أن تخصص لها تغطية من رأس المال البنك. يعتمد أسلوب القياس على أسلوبين:

- **مخاطر محددة ناشئة عن مصدر الأداة نفسها:** وهي انعكاس لطبيعة المصدر والجدارة الائتمانية حيث تعطى أوزان المخاطر الآتية:

للحكومات صفر .%

للجهات المؤهلة مثال وحدات القطاع العام، بنوك التنمية الإقليمية، أي جهات لها درجة استثمارية منAAA إلى BBB حيث تعطي الأوزان التالية:

20% لأقل من 6 أشهر .

1% من 6 إلى 24 أشهر

1.6% أكثر من سنتين.

للجهات الأخرى تعطي أوزان مخاطر 8%.

- **مخاطر السوق العامة:** ويوجد لاحتسابها طريقتين :

الأولى: وهي تهتم بتواريخ استحقاق الورقة.

الثانية: وتهتم بالتاريخ الذي تحقق فيه الورقة القيمة القيمة الاستردادية لها قبل تاريخ الاستحقاق.

وتحتسب مخاطر أسعار الفائدة كمجموع للمخاطر المحددة المتعلقة بمصدر الاداة والجدارة الائتمانية لها والمخاطر العامة المتعلقة بالسوق.

2. بالنسبة لحقوق ملكية:

- **مخاطر محددة خاصة بمصدر الورقة المالية:** و تمثل نسبة 8% من قيمة التعرض للخطر و يمكن تخفيضها إلى 4% في حالة تنوع المحفظة وتمتعها بالسيولة.
- **مخاطر السوق العامة:** وتمثل نسبة 8%.

3. أسعار الصرف:

ولحساب متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر سعر الصرف نصت اللجنة على أن يتم ذلك على مرحلتين :الأولى تتمثل في قياس حجم تعامل البنك من كل عملة أجنبية على حدة، والثانية تتمثل في قياس مخاطر سعر الصرف التي تتعرض لها محفظة البنك من العملات الأجنبية والذهب، ويمثل المتطلب الرأسمالي لها 8% من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء الفائض أو العجز بالإضافة لصافي مراكز الذهب.

4. السلع:

وترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتميز سوقها بكونه أقل سيولة وأكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب ومستوى المخزون ويتم احتساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي ما بين البيع والشراء* 15%.

II. 3 .2- النماذج الداخلية:

ويعتمد مدخل النماذج الداخلية على مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر Value at Risk (VAR) والذي يقيس – من خلال تطبيق نظم إحصائية – احتمال التعرض لخسائر مستقبلية نتيجة لتقلب أسعار السوق عند درجات تأكد Confidence Levels مختلفة، ومن ثم تقدير الخسائر المحتملة ماليا. ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق طبقا لأسلوب (VAR) على أساس انه يساوي أو يزيد عن نسبة 8% من ثلاثة أمثال قيمة (VAR) المحتسبة على أساس درجة تأكد 99% لمدة عشرة أيام .ولحساب قيمة (VAR) يمكن استخدام أحد الطرق الإحصائية التالية:

1. **أسلوب الانحراف المعياري Standard Deviation Methodology:** ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.
2. **أسلوب المحاكاة التاريخي Historical Simulation Methodology:** ويتم فيه حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).
3. **أسلوب المحاكاة العشوائي(مونت كارل) Mont-Carlo Simulation Methodology:** وفيه يتم حساب قيمة (VAR) على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق.

خلاصة:

يهدف اتفاق (بازل II) إلى بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق ولتحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الاستقرار المالي. حيث تم بناءه على الأساس الذي أرساه الاتفاق الأول لحساب متطلبات كفاية رأس المال مع جعل المعايير أكثر حساسيةً للمخاطر، وذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية على آلية احتساب الموجودات المرجحة وبخاصة بما يتعلق بمخاطر الائتمان بحيث تأخذ بالاعتبار اختلاف درجة المخاطرة بين عميل وآخر، وكذلك أضاف موضوع المخاطر التشغيلية والتحوط مقابلها، والعمل على دمج متطلبات كفاية رأس المال وعمليات الرقابة المصرفية والانضباط في السوق (الشفافية حول رأس المال وإدارة المخاطر) لتتكامل وتسهم في تطوير أساليب إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة. يمكن القول أن إدارة المخاطرة هي ممارسة تحديد مستوى المخاطرة المقبوله للمؤسسة أو واستخدام الأدوات المالية للتعديل هذا المستوى بشكل الذي يتم قبوله.

الفصل الثالث

تطور النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، مما استوجب تكييف نظامها المصرفي و المالي لتطورات نظامها الاقتصادي عن طريق مجموعة من الإصلاحات و القوانين التي تسعى إلى وصول أجهزة النظام البنكي الجزائري للعمل بكفاءة أعلى و بقدرة أكبر على السيطرة على مجريات الاقتصاد.

وفي إطار هذه الإصلاحات جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 الذي عرف نهايته سنة 1978 حيث تخلى النظام البنكي الجزائري عن تمويل الاستثمارات المخططة العمومية لصالح الخزينة وتم إلغاء تمويل المؤسسات العمومية بالقروض البنكية المتوسطة الأجل باستثناء بعض النشاطات. هذا و انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاعات الاقتصادية في بداية الثمانينات بما فيها قطاع البنوك حيث أعطيت إشارة انطلاق في عملية إعادة هيكلة البنوك الوطنية. كما تم في سنة 1986 استعادة البنوك مسؤوليتها عن الخطر وكلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي ، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية في تسيير البنوك ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد داخل عالم إدارة البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مجلس للقرض ومخطط وطني للقرض .

ومع ذلك لم يستطع قانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات الاقتصادية في إطار التحضير للتحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق، مما دفع بالسلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع تمثل في قانون 88-06 المعدل و المتمم لقانون 86-12 في سياق تدعيم الإصلاحات الاقتصادية ومواصلة العمل على إصلاح المنظومة البنكية تماشيا و خصوصيات المرحلة الاقتصادية الجديدة، ويهدف القانون إلى وضع المؤسسة كمحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية الضرورية.

رغم كل هذه القوانين إلا النظام المصرفي الجزائري لم يعرف تغيير جذري إلا بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990 الذي كان له دور كبير في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري. فقد أتاح إمكانية إنشاء البنوك و المؤسسات المالية الخاصة و الأجنبية، ومزاولة أنشطتها المصرفية بالجزائر بالشرط الالتزام بقوانينه و ضوابطه، مما سمح بتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات و المشاريع التنموية. إلى أن جاء تعديل بعض مواد قانون 90-10 سنة 2001 التي مست الجوانب الإدارية، و أخيرا إلغائه في أوت 2003.

I. النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات:

إن قواعد النظام المصرفي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام الفرنسي، بل كان بنك الجزائر يعمل لتمويل مشاريع المعمرين لذا عملت بلادنا كل مجهوداتها منذ الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية و النقدية و هكذا أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل بالسلطة النقدية. فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1963 و بذلك حدث انفصال جزئي بين السلطات النقدية الجزائرية و السلطات النقدية الفرنسية . و تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963 La Caisse Algérien de Développement يقوم بتمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل، وتغيرت تسميته من الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) في 1972.

كما تم إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن و هو الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP في 10 أوت 1964، لكن القرار الأكثر دلالة على تطور نظام التمويل الوطني، ويؤكد على التوجه الاستقلالي للبلاد هو إصدار عملة وطنية في 12 أفريل 1964 هي "الدينار الجزائري" .

كانت الخزينة العمومية في هذه الفترة تحصل على قروض غير منتهية من البنك المركزي وذلك بدون قيد أو شرط، أما البنوك الأجنبية اقتصرت عملياتها التمويلية على المؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة، و تمويل عمليات التجارة الخارجية [1]، دون الاهتمام بتمويل عمليات الاستثمار أو القطاع الفلاحي، فوجد البنك المركزي نفسه عاجز عن التحكم في هذه البنوك، و إلزامها على القيام بتمويل لاقتصاد الوطني، هذا ما استوجب اتخاذ قرار تأميم البنوك الذي يمثل المرحلة الثانية في تكوين النظام المصرفي.

I. 1- مرحلة إنشاء البنك المركزي الجزائري(القانون 62-144)[2]:

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، و ذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851. و قد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

[1] - AMMOUR Ben halima, Le System Bancaire Algerien. Alger,édition dahlab, 2001 P51.

[2] - محفوظ لعشب،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائرية،الطبعة الثالثة،2008،ص:30..

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي.
- دور مصرفي الخزينة.
- تسيير احتياطات العملة الدولية.
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الاختيار كان يحدهم الاقتناع بانشغاليين أساسيين في المهمة المسندة في بنك الإصدار هما:

- ✓ ضرورة تقنين العمليات المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكنها من المراقبة.
- ✓ ضمان استقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع في نفس الوقت بالاستقلالية الضرورية لممارسة صلاحياتها.)

وقد ركز المؤسسين على ضرورة ربط علاقة دائمة وتعاون نشط بين السلطات العمومية و مؤسسة الإصدار النقدي. و من أجل ذلك فإن إدارة البنك يضمن تسييرها محافظ يعينه رئيس الدولة بناءا على اقتراح من وزير الاقتصاد (المادة 9 من القانون الأساسي للبنك). كما أن المدير العام الذي يساعده يعين هو الأخر من طرف رئيس الدولة بناءا على اقتراح من محافظ البنك و موافقة الوزير المكلف بالمالية (المادة15). و أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي يعينون بدورهم بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات ولا يمكن إنهاء مهامهم إلا بنفس الطريقة و بنفس الشروط.

إن المشرع الجزائري قد نصب البنك المركزي الجزائري (بنك البنوك) ومنع عليه بهذه الصفة العمليات مع الأفراد فيما عدا الترخيصات الاستثنائية عندما تتطلبها المصلحة العامة. وهكذا فإن إطار تدخل البنك المركزي محدد من قبل السلطات العمومية التي عينت صلاحياته المتمثلة في السهر على إنشاء النقد والمبادلات المصرفية و القروض ومسكها في ظروف ملائمة للتنمية الاقتصادية و ترقية مستواها التنظيمي لرفع مصادر الإنتاج للدولة، و العمل بذات الوقت على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد. بتلك الصلاحيات أضحى البنك المركزي حقيقة صمام أمان للنظام المصرفي برمته كبنك إحتياط و هيئة توجيه و إدارة و مراقبة للائتمان.

وفضلا عن العمليات الواردة عن الذهب و العملات الأجنبية فإن القانون الأساسي يخول للبنك القيام بعمليات الخصم و إعادة الخصم للخواص على سبيل الاستثناء و كذا بالنسبة للسندات ذات الأجل القصير سواء كانت عمومية أو خاصة.

و أخيرا، فيما يتعلق بالمساعدات التي يقدمها البنك المركزي للدولة فإنه يقدم للخزينة العمومية مكشوفات على حسابها الجاري، بيد أن تلك التسبيقات قد حدد سقفها بين 3.5 إلى 5 بالمائة من قيمة الجباية العادية للدولة للسنة السابقة . كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بخصم الكمبيالات و الديون المضمونة المسجلة لأمر حسابات الخزينة و التي تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر.

I. 2- مرحلة تأميم البنوك 1966 - 1968:

و يمكن أن يطلق عليها مرحلة إنشاء البنوك التجارية. حتى و ان كانت مهمة البنوك التي أنشأت ليست على إطلاقها تجارية إلا أن ما يميزها أنها حلت محل البنوك الخاصة الأجنبية. إنه من المفيد الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية ظلت تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963، تاريخ بداية نشاط البنك المركزي، إلى غاية 1966 حيث تمت عملية تأميم تلك البنوك و ميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية تتمثل في البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، و القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966، و بنك الجزائر الخارجي في أول أكتوبر 1967. وهي بنوك تخصصت كل واحدة منها في مجالات معينة من النشاط الاقتصادي.

- **البنك الوطني الجزائري BNA (Banque Nationale d'Algérie) :** وهو أول بنك تجاري جزائري أنشئ في 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي، و دعامة القطاع الفلاحي و الزراعي، ومن أهم الأنشطة الوظيفية التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية (إيداع أو اقتراض) تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا تبعا لمبدأ التخصيص في النظام البنكي الجزائري .

وقد ضم هذا البنك بعد ذالك جميع البنوك ذلت الأنظمة المشابهة له و نذكرها في مايلى[1] :

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966
- بنك التليف الصناعي و التجاري في شهر جويلية 1967
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968
- بنك باريس و البلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.

[1]- Abdelkrim NAAS,le système bancaire algérien, maison de LAROSE, Paris, France,2003,p :48.

❖ **القرض الشعبي الجزائر CPA (Crédit Populaire d'Algérie) :**

تأسس هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 و هو ثاني بنك جزائري تم تأسيسه في الجزائر ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ و التي نعددها كالتالي[1]:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك التجاري و الصناعي الجزائري.
- البنك الجهوري التجاري و الصناعي لعنابة.
- البنك الجهوري الشعبي الجزائري.

هو أساسًا بنك ودائع مهمته إقراض الحرفيين و الفنادق و قطاعات السياحة والصيد و التعاونيات في ميادين الإنتاج و التجارة و عمومًا هو بنك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .كما انه متخصص في تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل في مجال البناء و التجهيز.

❖ **بنك الجزائر الخارجيBEA (Banque Extérieure d'Algérie) :**

تأسس بنك الجزائر الخارجي بتاريخ01 أكتوبر 1967 فهو ثالث و أخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، و تم أنشاؤه بضم خمسة بنوك أجنبية هي [2]:

1. القرض الليوني
2. الشركة العامة
3. قرض الشمال
4. البنك الصناعي الجزائر و المتوسط
5. بنك باركليز

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ، و يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنح القروض للاستيراد و تامين المصدرين الجزائريين و تقديم الدعم المالي لهم، كما تمتد نشاطاته الافتراضية إلى الشركات الكبرى مثل سونطراك و شركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية و قطاعات اقتصادية أخرى .

[1] - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص 189 .

[2] - Abdelkrim NAAS, op-cit, p :51.

I. 3- مرحلة الإصلاح المالي سنة 1971:

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)بهدف إزالة الاختلال و تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها لاستثمارات،كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية و كل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع.

هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير و مراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديه حساباتها. وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار و الثاني لتمويل نشاطات الاستغلال. وقد حدد هذا الإصلاح طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وهذه الطرق هي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية،وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الإدخارات المعبأة من طرف الخزينة و التي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، و البنوك الأولية والمؤسسات.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية و الهيئة العامة للنقد والقرض أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية و تعويضه بالبنك الجزائري للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (70-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (74-1977)[1].

ولكن إبتداءا من عام 1978،تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971.فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل. وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل[2].

[1] -بلعزوز بن علي،محاضرات في النظريات و السياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،2003،ص:174.
[2] -الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص:182.

I. 4- مرحلة إعادة هيكلة البنوك:

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، و قد تزامنت مع الخطط الخماسي الأول(80-1984)،مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لامركزية. ولم يقتصر الإصلاح على القطاع الحقيقى فحسب، كما عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة كل من:

- البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عنه البنك الفلاحي للتنمية الريفية الذي تم تأسيسه في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206. وبنك الفلاحة و التنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت. وفيما يخص الجانب ألإقراضي لهذا البنك، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي. وفي هذا المجال، يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، و ترقية النشاطات الفلاحية ، والحرفية، وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية و الأنشطة المختلفة في الريف. وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري الذي اندمج فيه ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي[1]:
  - شركة مارسيليا للقرض.
  - المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك.
  - البنك المختلط الجزائر- مصر.

كما انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية الذي تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985. وهو أخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات. ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

كما عرف الاقتصاد الوطني في نهاية هذه المرحلة 1985 صعوبات مالية نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات و انخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، و الدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد.

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص:189.

كما أن الجهاز المصرفي الجزائري كان بمثابة محاسب و مسير إداري بحث أكثر من أنه جهاز مصرفي حقيقي، أو بتعبير أخر الجهاز المصرفي الجزائري كان عبارة عن جهاز وسيط بين السلطات النقدية (البنك المركزي و الخزينة العمومية) و المؤسسات الاقتصادية، دون أن يكون له رأي أو قرار، رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات و الإصلاحات.

ومنه نرى أن إصلاح الجهاز المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية و حقيقة في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات المجتمع الجزائري، فيجب ألا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض و الاكتتاب في السندات.

II. الإصلاحات المصرفية:

مع بداية سنة 1986 جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، و أسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك و القرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988 الذي تحصلت البنوك بموجبه على استقلاليتها، حيث اعتبرها القانون مؤسسات عمومية اقتصادية، وأكد على طابعها التجاري وعلى أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، وبالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة. ثم جاء قانون النقد و القرض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي افرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، و إعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية .

II. 1- الإصلاحات المصرفية لسنة 1986 (قانون البنوك و القرض):

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية. وبموجب قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك و القرض، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية، حيث يقوم القانون على إرساء المبادئ العامة و القواعد التقليدية للنشاط المصرفي.

وفق لقانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض،فإن الدولة أرادت إعطاء دورا أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971.

1. **المجلس الوطني للقرض:**

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، و خصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلد، و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية الوزارة المالية.

2. **اللجنة التقنية للبنك:**

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، و هي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات .المراقبة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة و توزيع القروض .لم يستطيع 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988 ، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية (مخاطر عدم السداد). كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك [1]. وقد جاء هذا القانون البنكي بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو اقتصاد السوق، إذ فرق بين بنك الجزائر وبين مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام منها (بنوك)، ومؤسسات الإقراض المتخصصة (البنوك المتخصصة)، كما يلي:

[1] - محمود حميدات،**مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص:138.

1) **البنك المركزي:** يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون في الأربع مهمات:

- ✓ حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة .
- ✓ تنظيم ومراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان.
- ✓ تكليف البنك المركزي- كبنك الدولة -بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان.القيام بدور مراقب للصرف وللعلاقات الخارجية.

2) **هيئات الإقراض:** وتتمثل الهيئات المتخصصة في تقديم القروض وفقا لهذا القانون في ما يلي:

1. مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام" البنوك":

حسب المادة 17 من القانون البنكي رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مدتها وأشكالها، وضمان تسيير وسائل الدفع، والقيام بالتوظيف والاكتتاب والشراء والاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي، وتقديم الاستشارة ومتابعة وتنفيذ الخطة الوطنية للائتمان، والقيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

2. مؤسسات القرض المتخصصة " بنوك متخصصة":

حسب المادة 18 من القانون البنكي رقم 86-12 فإن مؤسسات القرض المتخصصة تنشط وفق الشكل الذي منحه لها القانون، فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع، و بالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض وذلك حسب طبيعتها القانونية وإطار نشاطها .وتجدر الإشارة هنا إلى أ ن المشرع الجزائري ، بعد أن أخذ بمبدأ تخصص البنوك في هذا القانون، قام بالتخلي عنه سنة 1990 بإصداره لقانون النقد والائتمان.

كما جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86-12 الصادر في 19 سبتمبر 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض .ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد. يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها ا الحكومة في المجال المالي ليحدد، في إطار المخطط الوطني للتنمية، الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة. وبمقتضى المادة 26 من القانون فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد[1]:

[1] - M.Lacheb, droit bancaire « système bancaire algérien » , Imprimerie Moderne des Arts Graphiques , 2001,p :28-29.

1. حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
2. حجم القروض الخارجية المجندة.
3. مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
4. كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل أساسية:

1. جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل المؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
2. تحديد التوازنات الكلية، بناء على ما سبق، يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛
3. وأخيرا تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.

و على الرغم من هذه التغييرات إلا أن القانون المصرفي لعام 1986 بقي غير متماشيا مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض .فمن ناحية نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي ترسمها الخطة الوطنية للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا أنه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل و يدعو البنوك إلى الاستقلالية في اتخاذ مثل هذه القرارات، وبالتالي نلاحظ استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه وعدم حصول البنوك على استقلاليتها .فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور وفعال، ولذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية و المالية .وتم تعديله بالقانون88 -06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع ربحيتها وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث يوجه الاهتمام نحو تحقيق الربحية المالية للمشاريع الاستثمارية، كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية بتمويل مشاريع المؤسسات العامة الاقتصادية.

II. 2- الإصلاحات المصرفية لسنة 1988 (قانون استقلال البنوك):

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية ، تطبيق مبادئ هذه الإصلاحات استلزم هندسة جديدة للجهاز المصرفي و المالي و ذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12. الذي نص على استقلالية المؤسسات المالية و المصرفية، وفي إطار هذا القانون تغير تعامل البنك مع المؤسسات الاقتصادية العمومية، فأصبحت تراعي في تعاملها عاملي المردودية والمخاطرة .وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات المستثمرين وكذا التفاوض بين البنك والمتعاملين الاقتصاديين.

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الاجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونيين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها، و انتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة و حتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها و تسييرها لشؤونها الداخلية.و في هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 على الشكل التالي[1]:

- ✓ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- ✓ دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- ✓ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي ، و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية ، و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.
- ✓ يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم و سندات صادرة عم مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- ✓ يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

ويهدف قانون 88-06 إلى وضع المؤسسة كمحرك أساسي للتنمية بمنحها الاستقلالية الضرورية، حيث أبعد هذا القانون الدولة عن إدارة وتوجيه المؤسسات العامة، بالرغم من بقائها مالكة ومساهمة بجزء من رأس المال في هذه المؤسسات، أما الجزء الآخر الباقي فتمتلكه المؤسسات

[1] - بلعزوز بن علي،مرجع سبق ذكره،ص:184،185.

الاقتصادية العامة الأخرى، المساهمة والتي تتولى مسؤولية إدارة هذه المؤسسات ولها كامل الصلاحيات في ذلك، وفي بعض الأحيان كانت هذه المؤسسات تمتلك كل رأس مال المؤسسة .وحسب المادة 02 من القانون البنكي رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 فإن البنوك الجزائرية تتخذ شكلها القانوني كمؤسسة اقتصادية عامة لها رأس مال اجتماعي مكتتب و محرر من طرف الدولة أو من طرف مؤسسات اقتصادية أخرى مساهمة، وبهذا تبقى الدولة مالكة ومساهمة في رأس مال المؤسسة الاقتصادية العامة بدون أن تسيرها وتديرها.

وقد تمت إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري كما يلي:

1. **البنك المركزي:**

استعاد البنك المركزي بموجب هذا القانون كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة (التي تأخذ شكل شراء البنوك لسندات تجارية تمثل ديون هذه المؤسسات مع اقتطاع سعر الخصم) بهدف إعادة تمويلها، وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف بمعنى عدم إعطاء البنوك الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد.

2. **البنوك التجارية:**

تعتبر البنوك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، فنشاط البنك أصبح يخضع لقواعد التجارة ويهدف إلى تحقيق الربحية، خاصة في تعامله مع المؤسسات الاقتصادية العامة، التي أضحت تتميز بتراكم كبير في مبالغ قروض السحب على المكشوف نظرا لاختلال توازنها المالي الناتج عن الصعوبات الكبيرة في تحصيل حقوقها، وحسب المادة 02 من قانون رقم 88-12 يمكن للبنوك القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن لها أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، واللجوء إلى طلب قروض خارجية.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك، و التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية و المردودية ، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض على أنها مؤسسات عمومية اقتصادية ، و هذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقاتها مع المؤسسات الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية. وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه

ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها. كما أن النظام المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 بصدور قانون 90-10 الصادر 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض .

II. 3- الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 (قانون النقد و القرض):

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات. و بالإضافة أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه. فبعد صدوره شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا في إطار الانتقال من القطاع المخطط إلى قطاع السوق. فرغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات السالفة وتماشيا مع اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء قانون النقد و القرض و الذي أعاد تعريف كليا لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي سائر المفعول في مختلف بلدان العالم. حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي سواء على مستوى القواعد أو الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا تغيير المفاهيم و تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية.

II. 3- 1- أهداف قانون النقد و القرض:

1. رد الاعتبار للبتك المركزي:

إن نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي كان يتبع أسلوب مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعد خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركز فعلي لإحداث العملة و القرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل. وفي ضل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي بأن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك، فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد و القرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية. وفعلا بمجيء هذا القانون أسترد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله. و إلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد لإصدار بانفراده بحق إصدار العملة ، و كبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية ، وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة ،أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن

قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف. كما خول له مهمة تنظيم سوق الصرف[1].

2. تشجيع الاستثمار الأجنبي:

أعطى قانون النقد و القرض دعما جديدا من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات، فعلى مستوى القطاع البنكي أصبح للبنك المركزي كل الصلاحيات في تحديد شروط فتح مصارف أجنبية في الجزائر وقد تحول منح ترخيص بفتح مصارف أجنبية لمجلس النقد و القرض ، كما أتاح القانون الجديد للأجانب تحويل إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني، وتشير المادة 183 من قانون النقد و القرض إلى أن مجلس النقد و القرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- ✓ إحداث وترقية الشغل،
- ✓ تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين،
- ✓ الاستغلال الأمثل براءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية،
- ✓ تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

ورخص القانون و لأول مرة للأجانب الذين أتيحت لهم الفرصة للاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن تكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر[2].

إن السلطة العمومية، وعن طريق مجلس النقد و القرض تمتلك كل الصلاحيات للحكم على مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار.

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع و الخدمات في الجزائر[3].أما من أجل التحكم مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر الصرف الدينار[4].

[1] - المادة 188 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
[2] -المادة 184 من قانون تانقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
[3] - المادة 187 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
[4] - المادة 189 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

3. إدراج قواعد السوق:

لقد تم صدور قانون النقد و القرض في إطار المسعى الذي تبنته الجزائر للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق حيث إن سياسة السوق ترى أنه لابد على كل مستعملي رؤوس الأموال أن يدفعوا سعرا حقيقيا من أجل ضمان عدم إفراطه في الاستهلاك ، وعدم تبذيرهم لعوامل الإنتاج، وهو ما من شأنه أن يدفع مستعملي رأس المال إلى اللجوء إلى الحساب الاقتصادي من أجل البحث عن الربح الخاص، ورغم هذا التطور نشير إلى وجود عدة صعوبات يواجهها عدد كبير من المؤسسات الدولية ، والتي تمنع معدلات الفائدة الحقيقية من أن تكون موجبة في الأجل القصير.

4. التطهير المالي:

وضع قانون النقد و القرض أساسا جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها ، وذلك بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تعفي بأمر من القاضي بعد طلب أحد دائنيها. ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار القانون رقم 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، وعليه كان لابد للمصارف التجارية عند منحها قروض استغلال أن تراجع وتفحص وتحقق من كون رقم الأعمال المتوقع لزبونها سوف يكون كافيا لتسديد القروض وفوائده في الأجل القصير، إذا فيما يتعلق بقروض الاستثمار فلابد على المصرف التجاري أن يصدر إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض. وقد تم إنشاء مصلحة مركزية المخاطر التي يوجب قانون 90-10 انخراط كل المصارف التجارية والمؤسسات المالية فيها، وعدم منح هذه الأخيرة للقروض إلا بعد حصولها على المعلومات المتعلقة بالمستفيد بالقرض من مركزية المخاطر.

5. تنظيم عملية الائتمان:

لقد ساهم قانون النقد والقرض في إجبار البنوك و المؤسسات المالية على احترام ضوابط التسيير الفعال بهدف ضمان توازنها المالي و المحافظة على أموال الغير. وفي هذا الإطار شدد مجلس النقد و القرض على هذه البنوك على الالتزام بالقواعد المصرفية خاصة قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض معينة، و أن يتم متابعة استخدام هذا الائتمان في حدود هذه الأغراض. وألزم القانون بذلك كافة البنوك و المؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني بالانخراط في مركزية المخاطر للبنك المركزي واحترام قواعد أدائه. كما يفرض عليها تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى العملاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين و يبلغ البنك المركزي جميع الهيئات المالية بالمعلومات الخاصة بالزبائن شريطة أن[1]:

[1] -المادة 160 من قانون 90 النقد والقرض-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

- ✓ أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو المؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الأخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة.
- ✓ أن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.
- ✓ لا يجوز منح أي قرض دون آن يكون البنك آو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.
- ✓ إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

يعد مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

6. أحكام سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي:

جاء قانون النقد و القرض ليعزز سيطرة البنك المركزي على وحدات الجهاز المصرفي وذلك لضمان تحكمه في تنفيذ السياسة النقدية وتغييرها بشكل فعال، إذ أن عدم استجابة البنوك لتوجهات البنك المركزي يعني بالتأكيد عدم تحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة. وفي نفس الإطار جاء القانون ليكرس اختيار بقاء لجنة الرقابة المصرفية التي أنشئت بموجب قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك. و المادة 143 من القانون تنص على ما يلي:" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و شكل العلاقة الموجودة بينهما و بين بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية و تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء"[1].

تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالين[2]:

- ✓ قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.

تطبق أحكام المواد من (23 ، 24 ، 25 ، 26) من هذا القانون فيما يخص أعضاء اللجنة المصرفية.

ويمكن للجنة المصرفية أن تمنع أو تنهي خدمات واحدة أو أكثر من المشرفين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين مدير مؤقت و كذا العقوبات التأديبية القابلة للطعن وفقا

[1] -المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
[2] -المادة 144 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

لمبادئ القانون الإداري[1]. ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من هذه العقوبات التأديبية و إما إضافة لها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفوض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة بإيرادات غير عادية. وبالتالي يمكن القول أنه تنوعت العقوبات التي بإمكان البنك المركزي أن يفرضها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو قرارات مجلس النقد والقرض وأصبحت تندرج من توجيه التنبيه و اللوم إلى الحرمان من بعض التسهيلات الائتمانية، ثم المنع من القيام ببعض العمليات ثم إلغاء الترخيص بممارسة النشاط[2]، أي أن العقوبة تتحول من عقوبة بسيطة مرتكبة من طرف واحد أو أكثر من المشرفيين على المؤسسة إلى عقوبة فادحة تمس المؤسسة نفسها.

II. 3-2- مبادئ قانون النقد و القرض:

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

تبنى قانون النقد والائتمان مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية في الاقتصاد والدائرة الحقيقية بما فيها من مؤسسات إنتاجية وسلع وخدمات منتجة وخدمات عوامل الإنتاج المستخدمة، وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية والسياسة النقدية التي تحددها السلطة النقدية -البنك المركزي -بناء على الوضع النقدي السائد، والمتمثلة في الإجراءات والتدابير التي تتخذ بغرض التحكم في عرض النقود والتمويل -كأهداف وسيطة - لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من معدلات نمو مقبولة في الناتج المحلي الإجمالي والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار وسعر العملة المحلية، بدل مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار وتعبئة المواد اللازمة لتمويل البرامج المخططة من طرف النظام المصرفي الذي كان سائدا وقت الاقتصاد الاشتراكي.

بمعنى أنه تم التراجع عن النظام الذي كان معمولا به في السابق، والذي كان في إطاره يتم توجيه الائتمان تماشيا مع الأهداف التي تضعها دائرة التخطيط المركزي حسب المشروعات المراد تنفيذها وكذا أحجامها ومتطلبات قيامها، بغض النظر عن جدواها المالية وطبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف هذه المشروعات للحصول على التمويل اللازم لها، حيث لم تكن تراعي السلطات آنذاك دور السلطة النقدية وتم تهميشها خدمة لمصالح القطاع العام، المعفي من كل الشروط التي ينبغي أن تفرضها البنوك للقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية، وذلك لإعطاء الدولة الأولوية الكبرى

[1] -المادة 146 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
[2] -المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

للاستثمارات التنموية على قابلية استرداد البنوك للقروض الممنوحة، وعلى ذلك فقد استدعى الإصلاح الفصل بين القرارات النقدية والائتمان.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي[1]:

- ✓ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- ✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات و المؤسسات الخاصة
- ✓ تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل لضبط الاقتصادي.
- ✓ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2. الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

لم تعد الخزينة العامة بموجب قانون النقد و القرض 90-10 حرة في اللجوء إلى البنك المركزي وتمويل عجزها . و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[2]:

- ✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- ✓ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، و بهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل. ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية[3]:

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص:196،197.
[2] - بلعزوز بن علي،مرجع سبق ذكره،ص:187.
[3] -الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:198.

- ✓ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- ✓ استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- ✓ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

III. هيكل النظام النقدي و هيئات الرقابة على ضوء قانون النقد و القرض و أهم التعديلات التي مسته:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي الجزائري. و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات. و بالإضافة أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه. كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام مستقبلا. هذا وعرف قانون 90-10 تعديلا سنة 2001 هدف إلى الفصل بين إدارتي مجلس البنك و مجلس النقد و القرض، ليتعمق مسار الإصلاحات سنة 2003 حيث مست جملة من مواد قانون 90-10.

III. 1- هيكل النظام النقدي:

لقد أدخل قانون النقد و القرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك. و لأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

III. 1-1- بنك الجزائر:

يعرف قانون النقد و القرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه :" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". ومنذ صدور هذا القانون، أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر.

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا. وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة. وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا. ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ و مجلس النقد و القرض:

1. المحافظ و نوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة. كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا. ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم. و يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك. وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية و الهيئات المالية الدولية.كما يمكن للحكومة أن تستشيره في سائر المسائل المتعلقة بالنقد و القرض.

2. مجلس النقد و القرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له. ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد. ويتشكل مجلس النقد و القرض من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ نواب المحافظ كأعضاء .
- ✓ ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

ومن أهم صلاحيات مجلس النقد و القرض:

- ✓ **باعتباره مجلس إدارة البنك:** يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و الإتفاقيات و ذلك بطلب من المحافظ . كما يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة و الثابتة وبيعها. كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، و إجراء كل ما يحيط به من تعديلات.
- ✓ **باعتباره سلطة نقدية:** يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك و المؤسسات المالية (شروط إعادة التمويل)،يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح الفروع و المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف. بالإضافة إلى مهام أخرى حددت بموجب المادتين 44 و 45 من قانون النقد و القرض.

و إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمعهد للإصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للبنوك من خلال علاقاته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية و استقرار سعر الصرف خارجيا.وفي هذا الإطار بالذات، يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر.

1. إصدار النقود:

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي[1]. ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية و القطع المعدنية. كما يقوم البنك المركزي و ذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها[2]. تصدر النقود من طرف البنك المركزي، و التي تعتبر التزاما عليه، وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول التالية أو كلها[3]:

1. سبائك وعملات ذهب.
2. عملات أجنبية حرة التداول.
3. سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية
4. سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

إن حجم الإصدار النقدي يتم وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي و النقدي.كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

[1] - المادة الرابعة من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.
[2] -المادة الخامسة من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.
[3] - المادة59 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.

2. علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي و البنوك في ظل قواعد قانون أفريل 1990، من خلال مبدأين تقليديين: البنك المركزي هو بنك البنوك ، و هو الملجأ الأخير للإقراض.و إذا كانت الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة، فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه معهدا للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة،حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

3. علاقة البنك المركزي بالخزينة:

تشير المادة 78 من قانون النقد و القرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي في حدود 10 بالمائة كحد أقصى و ذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة.ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة.

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات على سندات عامة تستحق أقل من سنة أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20 بالمائة من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة[1].

4. تسيير السوق النقدية:

يقوم البنك المركزي بدور المنظم و المسير للسوق النقدية. ويتدخل في هذا السوق عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود. أو عندما يرى أن الشروط المقترحة (خاصة تلك المرتبطة بمعدل الفائدة) للوضع الذي يتصوره و المقاييس التي يحددها.

III. 1-2- البنوك و المؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد و القرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس و الشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط و الأهداف المحددة لها.

1. البنوك التجارية:

يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها:" أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون". وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- ✓ جمع الودائع من الجمهور.

[1] -المادة 77 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

- ✓ منح القروض
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازم ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها

2. المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111". ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير.

3. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد و القرض، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري.ويجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر. كما يجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 الصادر بتاريخ 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة،هذا وشهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995 ، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية بأقصى قدر ممكن، والجدول التالي يبين مجموعة من مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر :

الجدول رقم (03-01): البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر

AUTRES (أخرى)	ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS (المؤسسات المالية)	BANQUES (البنوك)
BAD* ELBARAKA**	SRH، SOFINANCE، ALC، CETELEM	BADR، BEA، BDL، BNA، CPA، CNEP BANQUE، CNMA BANK، CITIBANK، ARAB BANK PLC، HOUSING BANK، NATIXIS ALGERIE ، TRUST BANK، GULF BANK، FRANSABANK، CALYON ALG، HSBC ALG، AL SALAM BANK، ABC ، SOCIETE GENERALE، BNP-PARIBAS.
* BAD : Institution financière non bancaire ** La banque El Baraka est admise au Marché dans un cadre particulier.		

Source : http://www.bank-of-algeria.dz/marche1.htm.consulté le:10/11/2011.

حيث يعد بنك البركة الجزائري الذي تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990، وهو بنك مختلط بالجزائر بين بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة بالسعودية و بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث ساهم الأول ب 49 % و الثاني ب 51%[1] أول بنك خاص في الجزائر. وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري وتخضع نشاطاته إلى قواعد الشريعة الإسلامية.

و يمكن للبنوك و المؤسسات المالية القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد و القرض عمليات أساسية، وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة:

1. العمليات الأساسية:

- ✓ جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور.
- ✓ منح القروض مهما كانت طبيعتها. وقد ألغى قانون النقد و القرض، في هذا المجال، الشروط التمييزية لمنح القروض وفق القطاع أو حسب الطبيعة القانونية للمؤسسة.

[1] - Ammour ben halima، op-cit، p93.

- ✓ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.

2. العمليات التابعة:

- ✓ عمليات الصرف لصالح الزبائن.حيث حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط اللازمة التي يجب على البنوك احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين.
- ✓ توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات المالية و الاكتتاب لها وشرائها و حفظها و بيعها.
- ✓ عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء (القرض ألإيجاري).

III. 2- هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق،يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام. حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبها إلى الغير.

III. 2-1- لجنة الرقابة المصرفية:

ينص قانون النقد و القرض في مادته 143 على أنه :" تنشأ لجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة".وتمارس اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض من خلال أعضائها المعينون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبية. و في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها، تحوز اللجنة على صنفين من السلطات :إدارية و قضائية.

1. السلطة الإدارية:

تمنح المواد 153 و 154 و 167 من قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك والمؤسسات المالية:

1. 1- فرض قواعد حسن السلوك:

يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى المسئولين عن ا لبنوك والمؤسسات المالية المعني ة، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة ، وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية هذه القواعد والتوجيهات تستطيع

استعمال سلطات التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 90-10:

- ✓ التنبيه؛
- ✓ اللوم؛
- ✓ المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛
- ✓ منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا؛
- ✓ إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت؛
- ✓ إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

كما يمكن للجنة فرض عقوبة مالية بدلا من هذه العقوبات التأديبية أو إضافة إليها بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة الرأسمال الأدنى للمؤسسة المعنية، و يعتبر مجال فرض و تطبيق قواعد حسن السلوك من طرف اللجنة المصرفية مجال واسع و لا يمكن حصر هذه القواعد التي تتغير بتغير ظروف الخطأ المرتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية، و يمكن إيراد مثال يؤدي ارتكابه من طرف المؤسسة المصرفية تحملها لقاعدة حسن سلوك من طرف اللجنة، فلا يمكن أن تفرض على زبونها تحويل كل حساباته البنكية لدى شبابيك البنك كشرط للحصول على قرض.

1. 2- فرض قواعد مالية:

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك و المؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، و تمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ .فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما، و هو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل.

1. 3- إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:

يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح :المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، و سلطات المراقبة(اللجنة المصرفية) ، وتمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة و حقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، و بالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين و تجنب الإعلان عن وضعيات - بقصد أو بغير قصد- مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

1. 4- سلطة التنظيم للجنة المصرفية:

سمح قانون النقد و القرض 90-10 للجنة المصرفية من القيام بعملية التنظيم بالإضافة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في الرقابة، فمن خلال المادة 150 من هذا القانون يمكن للجنة تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها، كما يمكنها أن تطلب من البنك و المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، و أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند و إعطاء أي معلومات و لا يمكن هنا الاحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

كما سمح قانون النقد و القرض للجنة المصرفية باتخاذ قرارات ذات طابع فردي، كتعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها،في الحالتين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إن قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مها مهم بشكل عاد، و إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في الظروف العادية.

2. السلطة التأديبية:

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10، و يقع على البنك و المؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

- ✓ إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط ه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد و القرض90-10 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات و الأوامر التي يصدرها بنك الجزائر؛

- ✓ إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية؛
- ✓ إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، و إنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الإختلالات المسجلة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية .أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات و حس ب نصوص المادة 164 من قانون90-10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية و الجزائية:

- ✓ التوبيخ؛
- ✓ منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- ✓ منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

III. 2- 2- مركزية المخاطر:

أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع معلومات تهدف إلى مساعدة البنوك على التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض سميت بمركز المخاطر:" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

ولقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركز واحترام قواعد عملها احتراما صارما. لدى وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عددا منها فيما يلي[1]:

- ✓ مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.
- ✓ منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

[1] - الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره،ص:207.

- ✓ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي. ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

III. 2-3- مركزية عوارض الدفع:

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال، تتلخص في عنصرين:

- ✓ تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها. وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- ✓ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين .

III. 2-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992. ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويهدف مركز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.

III. 3 -الاتجاه نحو إصلاح قانون النقد و القرض:

يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، فقد جاء هذا التعديل يعدل بعض مواد قانون 90-10 و التي مست محافظ بنك الجزائر و نوابه، كما أن الهدف الأساسي لهذا التعديل تمثل في الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، و مجلس النقد و القرض. وفي ظل إفلاس بعض البنوك الجزائرية جاء الأمر رقم 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد و القرض والذي عمل على استقرار النظام المصرفي.

III. 3-1- أسباب الإصلاح:

توجهت السلطة التنفيذية انتقاداتها لقانون النقد و القرض من زاوية كونه عائق أمام تجسيد الإنعاش الاقتصادي بإصدارها للأمر رقم 2003/11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض. ومن بين الأسباب التي اعتمدتها السلطة لتبني هذا الإصلاح ما يلي:

1. **سبب سياسي:** حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيئ للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برامج الحكومة، ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدوها.
2. **سبب اقتصادي:** إن القانون الجديد للنقد و القرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الاقتصادية الكبرى.
3. **سبب تقني:** إن قانون النقد و القرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة ، والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام البنكي الوطني والذي جعله عرضة للمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن و السلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة (باحتيال القرن) .

وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 90-10 المؤرخ في: 1990/04/14 واستبداله بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26.

III. 3-2- التعديلات التي مست قانون 90-10:

تكشف لنا القراءة المعمقة للقانون الجديد للنقد و القرض عن تركيزه على فكرتين أساسيتين هما[1]:

- ❖ فكرة إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي .
- ❖ فكرة تقوية الطابع الردعي لقانون النقد و القرض.

1. **إخضاع سلطة النقد والقرض لمعتقدات الجهاز التنفيذي:** تتجلى هيمنة الجهاز التنفيذي على سلطة النقد و القرض من جانبين: جانب عضوي و أخر وظيفي.

[1] - عجة الجيلالي،الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 04،ص:318.

1. **1- من حيث الجانب العضوي:** قام المشرع بمقتضى الأمر رقم 11-03 الصادر في 2003/08/26 بإحداث تمييز شكلي بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض والمراقبان واللجنة المصرفي.

- ❖ فبالنسبة لمجلس إدارة البنك فإنه يتشكل من المحافظ رئيسا والنواب الثلاثة له، وثلاثة موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي والغاية من التعيين بهاته الطريقة تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة واستعادة للصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى والملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي.
- ❖ أما بالنسبة لمجلس النقد و القرض فإنه يتشكل إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من عضوين يختاران لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال من قبل رئيس الجمهورية وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن قانون السابق اكتفى في نص المادة 32 منه بتعيين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي موقع من قبل رئيس الحكومة بينما قضى القانون الجديد في نص المادة 52 منه بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- ❖ في حين أنه بالنسبة للمراقبين فإنهما يعينان أيضا بمرسوم رئاسي حيث احتفظ الأمر رقم 11-03 بنفس الشروط المتبناة في المادة 51 من قانون رقم 90-10 باستثناء كون هذه المهمة أصبحت بمقابل بعد أن كانت حسب نص المادة 52 من قانون 90-10 مجانية، كما أن هذا القانون الأخير يقيد اختيار المراقبان باقتراح من وزير المالية بينما أصبح اختيارها بالنظر إلى أحكام المادة 26 من الأمر رقم 11-03 حرا من قيد الاقتراح.
- ❖ وأخير بالنسبة للجنة المصرفية فإنها تتشكل من محافظ البنك رئيسا ومن ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم المصرفية والمالية و المحاسبية ومن قاضيين مختارين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد إشعار للمجلس الأعلى للقضاء ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي وما يلاحظ على هذه التركيبة استحواذ الجهاز التنفيذي عليها، كما أن اختيار قاضيين من قضاة المحكمة العليا أمر في غير محله وكان يجب اختيارهما من بين قضاة مجلس المحاسبة لكونهم أكثر إلماما بالشؤون المالية والمحاسبية أو على الأقل اختيارهما من بين قضاة مجلس الدولة.

1. **2- من حيث الجانب الوظيفي:** رغم أن القانون الجديد للنقد و القرض يعتبر بنك الجزائر هيئة وطنية مستقلة تاجرة في علاقاتها مع الغير متمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، إلا أن هاته الاستقلالية بالمفهوم الذي أراده لها الأمر رقم 11-03 وهمية لأكثر من سبب:

- ❖ فمن حيث إضفاء الطابع التجاري على البنك نجد أن المشرع لم يحدد الشكل التجاري له ومدى إمكانية اعتباره شركة تجارية مساهمة وفي هذا الشأن ما يستنتج من نص المادة التاسعة من الأمر رقم 11-03 أن المشرع فضل استعمال مصطلح - المؤسسة الوطنية المستقلة - وهو

مصطلح غريب عن القانون التجاري ويقترب بكيفية واضحة من مصطلحات القانون العام ويمكن تفسير هذا الشكل الخاص بما يلي :

- ✓ ارتباط البنك بمبدأ السيادة لكونه المكلف بإصدار العملة وتسيير شؤون النقد و القرض.
- ✓ ارتباط البنك بمبدأ الاستقلالية والذي يتيح له فرصة التحكم القانوني في مسائل النقدية.
- ✓ تملك الدولة لكامل رأس مال البنك حسب نص المادة العاشرة من الأمر رقم : 11-03.

والملاحظ أن هذه الارتباطات تفضح الطابع الوهمي للاستقلالية التي يتمتع بها البنك ليس فقط من حيث التسيير ولكن أيضا من حيث الذمة المالية، حيث تخضع ميزانية البنك لموافقة رئيس الجمهورية، كما أن مرتبات المحافظ و نوابه تحدد بموجب مرسوم كما تقضي بذلك المادة 15 من الأمر رقم 11-03. كما أنه لا يمكنه التصرف شراء أو بيع للعقارات إلا بعد ترخيص بذلك، بالإضافة إلى ذلك يخضع البنك لمراقبة المراقبان المعينان من قبل رئيس الجمهورية واللذان يمارسان رقابة عامة على كافة شؤون البنك، ورقابة خاصة على مصلحة مركزية المخاطر ومركزية عدم التسديد وكذلك على تنظيم سير السوق النقدية.

- ❖ أما من حيث صلاحيات هيئات البنك فلم تعد هذه الصلاحيات واسعة مثلما نص عليها قانون النقد و القرض السابق في نص مادته 42 بل أصبحت محصورة، كما يستنتج من نص المادة 19 من الأمر رقم 11-03.أو بتعبير أخر أصبحت هذه الصلاحيات على سبيل الحصر لا المثال.

2. **تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض:** ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد و القرض و كأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

2. **1- قمع جريمة تبييض الأموال:** حيث ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر رقم 11-03 مجلس النقد و القرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبييض الأموال خلاف القانون رقم 90-10 الذي لم ينص على هذا الشرط.

و معلوم أن هذا الشرط جاء كاستجابة للتعهدات الدولية للحكومة الجزائرية والتي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، كما قننت آليات مكافحة تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في

2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي نص في المادة 389 مكرر منه على جريمة تبييض الأموال و التي عرفها على أنها:

- ❖ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منه هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- ❖ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

2. 2- قمع جريمة إفشاء السر المصرفي: ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الإئتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في مواجهة الهيئات التالية:

- ❖ الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية.
- ❖ السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية.
- ❖ السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة، تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ❖ اللجنة المصرفية.
- ❖ بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

2. 3- قمع جريمة النصب و الاحتيال وخيانة الأمانة: وهذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134،135 من الأمر رقم 11-03 كما تقع هذه الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات.

2. 4- عرقلة أعمال اللجنة المصرفية: نصت على هذه الجريمة المواد 136 و137 من الأمر رقم 11-03 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار.

2. 5- جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية: نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر رقم 11-03 وتشترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب الفاعل بعقوبات تتراوح بين السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمس ملايين دينار إلى عشر ملايين دينار.

2. **6- جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك:** ويعاقب الفاعل حسب نص المادة 132 بالسجن لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة مالية ما بين خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار.

III. 3-3- صلاحيات هيئات بنك الجزائر في ضوء القانون الجديد:

1. **صلاحيات محافظ البنك:** يعتبر المحافظ عون تنفيذي كما تقضي بذلك المادة 16 فقرة أولى يتكفل بوضع السياسة النقدية للدولة قيد التنفيذ وفي سبيل ذلك حددت هاته المادة صلاحيات المحافظ عكس ما ورد في نص المادة 28 من القانون رقم 90-10 الذي كلفه بالقيام بجميع الأعمال دون تحديد نوعها أو مجالها. كما أن القانون الجديد للنقد و القرض ألغى الاستشارة الوجوبية لمحافظ البنك في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض أو مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي كما كان معمولا به إبان سريان القانون رقم 90-10 . وهكذا لم يعد المحافظ مستشار وجوبي للحكومة ولا حتى مستشار اختياري بل أصبحت الحكومة حرة في مناقشة هاته المسائل دون الرجوع للمحافظ،ومن زاوية أخرى يمكن للمحافظ الاستعانة بخبراء خارج موظفي البنك دون تحديد لمدة العمل وطبيعة العمل خلاف ما نصت عليه المادة 31 من قانون 90-10.
2. **صلاحيات مجلس الإدارة:** ألغى المشرع بموجب المادة 19 حرية أعضاء المجلس في التداول وهي الحرية التي كانت مقررة في نص المادة 35 من قانون 90-10 ويمكن تفسير هذا الإلغاء على أنه تراجع عن هاته الحرية الغرض منها تكريس التبعية الوظيفية اتجاه السلطة التنفيذية. كما عددت المادة 19 صلاحيات المجلس على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ويفسر هذا الحصر على أنه تقليص للسلطة التقديرية للمجلس والتي يظهر وكأنها اختفت من قاموس القانون رقم 11-03 المتعلق بالقرض و النقد، كما نزع من صلاحيات المجلس بعض الاختصاصات التي استحوذ عليها بموجب قانون 90-10 أين كان مجلس النقد و القرض هو نفسه مجلس إدارة البنك.
3. **صلاحيات مجلس النقد و القرض:** حصر الأمر رقم 11-03 في المادة 62 منه صلاحيات المجلس في شؤون النقد فقط أي كسلطة نقدية ليس لها أي دور في مجال الاستثمار وتم هذا الحصر في الواقع بعد إلغاء نص المادة 183 من قانون 90-10. كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة بموجب دعوى إلغاء ترفع فقط من قبل وزير المالية، و الملاحظ أن أنظمة البنك المنشورة في الجريدة الرسمية هي أعمال تشريعية أكثر منها تنظيمية و إخضاعها لرقابة مجلس الدولة يفقدها الطابع التشريعي، كما يعتبر المجلس حسب نص المادة 62 الفقرة الأخيرة المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النقدية دون المسائل الاقتصادية عكس ما هو منصوص عليه في قانون 90-10.

4. **صلاحيات اللجنة المصرفية :** أصبحت اللجنة المصرفية المنشأة بموجب المادة 105 من الأمر رقم 11-03 عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد و القرض والذراع القمعي لها وفي سبيل ذلك زودها المشرع بصلاحيات واسعة وبوسائل مادية و بشرية تكفل لها أداء هاته الصلاحيات و المتمثلة في :

- ✓ مراقبة مدى احترام البنوك و الهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- ✓ معاقبة أي تقصير مثبت.
- ✓ فحص و تحليل شروط استغلال المصارف والهيئات المالية وتسهر على مراقبة نوعية الوضعية المالية.
- ✓ تعاين المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص غير المرخصين بالعمل المصرفي وتنزل بهم العقوبات اللازمة.

ويرأس اللجنة المحافظ شخصيا عكس ما ورد في المادة 143 من قانون 90-10 أين أجاز هذا النص لأحد نوابه رئاسة اللجنة.

خلاصة:

لم تسمح مرحلة الاقتصاد الموجه للبنوك الوطنية بممارسة نشاطاتها وفق قواعد المردودية و الربحية. فمع نهاية الثمانينات ونتيجة للتحولات الاقتصادية العالمية، كان لزاما على السلطات الاقتصادية الجزائرية أن تواكب هذه التحولات، وهو ما أثر إيجابا على القطاع البنكي بداية من تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية اللازمة لذلك، مرورا إلى منح البنوك استقلاليتها حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وصولا إلى فتح المجال أمام البنوك الخاصة و الأجنبية.بالإضافة إلى رد الاعتبار للبنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية.

كما أن عملية الإصلاح لا تعتبر مطلب وطني فحسب بل ضرورة وحتمية فرضتها التطورات العالمية، فالعديد من الشركاء الاقتصاديين للجزائر و الهيئات المالية الدولية و الاقتصادية تدعوا لإصلاح البنوك الوطنية كشرط أساسي وضروري لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الأخرى.

لقد سمح هذا التغيير للنظام المصرفي الجزائري من تسجيل العديد من المؤشرات الإيجابية خصوصا في سنوات الأخيرة، كارتفاع حجم الودائع، وحجم القروض، تحقيق معدلات فائدة موجبة، انخفاض في معدل الخصم، معدل سيولة ملائم.....الخ. ولكن و رغم هذه المؤشرات ا لإيجابية، إلا أن الواقع الميداني للبنوك الجزائرية يشهد عدة نقائص و تأخر كبير في العديد من المجالات ، ضف إلى ذلك الأزمات المالية التي عانت و مازالت تعاني منها البنوك الخاصة ، و التي أثرت بشكل كبير على استقرار الجهاز المصرفي وعلى ثقة المتعاملين الاقتصاديين فيه.

الفصل الرابع

دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـاطر البنـــوك

الفصل الرابع: دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـــــــــاطر البنـــــــــــــوك.

2012/2011

تمهيد:

إن عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة و المتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي لها من أهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي و المحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح تتم مباشرتها، فقد تبين لنا من خلال الفصل السابق أن عملية الإصلاح ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي يسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي حتى تتمكن البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة العالمية،سواء بدخولها الأسواق العالمية، أو مواجهتها محليا من خلال تواجد بنوك أجنبية تنشط على المستوى المحلي.

I. القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر:

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988 ، وعملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التمهل والتدرج، من خلال العمل على ربط رأس مال البنوك بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وتعزيز سلامة الوحدات المصرفية، والرقابة والإشراف على النظام المصرفي بشكل عام .ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك، ودوره في تحقيق السلامة المصرفية و التحوط ضد الخسائر والإفلاس، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير أو القواعد، سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن هذا التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق معايير ومقررات لجنة بازل، والتي تمثلت في مجموعة من قواعد للحذر في تسيير البنوك تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة.

I. 1. معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في البنوك الجزائرية:

I. 1.1- رأس المال الأدنى:

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر. وبموجب المادة (1) من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمس مئة مليون دج (500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدفع)، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع.

وبعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصبحت مساوية لمليارين وخمس مئة مليون دج (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

وتطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية أو الخاصة، وكذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت لمجموعة البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد. ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة (95) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما بعد صدور النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي ألغى أحكام النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك التجارية تساوي عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)[1].

I. 1-2- نسبة تغطية المخاطر:

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وبنسبة الملاءة، وتفرض المادة (2) من النظام رقم 91-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية التي يجب احترامها نسبة دنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته. وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال ونسبة كوك المحددة في الاتفاقية بـ 8%، نصت التعليمة رقم 94-74 في مادتها (3) على تحديد نسبة تغطية المخاطر بـ 8%. وتم تحديد رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام هذه النسبة حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة حدد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر 1999 حسب المراحل التالية:

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995؛
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛

[1] - المادة 2 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية 12/24/ 2008 ، ص:34.من الموقع: http://www.joradp.dz/JO2000/2008/072/A_Pag.htm

- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq \mathbf{8}$$

وتتفق نسبة الملاءة للبنوك العمومية والخاصة في الجزائر بشكل عام مع متطلبات التنظيم الحذر، فقد بلغت هذه النسبة في نهاية عام 2009 ما متوسطه 21,78%، حيث قدرت بـ 19,10% بالنسبة للبنوك العمومية، و35,26% بالنسبة للبنوك الخاصة مقابل 16,54% في عام 2008، أين قدرت بـ 15,97% للبنوك العمومية و20,24% للبنوك الخاصة[1].

I. 1-3- نسبة تقسيم المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطرة وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك للتقليل من احتمالات المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس. لذلك أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعيته ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن السداد، حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك[2].

وتهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما كما يلي:

1. نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

[1] - Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: système bancaire et intermédiation, pp: 103-104.

[2] - حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، يومي 07/06 جوان 2005، ص7.

وفي هذا الشأن حددت المادة (2) من التعليمة 94-74 الصادرة بتاريخ 1994/11/29 المتعلقة بتثبيت قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية نسبة 25% لمجموع المخاطر التي تتعرض لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبون واحد أو مجموعة من الزبائن، بحيث لا تتجاوز هذه النسبة مبلغ الأموال الخاصة لدى البنك، ويتم الوصول إليها على مراحل:

- 40 % ابتداء من 01 جانفي 1992؛
- 30 % ابتداء من 01 جانفي 1993؛
- 25 % ابتداء من 01 جانفي 1995.

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \geq 25\%$$

2. نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15 % من صافي الأموال الخاصة لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك.

ويبين الجدول التالي هيكل توزيع القروض في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005-2009) من حيث آجال الاستحقاق، وكذا توزيعها بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهذا أخذا بمبدأ التنويع للتقليل من حجم المخاطر.

1-4- نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة:

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا مع نهاية عام 2004، وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من عام 2004 إلى عام 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 النسبة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة"، والذي يجب على البنوك التقيد به بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية. ويتم حساب هذا المعامل كما يلي[1]:

[1]- المادة 02 و07 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 2004/07/19 والمتضمن تحديد معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة و الشبيهة+الموارد طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات+ سندات المساهمة و سندات الفروع+سندات المساهمة+الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك في تحصيلها+القيم المنقولة غير المدرجة في قائمة الأوراق}} \leq \mathbf{60\%}$$

I. 1 - 5- مستوى الالتزام الممنوحة للمساهمين و المدراء:

لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 للبنوك أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شريطة أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، على أن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في نص المادة (627) من قانون التجارة، ويجب أن يسبق الترخيص منح القروض[1].

غير أن الفضائح المالية التي هزت الوسط المصرفي في الجزائر والتي أدت إلى إفلاس بنكين خاصين كانت وراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض، ومن أهمها ما جاء في المادة (104) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على منع كل بنك أو مؤسسة مالية من منح قروض لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. وحسب هذه المادة فإن المسيرين هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص الذين لديهم سلطة التوقيع، وينطبق هذا على أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

I. 1-6- الاحتياطات الإجبارية:

حسب المادة (93) من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك التي تودع لديه في حساب مجمد، ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات، وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية. ويسمى هذا الاحتياطي بـ "الاحتياطي الإلزامي"، وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وفي مخاطر الائتمان ذات العلاقة.

[1] المادة 168 من القانون 90-10.

و بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض حدد الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بنسبة لا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه. وحسب التعليمة رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1994 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73-94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني . وحدد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه التعليمة بنسبة 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمة ، وبعد ذلك رفعت نسبة الاحتياطي إلى 4% وفق التعليمة رقم 01-2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي المصارف التجارية في منح التسهيلات الائتمانية . وبعد تطبيق هذه التعليمة بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمة أخرى تحت رقم 06-2001 برفع نسبة الاحتياطي ل4.25 % إنطلاقا من 25 ديسمبر 2001.

و حسب المادة (5) من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي فإنه لا يجب أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن أن تساوي 0%. كما يمكن للجنة المصرفية أن ترخص لبنك ما بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر (حسب المادة 17 من النظام رقم 04-02).

وبلغ معدل الاحتياطي الإجباري في البنوك الجزائرية 1% (حسب المادة 02 من التعليمة رقم 05-01 المؤرخة في 03 جانفي 2005 المعدلة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري) ويتم الحساب شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في هذا الاحتياطي تخضع البنوك لغرامة مالية تساوي 5% من المبلغ الناقص ويستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة[1].

وبصدور التعليمة رقم 10-04 في 15 ديسمبر 2010 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، تم رفع معدل الاحتياطي الإلزامي إلى 9% [2]، ويتم العمل بهذا المعدل ابتداء من تاريخ صدور هذه التعليمة.

(1) المادة 03 من التعليمة رقم 05-01 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.

(2) المادة 02 من التعليمة رقم 10-04 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.

I. 2- الأموال الخاصة:

تنص القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كل من: الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية، مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر للخصم

I. 2-1-الأموال الخاصة الأساسية:

تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية[1]:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:
  - الاحتياطات القانونية؛
  - الاحتياطات التعاقدية والنظامية؛
  - الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر؛
  - الاحتياطات الكلية الأخرى.
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: ويتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات؛
- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظر؛
- مؤونات المخاطر المصرفية العامة؛
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:

[1] المادة 05 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية.

- يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛
- يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات الأرباح.

- ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات "IBS".

وتطرح من هذه العناصر[1]:

- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
- الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمقيمة بقيمتها المحاسبية؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛
- الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس؛
- النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة (مع احترام شروط المادة 05 من التعليمة رقم 94-74)؛
- خسائر النشاط؛
- النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الائتمان كما يقيمها بنك الجزائر.

I. 2-2- الأموال الخاصة التكميلية:

تتضمن الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية[2]:

- احتياطيات إعادة التقييم؛
- العناصر التي تلبي الشروط التالية:

- يمكن استعمالها بحرية من طرف البنك أو المؤسسة المالية لتغطية المخاطر المرتبطة عادة بأنشطة العمل المصرفي عندما تكون الخسائر غير محددة بعد؛
- تظهر في حسابات البنك أو المؤسسة المالية؛
- يتم تحديد مبلغها من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، والتحقق منها من طرف مراجعي الحسابات وتقريرها من طرف اللجنة المصرفية.

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 159.
[2] المادة 06 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية.

- الأموال المتحصل عليها عن طريق إصدار الأوراق المالية، بما في ذلك القروض المرتبطة بفترة سداد غير محددة، والقروض التي تتوفر فيها الشروط التالية:
  - لا يمكن استردادها إلا بناء على مبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية؛
  - عقد القرض يمنح للمقترض خيار تأجيل دفع الفوائد.
- السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات.

ويطرح من هذه العناصر ما يلي:

- مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية؛
- القروض والأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك والتي تستجيب لشروط المادة (6) من التعليمة رقم 94-74.

ويشترط أن لا تدرج الأموال الخاصة التكميلية عند حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية (أي لا يمكن أن تكون أكبر منها). كما أن الأموال الخاصة التكميلية الناتجة عن إصدار سندات أو عن الاقتراض لا يمكن أن تدرج في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية[1].

I. 3- تصنيف الحقوق والالتزامات وترجيحها حسب درجة الخطر:

سنتناول فيما يلي كيفية تصنيف الحقوق والالتزامات في البنوك الجزائرية وترجيحها حسب درجة الخطر الذي تتعرض له، وذلك على النحو التالي:

I. 3-1- تصنيف الحقوق و الالتزامات:

أصدر مجلس النقد والقرض معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق ومؤوناتها، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار خطر الخسارة الناتج عن التأخر في التسديد أو إفلاس المدين، ولهذا السبب لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق والتي يعتمد تصنيفها على قدرة الزبون على التسديد عند الاستحقاق.

إن هذا التصنيف يجب مراجعته دوريا من طرف البنك.

[1]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي- دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الجزائر،2008، ص227.

1. تصنيف المطالبات والمؤونات (عناصر داخل الميزانية):

تعمل البنوك التجارية على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى مطالبات جارية ومطالبات متعثرة، بالإضافة إلى تكوين مؤونات أخطار لهذه القروض، وهذا على النحو التالي[1]:

1. 1- المطالبات الجارية:

تعتبر المطالبات الجارية تلك الحقوق التي تكون تغطيتها مضمونة في الآجال المحددة، وتستحق عادة على المؤسسات التي تتميز بـ:

- وضعية مالية متوازنة ومراجعة بوثائق محاسبية مسجلة بأقل من 18 شهرا، بالإضافة إلى الحالات المستقبلية المحددة بأقل من ثلاثة أشهر؛
- تسيير وآفاق النشاط مرضية؛
- حجم ونوع القروض التي تتلقاها هذه المؤسسات متناسقة مع احتياجات نشاطها الأساسي؛

تنتمي أيضا إلى هذه الفئة من المطالبات المضمونة ما يلي:

- المطالبات المضمونة من طرف الدولة، بنك، مؤسسة مالية أو شركة تأمين؛
- المطالبات المضمونة بودائع لدى بنك، مؤسسة مالية أو أي أصل مالي يمكن تسييله دون أن تتأثر قيمته؛

وتشكل لها مؤونة عامة بنسبة 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

1. 2- المطلبات المتعثرة:

وتتعلق بالمطالبات التي يكون تحصيلها في الآجال المحددة مشكوك فيه، وهي ثلاث فئات:

الفئة الأولى: مطالبات ذات مشاكل محتملة

وهي المطالبات التي تشهد تأخر في استردادها (تأخر معقول) مع بقاء تغطيتها مضمونة، وتكون عادة على المؤسسات التي تتصف بإحدى الخصائص التالية:

- قطاع النشاط يواجه صعوبات؛
- تراجع الوضعية المالية للمؤسسة مما قد يؤثر على قدرتها على دفع الفوائد أو أصل القرض؛

[1] http://www.bank-of-algeria.dz/legist10.htm, consulté le: 29/04/2011.

- تأخر هذه المؤسسات في دفع ديونها أو الفوائد منذ أكثر من 03 أشهر وأقل من 06 أشهر.

يجب تشكيل مؤونة بنسبة 30% لهذه الفئة من المطالبات.

الفئة الثانية: مطالبات عالية المخاطر

تنتمي لهذه الفئة المطالبات التي تتميز بإحدى هذه الخصائص:

- المطالبات التي تكون عملية استردادها بالكامل غير أكيدة تماما، وتكون على المؤسسات التي يشير موقفها إلى خسائر محتملة؛
- التأخر في دفع الفوائد أو مبلغ القرض من 06 أشهر إلى سنة.

وتشكل لهذه الفئة مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

الفئة الثالثة: المطالبات المعدومة

تنتمي لهذه الفئة المطالبات التي يجب شطبها بسبب خسارتها بعد استعمال كل الوسائل الممكنة لاسترجاعها من طرف البنوك، ويجب تشكيل مؤونة في حدود 100% لهذه المطالبات.

2. تصنيف الالتزامات (عناصر خارج الميزانية):

يتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية (ما عدا الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة وسعر الصرف) إلى أربع فئات، أما الالتزامات غير الواردة ضمن هذه الفئات فيتم تصنيفها من طرف البنك وفقا لخصائصها المشابهة لإحدى الفئات الأربع، وفي حالة الشك يتم استشارة اللجنة المصرفية[1].

الفئة الأولى: خطر مرتفع

- القبولات؛
- فتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء و كفالات تعتبر بدائل للقروض؛
- ضمانات القروض الموزعة.

[1]-http://www.bank-of-algeria.dz/legist10.htm, consulté le: 29/04/2011.

الفئة الثانية: خطر متوسط

- التزامات الدفع الناتجة عن الاعتماد المستندي دون أن تكون البضائع المعنية مضمونة؛
- كفالات السوق العامة، ضمانات الإنجاز والالتزامات الجمركية والضريبية؛
- التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض أين تتجاوز المدة سنة واحدة.

الفئة الثالثة: خطر معتدل

يرتبط هذا الخطر بالاعتماد المستندي الممنوح أو المؤكد عندما تكون البضائع المعنية مضمونة.

الفئة الرابعة: خطر ضعيف

و يتضمن هذا الصنف التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض في الحالة التي تقل فيها المدة عن سنة واحدة، ويمكن إلغاؤها دون أي شروط أو إعلام مسبق.

I. 3-2- ترجيح المخاطر المترتبة:

حدد المشرع الجزائري في إطار القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط المصرفي مختلف أصناف المخاطر التي تخضع لنظام الترجيح كخطوة ثانية بعد حساب صافي الأموال الخاصة لإيجاد نسبة الملاءة وفقا لما تنص عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية.

1. **الأخطار المحتملة :** تتمثل هذه الأخطار في[1]:

- القروض للعملاء؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساعدات المقدمة للبنوك التجارية؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛
- حقوق أخرى على الدولة؛

[1] - كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلاديلفيا، عمان- الأردن يومي 5/4 جويلية 2007، ص10.

- الموجودات الثابتة الصافية من الاهتلاكات؛
- حسابات التسوية والربط التي تخص العملاء، البنوك والمؤسسات المالية؛
- الالتزامات بالتوقيع.

تطرح منها العناصر التالية[1] :

- مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومنظمات التأمين والبنوك التجارية.
- المبالغ المحصل عليها كضمانات من العملاء في شكل ودائع وأصول مالية يمكن تسييلها دون أن تتأثر قيمتها.
- مبلغ المؤونات المشكلة لتغطية المستحقات، أو لانخفاض قيمة السندات.

2. ترجيح المخاطر: يتماشى ترجيح المخاطر مع ترتيبها المحدد في المادة (4) من النظام رقم 91-09، ويتم فيما يلي التفريق بين العناصر التابعة للميزانية والعناصر الخارجة عنها:

2. 1- الالتزامات داخل الميزانية: تنقسم المخاطر المترتبة إلى أربعة أصناف، كل صنف منها يحمل معامل ترجيح يتغير من 100% كحد أقصى إلى 0 % كحد أدنى وتجمع هذه المخاطر وفق الأصناف التالية:

جدول رقم (4-2): ترجيح مخاطر الالتزامات داخل الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية

معـــــامل الترجيـــح	طبيـــــــــعة الموجـــــــودات
%0	- النقدية والعناصر المشابهة؛ - المطالبات على الإدارة المركزية (حساب مدين، فوائد مستحقة، تأخر في الدفع وديون أخرى)؛ - مطالبات على الإدارات المحلية؛ - مطالبات على بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العامة (في شكل حساب جاري و/أو سندات على الدولة، سندات الخزينة، سندات التجهيز، السندات وديون أخرى على الدولة).
%5	مطالبات على البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر،

[1] - المادة 3 من النظام المتمم و المعدل للنظام 91-09 في مادته الرابعة المؤرخ في 14 أوت 1991.

وتشمل: - الحسابات العادية؛ - الحسابات والقروض لأجل؛ - قيم التعويض؛ - السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي؛ - حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة بالجزائر.	
مطالبات على مؤسسات القرض الموجودة في الخارج، وتشمل: - الحسابات العادية؛ - الحسابات والقروض لأجل؛ - قيم التعويض؛ - السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي؛ - حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الخارج.	**%20**
المستحقات الناشئة عن العملاء والمستخدمين، وهي المطالبات لدى البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية والخاصة غير المالية، العملاء الماليين (الذين لا يحكمهم القانون المتعلق بالنقد والقرض) والمستخدمين. ويندرج في هذا البند كل من: القروض للعملاء؛ التسبيقات والقروض للمستخدمين؛ الحسابات المدينة؛ الأوراق المالية بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي (سندات المساهمة، سندات التوظيف وغيرها) ما عدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية؛القروض المساندة؛القرض الإيجاري؛ الأصول المادية وغير المادية التي لا تخصم من رأس المال.	**%100**

Source : http://www.bank-of-algeria.dz/legist15.htm, consulté le: 23/04/2011.

ويتم حساب ترجيح المخاطر حسبما هو مقترح من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، بمعنى أن المخاطر المرجحة تساوي مجموع حاصل ضرب معاملات الترجيح في مبالغ المخاطر المسجلة في الميزانية.

2. 2 - الالتزامات خارج الميزانية:

بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وهذا بموجب التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنوك، كما يلي:

الجدول رقم (4-3): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	إدارات مركزية، إدارات محلية، بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري والخزينة العمومية.	% 0
خطر معتدل	البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر	% 20
خطر متوسط	مؤسسات القرض المقيمة في الخارج	% 50
خطر مرتفع	العملاء والمستخدمون	% 100

Source: http://www.bank-of-algeria.dz/legist15.htm, consulté le: 23/04/2011.

II. دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل 2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك.

يتناول هذا المبحث وصفاً لمنهج الدراسة، والأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، وأخيرا الأساليب الإحصائية التي اعتمدت الباحثة عليها في تحليل الدراسة.

II. 1- منهجية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي أين وظّفنا مفاهيم الإحصاء التطبيقي لإعطاء الدراسة بعدا كميا. حيث تم صياغة فرضيات الدراسة، و وصف الأداة المستعملة في الدراسة، بالإضافة إلى تحليل عناصر العينة و تحديد التوزيع الذي تتبعه عينة الدراسة باستخدام اختبار كولومجروف- سمرنوف« 1- Sample K-S » لمعرفة ما إذا كان التوزيع يتبع قانون الطبيعي أم لا ، بهدف اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار ستيودنت « t ».

1. **فرضيات الدراسة:** تم بناء ثلاث فرضيات :

الفرضية الأولى: يوجد صعوبات تواجه النظام المصرفي الجزائري تعيقيه على نجاحه في مسايرة اتفاقية بازل 2 بدعائمها الثلاث عند مستوى دلالة $\alpha=0,05$.

الفرضية الثانية: لا تتوفر لدى البنوك الجزائرية المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل2 ، عند مستوى معنوية $\alpha=0,05$.

الفرضية الثالثة: البنوك الجزائرية غير قادرة على ضبط و تحديد مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و قياسها وفق مقترحات اتفاقية لجنة بازل في طبعتها الثانية عند مستوى معنوية $\alpha=0,05$.

2. **أداة الدراسة:** تم تصميم استبانه للدراسة وجهت إلى المسؤولين في البنوك الجزائرية تتكون من 4 أبعاد (محاور) بمجموع 48 سؤال تم تخصيص 11 سؤال لقياس البعد الأول، و18 سؤال لقياس البعد الثاني، ولقياس البعد الثالث تم تخصيص 09 أسئلة و 10 أسئلة لقياس البعد الرابع:

البعد الأول : الانتقال البنوك الجزائرية من تطبيق بازل 1 إلى بازل2.وخصص له 11 سؤال.

البعد الثاني : المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر الائتمان وفق بازل2. وتم تقسيمه إلى ثلاث محاور فرعية: بحيث يتضمن الفرع الأول على 10 أسئلة خاصة بضبط و تحديد مخاطر الائتمان، فيما خصص 03 أسئلة لقياس معوقات تطبيق البنوك العاملة بالجزائر التصنيف الائتماني الخارجي، و خصص 05 أسئلة خاصة بالصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية لتطبيق التصنيف الائتماني الداخلي.

البعد الثالث: المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر التشغيل وفق بازل2. وتم تقسيمه إلى محوريين الأول تضمن 05 أسئلة خاصة بضبط و تحديد مخاطر التشغيل أما الثاني فخصص له 04 أسئلة خاصة بصعوبات تطبيق البنوك العاملة بالجزائر أساليب قياس مخاطر التشغيل وفق بازل2.

البعد الرابع: المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر السوق وفق بازل2. وتم تقسيمه إلى محوريين, المحور الفرعي الأول تضمن 07 أسئلة خاصة بضبط و تحديد مخاطر السوق أما المحور الفرعي الثاني فخصص له 03 أسئلة خاصة بصعوبات تطبيق البنوك العاملة في الجزائر أساليب قياس مخاطر السوق وفق بازل2.

وقد تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي لقياس الاستبيان حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (4-4): المقياس الخماسي "ليكارت" المستخدم لقياس الاستمارة.

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: محمد خير, أساليب التحليل الاحصائي باستخدام برنامج spss, دار الصفاء, 2005, ص: 302.

3. **ثبات أداة الدراسة:**تم استخدام معامل كرونباخ ألفا لقياس معامل الثبات الكلي الذي بلغ 77,50 ، في حين تراوحت معاملات الثبات الخاصة بأبعاد الدراسة بين 21,3 و 72,3. كما هو مبين في الجدول رقم **(4-5)** والذي يقيس معاملات الثبات لأبعاد الدراسة.

جدول رقم (4-5): معاملات الثبات لأبعاد الدراسة.

الأبعـــــــاد	عدد الفقـــرات	معـــــــامل كرونباخ ألـــفا
الإنتقال من بازل 1 إلى بازل2	11	,621
إدارة مخـــاطر الائتمـــــان	18	,723
إدارة مخـــاطر التشغيـــــل	09	,213
إدارة مخـــاطر الســـــوق	10	,518
الدرجـــــــة الكليـــــــة	48	,775

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS V.18

يتضح من الجدول رقم (4-5) أن معامل ألفا كرونباخ للإستبانة ككل بلغ 77.5 وهي قيمة مقبولة ودالة إحصائية،وكذلك جميع قيم معاملات ألفا كرونباخ لأبعاد الدراسة فقد كانت اكبر من 0.5 باستثناء البعد الثالث كان اقل من 0.5.ولكن بشكل العام الاستبيان يتمتع بدرجة مقبولة من الثبات.

II. 2- تحليل عناصر عينة البحث:

تناقش الدراسة واقع البنوك الجزائرية من مقترحات وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك التي عرضتها اللجنة، وذلك من خلال عينة تمثلت في مديرية العامة لكل من البنك الوطني الجزائري BNA ، بنك التنمية المحلية BDL و الصندوق الوطني للاحتياط و التوفير CNEP ، بالإضافة إلى مديري وكالات بعض الفروع البنوك العاملة بالجزائر. وتم استرداد 46 إستبانة.

1. بالنسبة للجنس:

من خلال عينة البحث المتكونة من (46) فرد تبين لنا أن عدد الذكور بلغ (30) أي ما نسبته 65 % من حجم العينة الكلي في حين بلغ عدد الإناث (16) شكلوا ما نسبته 35 % من المجموع الكلي لأفراد العينة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-6): توزيع العينة وفق لعنصر الجنس.

الجنـــس	التكـــرار	النسبة المئوية
الذكـــور	30	**%65**
الإنـــاث	16	**% 35**
المجمـــوع	**46**	**% 100**

المصدر : من إعداد الطالبة.

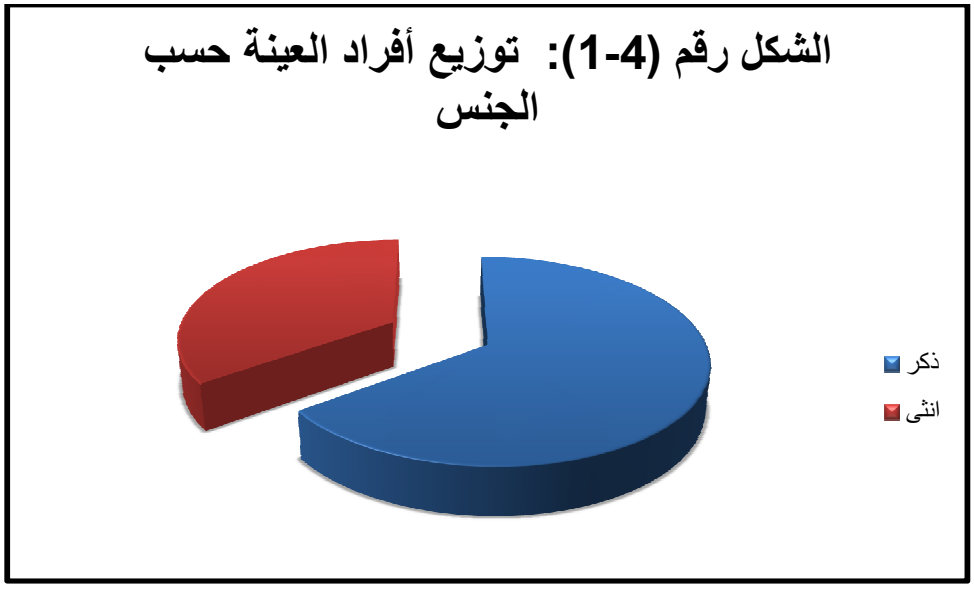

المصدر: من إنجاز الطالبة

2. بالنسبة للفرع:

بالنسبة للفروع البنوك، تم استرداد ما نسبته 39,13 %من صندوق الوطني للاحتياط و التوفير، ما نسبته 21,74 %من بنك التنمية المحلية ، ما نسبته 15,22 %من بنك الفلاحة و التنمية الريفية و 08,7 %من بنك الوطني الجزائري. والباقي من مديري بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك الخليج الجزائر و سوسيتي جينيرال.

جدول رقم (4-7): توزيع أفراد العينة حسب فروع البنوك.

البنـــــك	الولايـــة	التكـــرارات	النسبة المئوية
بنـــــك BNA	الجزائر العاصمة	04	%08,70
بنـــــك BDL	الجزائر العاصمة	10	%21,74
بنـــــك BADR	الجزائر العاصمة	04	
	سيدي بلعباس	01	
	تلمسان	02	
المجمـــــــــوع	-	7	%15,22
بنـــــك CNEP	الجزائر العاصمة	14	
	سعيـــــدة	04	
المجمـــــــــوع	-	18	%39,13
بنـــــك CPA	سعيـــــدة	02	
	سيدي بلعباس	01	

المجمـــــــــوع	-	03	%6,52
بنـــــكAGB	تلمسان	01	%2,17
بنـــــك Société Générale	تلمسان	02	%04,35
وزارة المالية	-	01	%02,17
المجمـــــــوع	-	46	%100

المصدر: من إعداد الطالبة

الشكل رقم (4-2): توزيع أفراد العينة وفق فروع البنوك.

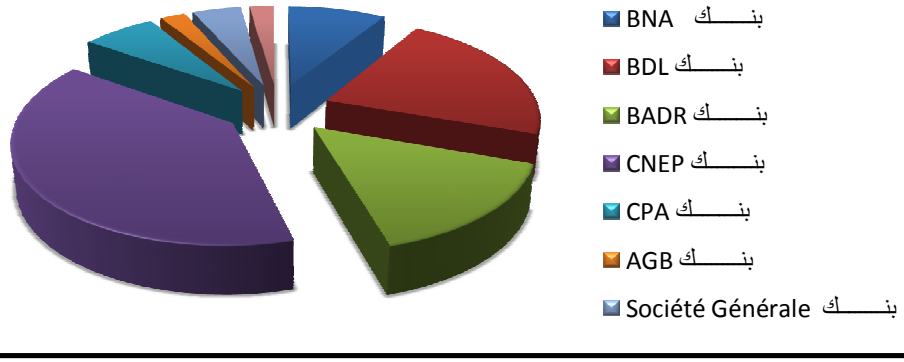

المصدر: من إنجاز الطالبة

3. بالنسبة للمستوى التعليمي:

أوضح إفراز المعلومات الشخصية للاستبيان أن ما نسبته 47,83 % هم من حاملي شهادة ليسانس ومثلت هذه النسبة أعلى نسبة ، في حين كانت نسبة حاملي شهادة الماجستير 19,83% أما نسبة الماجستير بالإضافة إلى تكوين أخر في مجال الصناعة البنكية كانت 13,04 % لتصل نسبة حاملي ليسانس بالإضافة إلى شهادة أخرى 10,87 % و الباقي حاملي شهادة الباكالوريا مع شهادة أخرى.

جدول رقم(4-8): توزيع أفراد العينة حسب التحصيل العلمي

التحصيل العلمي	الشهادة الأخرى	التكـــرارات	النسب المئوية
بكالوريا	ESB	02	
	ENA	01	
	CMTC/CED	01	
المجمـــــــوع	-	04	%8,70
ليسانس	IFID	02	
	ESB	02	
	DES	01	
المجمـــــــوع	-	05	%10,87
ماجيستر	IFID	03	
	MBA+DES	02	
	DES	01	
المجمـــــــوع	-	06	%13,04
ليسانس	-	22	%47,83
ماجيستر	-	09	%19,83
المجمـــوع	-	46	%100

المصدر : من إعداد الطالبة.

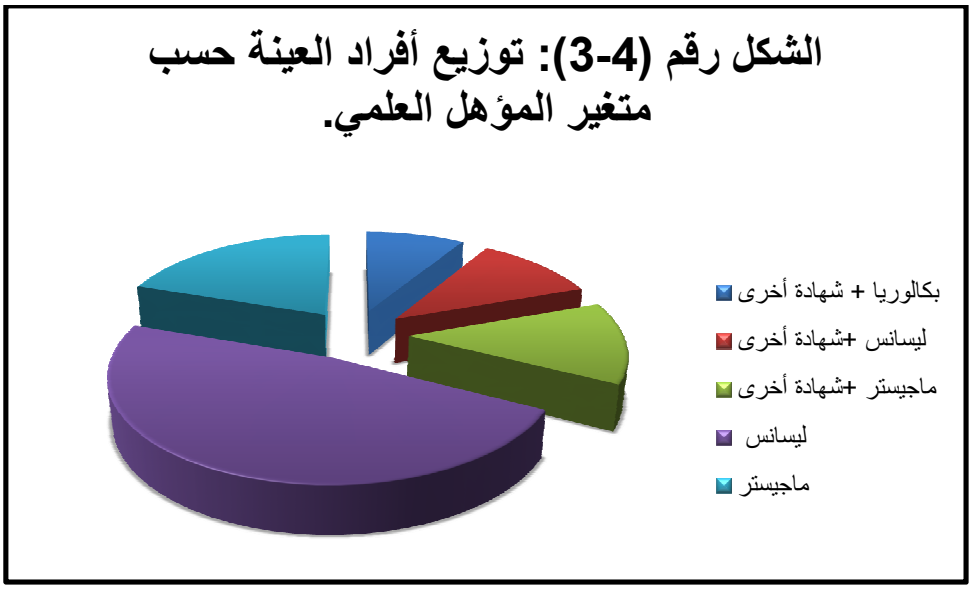

المصدر: من إعداد الطالبة

4. بالنسبة للمسمى وظيفي:

شمل الاستبيان الموظفين في كل من مديرية بنك الوطني الجزائري، مديرية بنك التنمية المحلية، صندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومديرين بعض وكالات البنوك العاملة بالجزائر و إطارات البنوك بما فيها المدققين الداخليين.

جدول رقم(4-9): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

المسمى الوظيفي	اسم الفرع أو المديرية	التكرار	النسبة المئوية
مكلف بالدراسات	مصلحة الضمانات الدولية	01	
	مديرية المراقبة الداخلية	01	
	قسم المراقبة	01	
	مديرية مراقبة القروض	06	
	مديرية التدقيق	02	
	مصلحة الديون الخارجية	01	
	مديرية تسير الخزينة و الأسواق المالية	02	
	مديرية الخزينة و الصفقات البنكية	01	
	مديرية تمويل الترقية العقارية	02	
	مديرية تمويل المؤسسات	02	
المجمـــــــــــــوع	-	19	%41,30
رئيس قطاع	مديرية تمويل الترقية العقارية	01	
	مديرية تمويل المؤسسات	01	
المجمـــــــــــــوع	-	02	%04,34
رئيس قسم	مديرية مراقبة الصفقات النقدية	01	
	مديرية مراقبة القروض	01	
	مديرية تمويل المؤسسات	01	
المجمـــــــــــــوع	-	03	%06,52
مدير مراقبة الالتزامات	مديرية مراقبة الالتزامات	01	%02,17
رئيس مصلحة	مصلحة الضمانات الدولية	01	%02,17
مفتش	وزارة المالية	01	%02,17
مدير وكالة	وكالة CNEP	01	
	وكالة AGB	01	
	وكالةCPA	02	
	وكالة BADR	01	
المجمـــــــــــــوع	-	05	%10,89
إطار بالبنك	-	06	%13,04

مدقق داخلي	-	08	%17,40
المجمـــــــــوع الكلـــــي	-	46	%100

المصدر: من إعداد الطالبة

الشكل رقم (4-4): توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي.

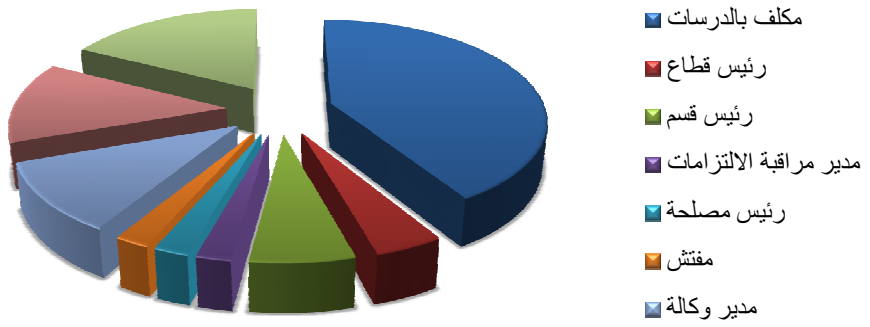

المصدر: من إعداد الطالبة

5. بالنسبة للخبرة المهنية :

لقد شكلوا أفراد العينة التي تتراوح خبرتهم البنكية مابين 05 سنوات و 10 سنوات ما نسبته 30,5% في حين كانت نسبة الذين تتراوح خبرتهم مابين 10 سنوات و 15 سنة 17%، أما بالنسبة للفئة التي تمتلك خبرة أكثر من 15 سنة فقد كانت نسبتهم 13,50%. فيما كانت نسبة الذين يمتهنون الصناعة البنكية لفترة أقل من 05 سنوات 39% و كانوا الأكثرية.

جدول رقم (4-10): توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

السنـــــــوات	التكـــــرار	النسبـــة المئـــوية
أقـــــل من 05 سنوات	18	%39
مابين 05 سنوات و 10 سنوات	14	%30.5
مابين 10 سنوات و 15 سنة	08	%17
أكثر من 15 سنة	06	%13.5
المجمـــــــــوع	46	%100

المصدر: من إعداد الطالبة

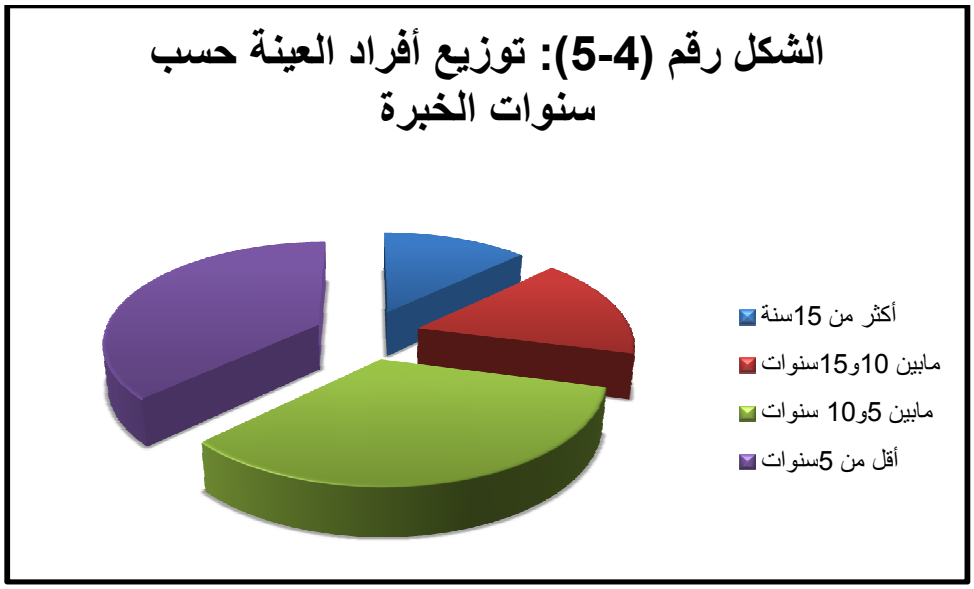

المصدر : من إعداد الطالبة

II. 3- إختبار التوزيع الطبيعي:

يطبق اختبار كولمجروف- سمرنوف **Kolmogorov-Smirnov Z** لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا ، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لان معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن تكون توزيع البيانات طبيعيا . أما إذا كانت البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي فان الاختبارات غير المعلمية سوف تستخدم.

الجدول رقم (4-11) : نتائج اختبار كولمجروف- سمرنوف **Kolmogorov-Smirnov Z**

الأبعـــــــــــــاد	Kolmogorov-Smirnov Z	Asymp-Sig.
1 - البعـــــد الأول	0,617	**,842**
2 – البعـــــد الثاني	1,214	**,105**
3 – البعـــــد الثالث	1,231	**,096**
4 – البعـــــد الرابع	0,904	**,387**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS V.18

يوضح الجدول رقم **(4-11)** نتائج الاختبار حيث أن قيمة مستوى الدلالة الحقيقي **.Asymp-Sig** لكل بعد أكبر من 0,05 ، وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ويجب استخدام الاختبارات المعلمية.

III. نتائج الدراسة:(اختبار الفرضيات):

يحتوي هذا المبحث على مناقشة و تحليل نتائج اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار« t » للعينة الواحدة « One Sample T-test» ، باستعمال البرنامج الإحصائي للعلوم الإنسانية المعروف باسم « SPSS V.18 ».

III. 1- مناقشة فقرات و فرضيات الدراسة:

تم استخدام T للعينة الواحدة (One Sample T-teste) لتحليل فقرات الاستبيان، ولإتباع هذا الاختبار يجب أن يتبع توزيع المتغير التوزيع الطبيعي[1]، ويستعاض عن هذا الشرط بزيادة حجم العينة إلى أكثر من 30 مفردة.

و الجداول التالية تحتوي على المتوسط الحسابي و الوزن النسبي للمتوسط الحسابي و قيمة t المحسوبة والجدولية ، ومستوى الدلالة لكل فقرة. وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها، إذا كانت القيمة المطلقة لـــــ t المحسوبة أكبر من القيمة المطلقة لـــــ t الجدولية والتي تســـــــــاوي (1,679) عند درجة حرية 45 و مستوى معنوية (0,05)، أو إذا كان مستوى المعنوية الحقيقي (P.Value) أقل من (0,05) والوزن النسبي أكبر أو يساوي 60% .أمـــا إذا كان مستوى المعنوية أقل من (0,05) والوزن النسبي أقل من 60% ، فتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها. وتكون أراء العينة محايدة إذا كان مستوى المعنوية أكبر من (0,05) أي الرؤية غير واضحة لديهم .

[1] - عدنان محمد عوض،محمد صبحي أبو صالح،مقدمة في الاحصاء مبادئ وتحليل باستخدام SPSS ،دار المسيرة للنشر و الوزيع،عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2004،ص:269.

الشكل رقم (04-06): شجرة اتخاذ القرار

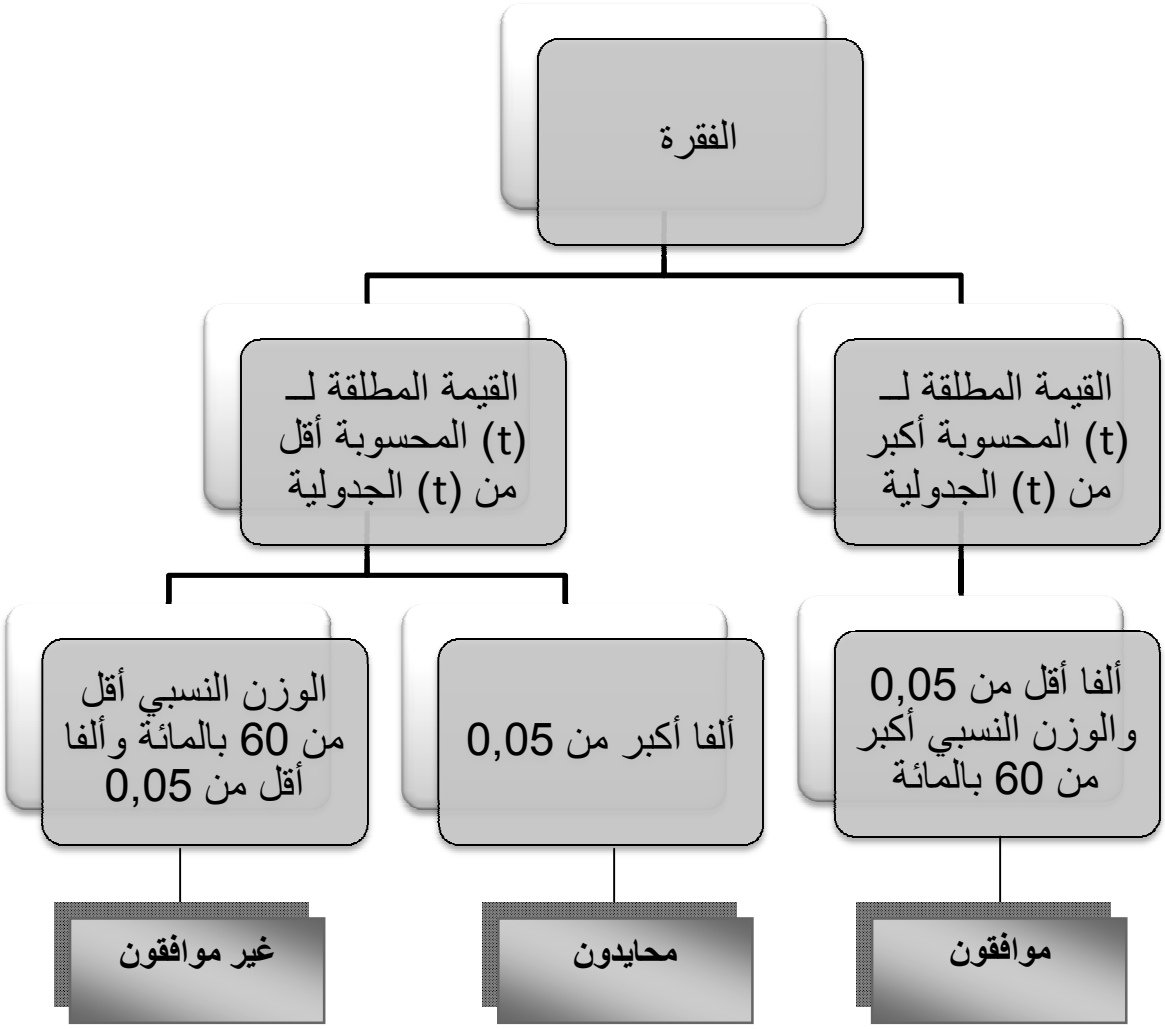

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على قاعدة اتخاذ القرار

III. 2- النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الأولى:

يوجد صعوبات تواجه النظام المصرفي الجزائري تعيقيه على نجاحه في مسايرة اتفاقية بازل 2 بدعائمها الثلاث عند مستوى دلالة α=0,05.

جدول (4-12): نتائج اختبارT للفرضية الأولى .

رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) المجدولة	درجات الحرية	P.Value
Q1	3,98	79,60	,745	8,906	1,679	45	,000
Q2	4,07	81,40	,800	9,030	1,679	45	,000
Q3	2,87	57,40	1,108	-,799	1,679	45	,429
Q4	3,89	77,80	,823	7,348	1,679	45	,000
Q5	4,30	86	,866	10,217	1,679	45	,000
Q6	2,78	55,60	1,052	-1,401	1,679	45	,168
Q7	4,35	87	,640	14,282	1,679	45	,000
Q8	3,89	77,80	,640	9,439	1,679	45	,000
Q9	4,41	88,20	,617	15,523	1,679	45	,000
Q10	3,98	79,60	,802	8,268	1,679	45	,000
Q11	4,13	82,60	,749	10,242	1,679	45	,000
Axe1	3,8775	77,545	,37371	9,235	1,679	45	,000

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على مخرجات SPSS V.18

يبين الجدول رقم **(04-12)** تحليل فقرات البعد الأول، و تشير النتائج إلى أن أفراد العينة يوافقون على أن انتقال المنظومة المصرفية من تطبيق أحكام بازل 1 إلى تطبيق أحكام بازل 2 يتطلب العديد من المقومات في بنية النظام المصرفي الجزائري بمستوى معنوية 0,000 ووزن نسبي 77,545%. أما فيما يخص الفقرة الثالثة : البنوك العاملة بالجزائر ملزمة بتطبيق معايير بازل 2 باعتبار أن هذه المعايير لا يقصد بها فقط البنوك ذات النشاط الدولي فأبدوا أفراد العينة حيادهم حيال ذلك بمستوى معنوية 0,429. و فيما يخص ما إذا كان الأخذ بأحكام بازل 2 سيؤدي إلى الإحجام من البنوك الأجنبية للاستثمار في الجزائر أم لا فقد كان أراء العينة محايدة بشأن ذلك بمستوى معنوية 0,168 .

و أبدوا أفراد العينة أرائهم بالإيجاب في أن نجاح النظام المصرفي الجزائري في مسايرة توصيات بازل 2 يتوقف على مدى نجاحه في التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة و على إمكانية البنك المركزي (بنك الجزائر) على خلق ثقافة إدارة المخاطر وفقا لمفاهيم بازل2 بمستوى معنوية 0,000 و وزن نسبي 88,20 % و هذا يتفق مع أراء أفراد العينة في الفقرة رقم 07 حيث أشارت إلى أن تنفيذ أحكام بازل2 يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواء في إدارة المخاطر، أو التحليل المال، أو تطبيق النظم المحاسبية أو من حيث الكفاءات التكنولوجية في تقنيات المعلومات، كانت الفقرة إيجابية بوزن نسبي 87 %عند مستوى معنوية 0,000. والأخذ بأحكام بازل2 سوف يتطلب جهود كبيرة في ميدان التدريب و نظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة حسب أفراد العينة المدروسة بوزن نسبي 86 % عند مستوى معنوية 0,000.كما أن أفراد العينة أيدوا بشدة أن تطبيق مقترحات بازل 2 المتعلقة بأساليب تقييم مخاطر البنوك تتطلب توفر عددا من المقومات في النظم المحاسبية فضلا عن ضرورة توافر القدرات البشرية المناسبة لذلك بمستوى معنوية 0,000 ووزن نسبي 81,40 %.

III. 3- النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الثانية:

لا تتوفر لدى البنوك الجزائرية المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل2 ، عند مستوى معنوية α=0,05.

جدول رقم (04-13): نتائج اختبارT للفرضية الثانية.

رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) المجدولة	درجات الحرية	P.Value
Q12	3,72	74,40	,834	5,832	1,679	45	,000
Q13	3,70	74	1,093	4,317	1,679	45	,000
Q14	3,76	75,20	,947	5,448	1,679	45	,000
Q15	3,76	75,20	,874	5,905	1,679	45	,000
Q16	3,89	77,80	,849	7,118	1,679	45	,000
Q17	3,80	76	1,003	5,441	1,679	45	,000
Q18	3,46	69,20	,912	3,396	1,679	45	,001
Q19	3,91	78,20	1,092	5,671	1,679	45	,000
Q20	3,72	74,40	,911	5,342	1,679	45	,000
Q21	3,37	67,40	1,103	2,273	1,679	45	,028
Q22	3,80	76	,934	5,842	1,679	45	,000
Q23	3,04	60,80	1,010	,292	1,679	45	,772
Q24	3,26	65,20	1,124	1,574	1,679	45	,123
Q25	3,91	78,20	,812	7,629	1,679	45	,000
Q26	4,04	80,80	,788	8,986	1,679	45	,000
Q27	3,15	63	,698	1,478	1,679	45	,146

Q28	3,52	70,40	,781	4,528	1,679	45	,000
Q29	3,93	78,60	,800	7,924	1,679	45	,000
Axe2	3,6534	73,06	,38883	11,397	1,679	45	,000

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على مخرجات SPSS V.18

يبين الجدول رقم **(04-13)** تحليل فقرات البعد الثاني، إذ يتبين أن أفراد العينة يوافقون على أن البنوك الجزائرية لا تتوفر لديها المقومات اللازمة لتطبيق أساليب قياس مخاطر الائتمان الواردة في اتفاقية بازل2 بوزن نسبي 73,06 %عند مستوى معنوية 0,000 ،حيث خلصت النتائج إلى أن البنوك الجزائرية لا تعتمد في تقديرها للجدارة الائتمانية إلا على الطرق الكلاسيكية التي عهدت البنوك على إتباعها والمتمثلة في التحليل المالي و الضمانات بهدف التخفيف من المخاطر فقد حققت الفقرة رقم 16 وزن نسبي بقيمة 77,80 % عند مستوى معنوية 0,000 و أكدت ذلك الفقرة رقم 18 بنسبة 69,20 % عند مستوى معنوية 0,001. كما أن البنوك الجزائرية تجد صعوبات في تخليها عن النظم المحاسبية التقليدية و الانتقال إلى النظم المحاسبية العالمية التي توفر لها بيانات شاملة حول المعلومات الائتمانية والتي يمكن الاعتماد عليها في قياس مخاطر الائتمان التي تواجهها، لأن البنوك الجزائرية تجد صعوبات في تطبيق أساليب التصنيف الداخلي بسبب ذلك حسب رأي أفراد العينة المدروسة بوزن نسبي 78,20% عند مستوى معنوية 0,000. خاصة أن النتائج أكدت بأن تطبيق المناهج التي اقترحتها لجنة بازل في طبعتها الثانية وبالخصوص أساليب التقييم الداخلي تحتاج إلى تعديلات في النظم المحاسبية التي يتبعها البنك بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية بوزن نسبي 80,80% عند مستوى معنوية 0,000 .

أما فيما يخص ما إذا كان بإمكان البنوك الجزائرية الاعتماد في قياسها لمخاطر الائتمان على تقديرات وكالات التصنيف العالمية في حالة عجزها على إتباع أسلوب التقييم الداخلي الأساسي حيث يتم فيه تقدير (PD) احتمال عدم السداد داخليا، بينما يتم تحديد (LGD) الخسارة عند حدوث التعثر ، و(EAD) التعرض عند التعثر و(M) أجال التسهيلات الائتمانية من قبل السلطات الرقابية، فأوضحت النتائج حيادية أراء أفراد العينة بوزن نسبي 60,80 %عند مستوى معنوية 0,772 . ووزن نسبي 65,20% عند مستوى معنوية 0,123.

III. 4- النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الثالثة:

البنوك الجزائرية غير قادرة على ضبط و تحديد مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و قياسها وفق مقترحات اتفاقية لجنة بازل في طبعتها الثانية عند مستوى معنوية α=0,05.

جدول رقم (04-14): نتائج اختبارT للفرضية الثالثة.

رقم الفقرة	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة (T) المجدولة	درجات الحرية	P.Value
Q30	3,89	77.80	,767	7,884	1,679	45	,000
Q31	3,85	77	,894	6,435	1,679	45	,000
Q32	3,83	76.60	,797	7,027	1,679	45	,000
Q33	3,65	73	,994	4,451	1,679	45	,000
Q34	3,70	74	,940	5,021	1,679	45	,000
Q35	3,78	75.60	,964	5,506	1,679	45	,000
Q36	3,63	72.60	,974	4,389	1,679	45	,000
Q37	4,20	84	,582	13,935	1,679	45	,000
Q38	3,74	74.80	,801	6,259	1,679	45	,000
Axe3	3,8068	76.14	,32069	17,062	1,679	45	,000
Q39	3,07	61.40	,904	,489	1,679	45	,627
Q40	3,67	73.40	,790	5,783	1,679	45	,000
Q41	3,50	70	,837	4,053	1,679	45	,000
Q42	3,26	65,20	,743	2,380	1,679	45	,022
Q43	3,61	72,20	,856	4,824	1,679	45	,000
Q44	3,63	72,60	,951	4,495	1,679	45	,000

Q45	3,04	60,80	1,173	,251	1,679	45	,803
Q46	3,83	76,60	,825	6,793	1,679	45	,000
Q47	3,76	75,20	,899	5,740	1,679	45	,000
Q48	3,91	78,20	,915	6,770	1,679	45	,000
Axe4	3,5283	70,566	,38797	9,235	1,679	45	,000

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على مخرجات SPSS V.18

يوضح الجدول رقم**(04-14)** تحليل فقرات البعد الثالث والرابع، حيث أوضحت النتائج أن أفراد العينة يوافقون على صعوبة فهم و تطبيق أساليب قياس مخاطر التشغيل التي جاء بها الاتفاق الثاني للجنة بازل بوزن نسبي 76,14 %عند مستوى معنوية 0,000. كذلك بالنسبة لمخاطر السوق بوزن نسبي 70,566 %عند مستوى معنوية 0,000. و تشير أراء أفراد العينة إلى صعوبة تبني البنوك الجزائرية إحدى هذه الأساليب باعتبار أن الأساليب الثلاث تتطلب سيطرة ودراية عالية بمعايير وقواعد المحاسبة الدولية بوزن نسبي 84 %عند مستوى معنوية 0,000. كما أن البنوك الجزائرية لا تتوفر لديها إيضاحات كافية من طرف اللجنة بخصوص أساليب القياس خاصة الأسلوب القياس المتقدم، حسب أراء أفراد العينة بوزن نسبي 74,80 % عند مستوى معنوية 0,000.

كما يتضح أن نتائج عينة الدراسة كانت محايدة فيما إذا كانت البنوك قادرة على تحديد ومراقبة مخاطر السوق بوزن نسبي 61,40 %عند مستوى معنوية 0,627 بالرغم من تجاوب أفراد العينة مع قيام إدارة البنوك بتحديد أشخاص أو لجان مسؤولة عن التحكم و مراقبة مخاطر السوق بوزن نسبي73,40%عند مستوى معنوية 0,000. إلا أن أراء أفراد العينة كانت حيادية فيما إذا كانوا هؤلاء الأشخاص يفتقدون إلى المهارات و الكفاءات المطلوبة تضمن لهم قياس مخاطر السوق بوزن نسبي 60,80 %عند مستوى معنوية 0,803.

و أوضحت النتائج أن أفراد العينة يوافقون على أن إدارة البنوك تجد صعوبات في فهم و تطبيق أساليب قياس مخاطر السوق وفق توصيات بازل2، ذلك أن البنوك الجزائرية لا يتوفر لديها أنظمة معلومات مناسبة لذلك بوزن نسبي 76,60 %عند مستوى معنوية 0,000. كما أبدوا تأييدهم إلى افتقاد البنوك الجزائرية إلى المهارات البشرية التي لها دراية وخلفية كافية بالنماذج

المقترحة بوزن نسبي 75,20% عند مستوى معنوية 0,000. هذا و تجاوبوا كذلك مع حاجة البنوك الجزائرية إلى توضيحات حول ممارسات قياس مخاطر السوق وفق المناهج المقترحة بوزن نسبي 78,20 %عند مستوى معنوية 0,000.

خلاصة:

على الرغم من أهمية مقترحات و توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفاقيتها الثانية التي تدعوا إلى تحسين جودة متطلبات رأس المال، باستخدام معايير و أساليب أكثر حساسية للمخاطر التي تواجه البنوك، تهدف إلى تطوير تقييم البنوك للمخاطر الثلاث التي استعرضتها اللجنة في نسخة اتفاقيتها الثانية. إلا أن النظام المصرفي الجزائري لا يزال يساير توصيات اتفاقية بازل في طبعتها الأولى، وهذا غير كافي. وعلى السلطات التنظيمية بدل المزيد من الجهود في توفير المقومات اللازمة لتطبيق مقررات بازل2، خاصة تلك المتعلقة بممارسات قياس مخاطر البنوك. لدى على المنظومة المصرفية الجزائرية تكييف قوانينها التشريعية بما يتوافق مع متطلبات تطبيق بازل2 التي من المفترض أنها دخلت حيز التنفيذ بداية من سنة 2007.

الخاتمة العامة

الخاتمـــــــــــة العامـــــــــــة:

2011/2012

يعتبر رأس المال في البنوك خط الدفاع الأول الذي من شأنه الحد من المخاطر التي تواجه عمل البنوك، ولما كان مفهوم كفاية رأس المال يحتل أهمية بالغة منذ عقود، ازدادت هذه الأهمية بداية الثمانينات حيث تعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية لهذه الدول ،عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على اقتراح قواعد تحكم العمل البنكي ،حيث وضعت طرق موحدة لقياس كفاية رؤوس أموال البنوك، و أقرت بذلك المعيار العالمي سنة 1988 في اتفاقها الأول الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك ، و الذي يقوم على فلسفة مؤداها أن البنوك تخضع لنوعين من المخاطر:

المخاطر المتوقعة: التي يتعين أن تغطيها المخصصات التي يقوم البنك بتكوينها لمقابلتها تحميلا عن إراداته.

المخاطر الغير متوقعة: التي لا يقابلها مخصصات محددة، ومن ثم فقد استوجب الأمر البحث عن آلية لتغطية هذا النوع من المخاطر الذي يمكن أن يؤدي إلى فشل البنك.

وتضمنت قرارات و توصيات اللجنة وضع معايير مناسبة لإدارة مخاطر البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات. و مع التوسع في تطبيق معايير كفاية رأس المال من دول خارج الدول الصناعية، بدأت لجنة بازل في إعطاء مزيد من الاهتمام لوضع قواعد و معايير الرقابة على البنوك بصفة عامة، فأصدرت "المباد ئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة "في عام1997. وفعلا ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقية الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقية. أين أخذت اللجنة بالاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية مثل ظهور الأدوات المالية المستحدثة (المشتقات المالية، والتو ريق)، والتطورات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة في مجالي الاتصال والمعلومات، بالإضافة إلى العولمة وما نتج عنها من انفتاح في الأسواق وتلاشي الحدود والحواجز وتطور أساليب إدارة المخاطر.

الخاتمـــــــــــة العامـــــــــــة:

2011/2012

وبعد دراسات متتالية من طرف اللجنة وإصدارات عديدة قابلة للتعقيب و التعديل، قامت اللجنة بإصدار قرارها النهائي في جوان 2004 وأقرت اتفاقية بازل 2 في إطار جديد أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك ليشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. وقامت هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم :

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال،و المقرر ب 8 بالمائة.

الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

وكان يهدف الإطار الثاني للجنة بازل إلى تحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، والاستمرارية في عملية تحسين معدلات الأمان ومتانة النظام المالي، وتقديم طرق أفضل لتحديد وقياس المخاطر. كما استهدفت توصيات الاتفاق الثاني البنوك دولية النشاط، مع المراعاة و الحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في كافة البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجية المستخدمة.

ونظرا للأحداث التي كانت وليدة نتيجة الأزمة المالية العالمية سنة 2008 ، و بالرغم من تأخر اللجنة عن تقديم قرارات مصرفية و تقديم إيضاحات كافية عن أسباب الأزمة ، إلا أنه أقرت مجموعة من محافظي ورؤساء الإشراف في لجنة بازل للإشراف المصرفي حزمة جديدة من المعايير التنظيمية في الثاني عشر من سبتمبر 2010م. ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية من أكثر العواقب استمرارية للانكماش العالمي الحالي وإحدى أهم المحاولات الملموسة للتخلص من بعض قضاياه. وعندما يهز العالم حدث بجسامة الأزمة العالمية الحالية، فمن المؤكد أن تكون التغييرات العميقة حتمية ومرغوبة. فقرارات لجنة بازل تعد محاولة متأخرة إلا أنها أساسية لخلق إطار عالمي للأحكام التنظيمية الكلية ما قبل الأزمة. وأصدرت بذلك اتفاقها الثالث و أطلق عليه اتفاق بازل3 حيث حمل تعديلات على مستوى قاعدة رأس المال أين ركزت على مستوى متطلبات رأس المال الذي لها قدرة كبيرة على امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تواجه البنوك.

الخاتمـــــــــــة العامـــــــــــة:

2011/2012

أما على المستوى الوطني وبالرغم من الإصلاحات المتوالية على النظام المصرفي الجزائري إلا أن التشريعات المصرفية في الجزائر لا زالت تتبنى القواعد الاحترازية التي دعت إليها الاتفاقية الأولى، من خلال التعليمة رقم 94-74 . وتمثل اتفاقية بازل2 تحديا كبيرا للبنوك الجزائرية خاصة فيما يتعلق بأساليب تقييم المخاطر، ولتحقيق ذلك تنتظر السلطات الجزائرية المسؤولة عن القرارات المصرفية عمل مكثف يهدف إلى تكييف البيئة المصرفية بما يتوافق مع مقررات الاتفاق الثاني عن طريق خلق مقومات اللازمة لتطبيقه. خاصة أن الأخذ النظام المصرفي الجزائري بأحكام و متطلبات لجنة بازل في اتفاقها الثاني سيسمح للبنوك الجزائرية بالرفع من كفاءتها في إدارة المخاطر المصرفية و المالية، كما سيساعدها على تحقيق الاستقرار المالي، و يرتبط هذا بمدى التزامها و توافقها مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها اللجنة سنة1997 و التي تسمح بتهيئة البنوك الجزائرية لتطبيق و الالتزام ببازل اثنان،وهي مسؤولية تقع على عاتق البنك المركزي و في مدى قدرته على خلق ثقافة إدارة مخاطر البنوك وفق مقترحات بازل2.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لأساليب قياس مخاطر البنوك وفق اتفاقية بازل 2 بهدف تكوين متطلبات رأس مال لمواجهتها ، فقد أظهرت النتائج أن البنوك الجزائرية لا تمارس فعليا مقررات لجنة بازل بأبعادها الثلاث،رغم النظم والتعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي، والتي سلطت الضوء بشكل كبير على دور وفعالية الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر خاصة بعد إصدار التعليمة رقم 94-74.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة في أن انتقال المنظومة المصرفية الجزائرية من تطبيق أحكام بازل 1 إلى تطبيق أحكام بازل 2 يتطلب العديد من المقومات في بنية النظام المصرفي الجزائري. حيث أن الانتقال إلى تطبيق بازل 2 ليس مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من العناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، كما أن ممارسة البنوك الجزائرية لتوصيات بازل2 يتطلب وخاصة فيما يتعلق بالأساليب الأكثر تقدما عددا من المقومات في النظم المحاسبية فضلا عن ضرورة توافر القدرات البشرية المناسبة.

و التطبيق السليم لأحكام اتفاق بازل 2 يتكامل في الواقع مع التوافق في الأخذ بما سبق أن أصدرته لجنة بازل في صدد الرقابة على البنوك و خاصة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن هنا فإن الأخذ بأحكام بازل2 يرتبط إلى حد بعيد بمدى توافق النظام المصرفي الجزائري مع هذه المبادئ.

كما أشارت النتائج إلى أن البنوك الجزائرية تجد صعوبات في فهم مناهج قياس المخاطر البنكية التي اقترحتها لجنة بازل في طبعتها الثانية، باعتبار أن الأساليب تتطلب سيطرة ودراية عالية بمعايير وقواعد المحاسبة الدولية، كما أن البنوك الجزائرية لا تتوفر لديها إيضاحات كافية من طرف اللجنة بخصوص هذه الطرق، بالإضافة إلى افتقاد البنوك الجزائرية إلى المهارات البشرية التي لها دراية وخلفية كافية بالنماذج المقترحة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك الجزائرية لا تمتلك المقومات الضرورية لمواكبة تطور الصناعة المصرفية، وبالتالي مسايرة تحديات معايير لجنة بازل خاصة بعد غياب شركات التصنيف الائتمانية المحلية و أن حيز تطبيق لمقررات الاتفاقية الثانية كان مقررا سنة 2007، وهي فترة ليست بالكافية لإجراء جميع التصحيحات المطلوبة على المنظومة المصرفية الجزائرية بالخصوص بعد موجة إفلاس البنوك التي شهدتها الجزائر. وبهدف الارتقاء بالبنوك العاملة بالجزائر إلى المستوى المطلوب و المناسب لمجابهة التطور العالمي في المهنة المصرفية نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية:

- مواصلة المنظومة المصرفية الجزائرية إصداراتها التشريعية بخصوص الإصلاحات المصرفية وتكييفها مع متطلبات معايير لجنة بازل، خاصة معايير الاتفاقية الثانية.
- تنمية الموارد البشرية التي تمتهن الصناعة البنكية خاصة من حيث الكفاءات التكنولوجية في تقنيات المعلومات وفي مجالات التحليل المالي و إدارة المخاطر، وذلك بالتدريب المستمر خاصة في نواحي أساليب التقييم الداخلي للمخاطر الواردة في اتفاقية بازل الثانية بهدف احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة والحد من تلك المخاطر.
- تطبيق أساليب قياس مخاطر البنوك وفق بازل2 يتطلب تعديلات في النظم المحاسبية التي يتبعها البنك بما يتوافق مع معايير وقواعد المحاسبة الدولية(IAS) حيث تعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيس بالنسبة للجنة بازل.و إنشاء معايير IAS و السهر على تطويرها الدائم من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية هدف بالأساس إلى تحقيق التناسق والانسجام في المعايير المحاسبية و توحيدها على الصعيد العالمي بالاعتماد على معلومة محاسبية دقيقة و سليمة و ذات

شفافية، وكان لظهور هذه المعايير الأثر الكبير على طرق تقييم المؤسسات، و منهجية تقديم وتحليل النتائج. و نظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي IAS30 المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك و المؤسسات المالية.

- إن استخدام وسائل كمية لإدارة المخاطر و بالتالي تخصيص رأس مال لتغطيتها يتطلب معطيات و معلومات تكون آنية باستمرار و على درجة عالية من النوعية و المصداقية، فالمعلومات الجيدة و الآنية ستساعد البنوك على تحسين إدارتها للمخاطر الإجمالية و بالتالي تعزيز التحسينات في الحكم المؤسسي ،و الشفافية و مستوى الإفصاح.
- تطوير نظم الرقابة الداخلية الخاصة بالبنوك الجزائرية بشكل يسمح لها بتحديد جميع المخاطر الناتجة عن النشاط المصرفي، و بالتالي التمكن من متابعتها و مراقبتها، على أن تتم هذه المراقبة في إطار الاستقلالية التامة عن باقي وظائف البنك الأخرى.

وفي الأخير نقترح بعض أفاق الدراسة والتي تتمثل في :

- تأثير تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات وتوصيات الاتفاق الثاني للجنة بازل على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- علاقة معايير المحاسبة الدولية IFRS بمعايير وتوصيات اتفاق بازل2.
- بازل2 و تطوير النظم المحاسبية.
- دور السلطات الرقابية في مسايرة البنوك الجزائرية لدعائم بازل2.
- تأثير المعايير الجديدة لاتفاق بازل الثالث على مسايرة النظام المصرفي الجزائري للاتفاق الثاني.

قائمة المراجع

قائـــــمة المـــــراجع

2012/2011

أولا: المراجع باللغة العربية.

I. الكتب:

1. أحمد شعبان محمد علي،انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية،الدار الجامعية،مصر،الطبعة الأولى 2007.
2. بلعزوز بن علي،محاضرات في النظريات و السياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،2003.
3. جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي،دار وائل للنشر،الأردن،عمان،الطبعة الأولى،1999.
4. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،عمان،2000.
5. رحيم حسين، رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي- دار بهاء الدين للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- الجزائر -2008.
6. طارق عبد العال حماد، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة
7. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
8. عبد المطلب عبد الحميد،" العولمة و اقتصاديات البنوك"،الدار الجامعية،2005.
9. عدنان محمد عوض،محمد صبحي أبو صالح،مقدمة في الاحصاء مبادئ وتحليل باستخدام SPSS،دار المسيرة للنشر و الوزيع،عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2004.
10. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة الثالثة، 2008.
11. محمد خير، أساليب التحليل الاحصائي باستخدام برنامج spss، دار الصفاء، 2005.
12. محمد محمود عبد ربه محمد، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر،2000.
13. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14. نبيل حشاد,دليلك إلى الرقابة الداخلية و الخارجية في المصارف،اتحاد المصارف العربية،2007.
15. نبيل حشاد،دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف ، إتحاد المصارف العربية،لبنان،2005.
16. نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية ، 2005.
17. نبيل حشاد،دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية،إتحاد المصارف العربية،2005.
18. نبيل حشاد،دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2005.

II. الرسائل العلمية:

1. تهاني محمود محمد الزعابي، رسالة ماجيستر ،" تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، الجامعة الإسلامية"، غزة، 2008.
1. عبد الرزاق حبار، رسالة ماجيستر بعنوان:"المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، سبتمبر 2005.
2. لعراف فايزة ،رسالة ماجيستر،" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، جامعة مسيلة،2010.
3. مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح،المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2(دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)،كلية الدراسات العليا،2007.
4. موسى عمر مبارك أبومحيميد، أطروحة دكتوراه "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتهما بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية.
5. ميرفت على أبوكمال،الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية"بازل 2"،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين،الجامعة الإسلامية، غزة،2007.

III. المجلات و الملتقيات:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر،صندوق النقد العربي،معهد السياسات الإقتصادية، أبوظبي، مارس 2006.
2. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها،صندوق النقد العربي،أبوظبي،2004.
3. بلعزوز بن علي، مداني أحمد، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الرابع بالكويت، أيام 16/15 ديسمبر.
4. حياة نجار، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، يومي 07/06 جوان.
5. صالح رجب حماد،أثر إدارة المخاطر التشغيلية على البيئة الرقابية والتدقيق الداخلي،المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع"إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة".
6. عادل رزق،دعائم الإدارة الإستراتيجية للاستثمار،إتحاد المصارف العربية.

7. عجة الجيلالي،الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد 04.
8. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، المحاسب المجاز، الفصل الثالث،2005، العدد 23.
9. كمال رزيق، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلاديلفيا، عمان- الأردن يومي 5/4 جويلية 2007.
10. مبارك بوعشة، « إدارة المخاطر البنكية مع إشارة إلى حالة الجزائر » ، المؤتمر العلمي الدولي السابع » إدارة المخاطر في ضل اقتصاد المعرفة » ، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل.
11. مجلة التمويل والتنمية،ديسمبر2000،المجلد37،العدد4، ص: 50 www.imf.org
12. محمد جبوري، تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف أيام 25-26 نوفمبر 2008.
13. مقال بعنوان:الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية،دراسة أعدت لمجلس محافضي المصارف المركزية العربية، أبو ظبي،سبتمبر 2004، موقع صندوق النقد العربي.
14. نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، المؤتمر العلمي السنوي الخامس - جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4_2007/07/5.
15. نصر عبد الكريم،مصطفى أبوصلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2:دراسة لطبيعتها و سبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية.
16. وهيبة بن داودية، الضمانات البنكية ودورها في الحد من المخاطر البنكية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث،شلف2008.

IV. التقارير و النشرات:

1. المادة 160 من قانون 90 النقد والقرض-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
2. المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
3. المادة 144 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
4. المادة 146 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

5. المادة 156 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
6. المادة 168 من القانون 90-10.
7. المادة 184 من قانون تانقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
8. المادة 187 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
9. المادة 188 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
10. المادة 189 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
11. المادة 77 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
12. المادة الخامسة من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.
13. المادة الرابعة من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.
14. المادة59 من قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990.
15. المادة 3 من النظام المتمم و المعدل للنظام 91-09 في مادته الرابعة المؤرخ في 14 أوت 1991.
16. المادة 05 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية.
17. المادة 06 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنوك والمؤسسات المالية.
18. المادة 02 و07 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 2004/07/19 والمتضمن تحديد معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة.
19. المادة 2 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
20. المادة 03 من التعليمة رقم 05-01 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.
21. المادة 02 من التعليمة رقم 10-04 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

I. Livres :

1. abdelkader BELTAS,la titrisation, maison d'edition hegende .
2. Abdelkrim NAAS,le système bancaire algérien, maison de LAROSE, Paris,France,2003.
3. AMMOUR Ben halima, Le System Bancaire Algerien. Alger, édition dahlab, 2001
4. Christian Descamps,Jacques Soichot, « economie et gestion de la banque »,édition EMS,2002.
5. M.Lacheb. droit bancaire « système bancaire algérien », Imprimerie Moderne des Arts Graphiques, 2001.
6. Pierre Gruson, les taux d'intérét , Dunod ,Paris , 2005.
7. sylvie de coussergues, gestion de la banque,4e édition,DUNOD,2005.

II. Les articles :

1. Arab Banking Corporation (B.S.C), Basel2-pillar3, disclosures, 30 June 2009.
2. ARMAND PUJAL ,de cook à bale2 .
3. Banque d'Algérie, Rapport annuel 2006: système bancaire et intermédiation.
4. Banque d'Algérie, Rapport annuel 2009: système bancaire et intermédiation.
5. Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Bank of International Settlements, June, 2006.
6. Basle Capital Accord, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, July 1988, UPDATED TO April 1998.
7. BIS (1988), Basel Capital Accord, Updated to April 1998.
8. Dominique Lacoue-LABARTHE, l'évolution de la supervision bancaire et de la réglementation prudentielle (1945-1996)

9. Gregn GREGORIOU,Operational Risk Toward BASEL 3,best practices and issues in modeling, management and regulation,2009, wileyfinance.com.
10. Jaime Caruana, Balle3 : vers un système financier plus sur, 3^{e}conférence bancaire internationale, Madrid le 15 septembre 2010.
11. Jean-Stéphane, capitalisation bancaire et transmission de la politique monétaire, AVRIL 2005.
12. Laurent BALTHAZAR, from basel1 to basel3,The Integration of State of-the-Art Risk Modeling in Banking Regulation, Antony Rowe Ltd, Chippenham and Eastbourne, Great Britain,2006.
13. Le traitement des engagements sur les PME dans Bale2, bulletin de la commission bancaire N30 , AVRIL2004 .
14. Maher HASAN, The significance of basel 1 and basel2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information, Information Alliance Regional Meeting in Amman,3-4 April 2002.
15. Marie-Christine Jolys, Balle3 les impacts à anticiper, Mars 2011.
16. Michel Cardona,sommet bancaire francophone 2011,BALE 3 et nouvelles régles prudentielles processus du G20 .
17. Olivier BROSSARD , Hichem CHETIOUI, La naissance de la réglementation prudentielle ,1800-1945.2003.
18. Yoni Elmalem ,bale3 : décryptage,impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires,Aurexia,juillet 2011.

2012/2011

III. Mémoires :

1. Achour Sara, « les risques bancaires dans bale2 », école supérieure algérienne des affaires, promotion juin 2007.
2. HAMAIDI Mokhtar, le financement bancaire de l'immobilier en Algérie, école supérieur de banque,14 eme promotion ,mars 2011.

Les sites :

1. http://www.amf.org.ae
2. http://www.bank-of-algeria.dz
3. http://www.joradp.dz
4. http://law-library.syriaforums.net

الملاحق

الإستمارة الخاصة بالدراسة

السادة المحترمون: مدير الوكالة / نائب مديرا لوكالة / المسؤول المكلف بمنح القروض / مسؤول إدارة المخاطر / المكلف بالرقابة الداخلية/ أعضاء لجان اتخاذ القرار الائتماني / المكلف بعمليات التجارة الدولية.

الموضوع: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاق بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك.

إن البنوك العاملة في الجزائر شأنها شأن معظم البنوك في المنطقة العربية ودول العالم الثالث قد لا تكون مهيأة حالياً للالتزام بتطبيق مقررات لجنة بازل في طبعتها الثانية، ولكن يجب أن تسعى لتهيئة البيئة الداخلية فيها للعمل وفق الممارسات السليمة وأفضل المعايير الدولية لإدارة وضبط المخاطر المصرفية ، باعتبار ذلك اللبنة الأولى نحو تطبيق توصيات بازل II.

ونظرا للدور المكثف التي أدته لجنة بازل من خلال نسختها الثانية في اقتراح أساليب جديدة تؤدي إلى تطوير تقييم البنوك للمخاطر التي تتعرض لها مع جعل المعايير أكثر حساسية للمخاطر بالمقارنة مع اتفاقيتها الأولى ليكون معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية واتساقا مع حجم المخاطر ، فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل التالي:

هل يمكن للبنوك العاملة في الجزائر ضبط و تصنيف المخاطر التي تواجهها، و ما مدى إمكانية تطبيقها لأساليب قياس هذه المخاطر وفق اتفاقية بازل 2 بهدف تكوين متطلبات رأس مال لمواجهتها؟.

حيث يشكل هذا الاستبيان جزءا هاما من الدراسة التي تقوم بها الطالبة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات تخصص مالية دولية.

هذا ويلتزم الطالب بعدم استخدام هذه البيانات إلا لغرض البحث العلمي فقط، والوصول إلى نتائج عامة

أشكر لكم حسن تعاونكم وتخصيصكم الجهد والوقت لتعبئة هذه الاستمارة

الطالب (ة) : جلـــــــــــولي نسيـــــــــمة

أولا : الأسئلة الشخصية

1- التحصيل العلمي :

بكالوريا ☐ ليسانس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

* شهادة أخرى: .....

2- المسمى الوظيفي: .....

3- سنوات الخبرة العملية : .....

4- اسم الفرع الذي تعمل فيه : .....

ثانيا : الأسئلة المتعلقة بأنظمة إدارة المخاطر .

الفقـــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحـــــــــور الأول: الانتقـــــــال من بـــازل 1 إلـــى بـــازل 2					
1- الانتقال من تطبيق أحكام بازل 1 إلى تطبيق أحكام بازل 2 ليس مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر مما يفترض توافر العديد من العناصر في البنية الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام.					
2- الانتقال إلى بازل2 يتطلب وخاصة فيما يتعلق بالأساليب الأكثر تقدما عددا من المقومات في النظم المحاسبية فضلا عن ضرورة توافر القدرات البشرية المناسبة.					
3- من بين أسباب عدم تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاق بازل 2 هو أن أحكام الاتفاق قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة و خاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد.					

الفقـــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
4- اتفاق بازل 2 هو أكثر من مجرد معايير جديدة لكفاية رأس المال أو حتى لإدارة المخاطر، و إنما هو في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي.					
5- الأخذ و متابعة أحكام اتفاق بازل2 سوف يتطلب جهود كبيرة في ميدان التدريب و نظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات المطلوبة.					
6- الأخذ بأحكام اتفاق بازل 2 سوف يؤدي إلى الإحجام من بنوك الدول الصناعية للاستثمار في الجزائر، بالنظر إلى أن مخاطر الإقراض بالجزائر تزيد عن مخاطر الإقراض في الأسواق الدول الصناعية.الأمر الذي يعني زيادة تكلفة الإقراض نتيجة لزيادة المخاطر و بالتالي مستلزمات كفاية رأس المال.					
7- يتطلب تنفيذ أحكام بازل2 نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواء في إدارة المخاطر، أو التحليل المال، أو تطبيق النظم المحاسبية أو من حيث الكفاءات التكنولوجية في تقنيات المعلومات.					
8- التطبيق السليم لأحكام اتفاق بازل 2 يتكامل في الواقع مع التوافق في الأخذ بما سبق أن أصدرته لجنة بازل في صدد الرقابة على البنوك و خاصة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن هنا فإن الأخذ بأحكام بازل2 يرتبط إلى حد بعيد بمدى توافق النظام المصرفي الجزائري مع هذه المبادئ.					

الفقـــــــــــــــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
9- إن نجاح النظام المصرفي الجزائري في التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، هو أحد أهم مسؤوليات البنك المركزي الجزائري كما أن نجاح المالي في الجزائر يتوقف على مدى قدرة البنك المركزي (بنك الجزائر) على خلق ثقافة في إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمفاهيم اتفاق بازل2.					
10- إن تبني أحكام بازل2 يتطلب تحقيق أكبر قدر من التناسق بين متطلبات بازل2 والقواعد والمعايير الدولية للنظم المحاسبية، خاصة ما تتطلبه الدعامة الثالثة (انضباط السوق) من العمل على تطوير قواعد الشفافية.					
11- يؤدي غياب مؤسسات الجدارة الائتمانية وضعف البيئة القانونية والتشريعية والكفاءات البشرية في الجزائر إلى صعوبة تطبيق دعائم بازل2.					
المحـــور الثانـــي: تتوفر لدى البنوك الجزائرية المقومات اللازمة لتطبيق الأساليب المعاصرة والواردة في اتفاقية بازل الجديدة "بازل2" لتحديد وقياس مخاطر الائتمان.					
المحـــور الفرعي رقـم (01): ضبط و تحديد مخاطر الائتمان-					
12- لدى البنك سياسة واضحة لمخاطر الائتمان تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة تحدد معايير وممارسات حصيفة و سقوف و مؤشرات لإدارة مخاطر الائتمان.					
13- يقوم البنك بإجراء برامج تدريبية لموظفيه حول ممارسات إدارة مخاطر الائتمان.					
14- يبذل البنك جهودا حثيثة لمعالجة الديون المتعثرة و تقويض أثرها السلبي على نتائج الأعمال وقاعدة رأس المال للبنك.					

الفقـــــــــــــــــــــــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
15- تهتم إدارة الائتمان في البنك بالتحليل المالي الكافي للائتمان ومتابعة المقترض، لإدراك الدلائل المبكرة لتعثر الائتمان، والعمل مع المقترضين على معالجة هذا التعثر.					
16- إن أساليب الحد من مخاطر الائتمان التي يتبعها البنك تقوم على الضمانات التي يسعى البنك للحصول عليها من أجل تخفيف المخاطر.					
17- يقوم البنك بإجراء تقييم دوري للضمانات المقدمة من العملاء، للتأكد من أن هذه الضمانات لازالت مستمرة في قدرتها على تدعيم القرض وتخفيف مخاطر الائتمان.					
18- يعتمد البنك في تقديريه للجدارة الائتمانية على أساليب إحصائية وأخرى معلوماتية تهدف إلى الحد من مخاطر الائتمان مثل: القرض التنقيطي.					
19- يضع البنك قواعد تنظيمية للحد من تركيز القروض لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين ذو صلة فيما بينهم،أو قطاعات اقتصادية معينة " تنويع كافي للمحفظة الائتمانية".					
20- يحرص البنك على المراجعة الدورية لتصنيف محفظة الائتمان.					
21- يتمتع الأشخاص الذين يقومون بإدارة مخاطر الائتمان بالمهارات الإدارية والفنية المطلوبة لإدارة مخاطر الائتمان بكفاءة.					
- يصعب على المصرف قياس مخاطر الائتمان وفقا لمنهجيات" بازل 2" للأسباب الآتية :					
المحور الفرعي رقم 2: معوقات تطبيق التصنيف الائتماني الخارجي.					

الفقـــــــــــــــــــــــــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
22- غياب شركات التصنيف الائتماني المحلية، أو قلتها إن وجدت كما يؤخذ عليها أن تقديراتها عادة تكون أكثر تساهلا من مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية.					
23-عدم ثقة البنوك الجزائرية في وكالات التصنيف الائتماني العالمية حيث اتهمت بدخولها كأحد الأطراف الفاعلة في نشوب الأزمة المالية العالمية في أوت 2008 بعجزها عن منح الجهات التقييمات التي تستحقها.					
24-اعتماد البنوك على تقديرات مؤسسات التقييم العالمية يعتبر جد مكلف.					
المحور الفرعي رقم (03): يواجه البنك الصعوبات التالية في تطبيق أساليب التقييم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان:					
25- عدم وجود بيانات تاريخية شاملة يمكن الاعتماد عليها في قياس مخاطر الائتمان (انخفاض جودة المعلومات الائتمانية).					
26- يحتاج تطبيق أساليب التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان تعديلات في النظم المحاسبية التي يتبعها البنك و بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.					
27- في حالة تطبيق أساليب التقييم الداخلي لا يمكن التراجع عنها و الرجوع للأسلوب القياسي (الطريقة المعيارية) مما يجعل البنك في تردد مستمر بشأن تطبيق أساليب التصنيف الداخلي.					

الفقـــــــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
28- في حالة استخدام الأسلوب الأساسي تفتقر البنوك إلى مساعدة السلطات الرقابية (الإشرافية) بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول.					
29- في حالة استخدام الأسلوب المتقدم، يحتاج البنك إلى تدريب مستمر لتطوير القدرات و المهارات البشرية فيما يخص قياس مكونات الخطر لفهم دوال أوزان المخاطر التي يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر يتم استخدامها في حساب متطلبات رأس المال.					
المحور رقم 03: إدارة مخاطر التشغيل.					
المحور الفرعي رقم 01: ضبط و تحديد مخاطر التشغيل.					
30- تقوم إدارة المخاطر بتقديم الإرشادات والمساعدة على تحديد مخاطر العمليات (التشغيل) بشكل مستمر.					
31- يحرص مجلس الإدارة على تشكيل لجنة لإدارة مخاطر التشغيل و التي تهتم بتحديد و قياس ومراقبة و إدارة مخاطر التشغيل و الحد منها.					
32- تنتج مخاطر التشغيل عن نشاطات تتمثل في فشل وعدم كفاية العمليات الداخلية والأنظمة المتبعة، والخسائر التي يمكن أن تترتب نتيجة التعامل مع الأشخاص أو نتيجة حصول أحداث خارجية.					
33- تستند تقديرات مخاطر التشغيل بالبنك على معلومات وبيانات عالية الجودة.					

الفقـــــــــــــــرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
34- يقوم البنك بتعزيز استخدام أدوات تخفيض المخاطر التشغيلية كالتأمين و اتخاذ الإجراء التحوطية التي تساعد في الوقاية من التعرض لهذه المخاطر خاصة الأخطاء في إدخال البيانات وانهيار أنظمة الكمبيوتر و أخطاء البرمجة و فيروسات الحواسيب.					
المحور الفرعي رقم 02: قدم إطار عمل بازل ٢ ثلاثة طرق أو أساليب لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل وهي منهج المؤشر الرئيسي والمنهج الموحد والمنهج المتقدم، ويصعب على البنك تبني إحدى هذه الطرق لأسباب التالية:					
35- يصعب على البنك جمع وتنظيم البيانات حول أحداث مخاطر التشغيل وذلك لإيجاد قاعدة بيانات لقياس مخاطر التشغيل على النحو المطلوب.					
36- يفتقد البنك إلى الكفاءات البشرية المطلوبة التي تساعد في فهم وتطبيق أساليب الثلاث لقياس مخاطر التشغيل.					
37- تطبيق الأساليب الثلاث تتطلب سيطرة ودراية عالية بالمعايير وقواعد المحاسبة و التحليل المالي بالإضافة إلى تكنولوجية عالية في مجال معالجة البيانات.					
38- لا يتوفر لدى البنك إيضاحات كافية من طرف اللجنة خصوصا تلك المتعلقة بأسلوب القياس المتقدم.					

الفقـــــــــــــرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور رقم 04: إدارة مخاطر السوق.					
المحور الفرعي رقم (01): تحديد و ضبط مخاطر السوق.					
39- إن سياسات و إجراءات البنك الخاصة بمخاطر السوق محددة بوضوح بما يتماشى مع طبيعة ودرجة تشابك أنشطته.					
40- يقوم البنك بتحديد أشخاص أو لجان مسؤولة عن إدارة مخاطر السوق ،أو وحدات قياس مناسبة للمخاطر و المراقبة والتحكم.					
41- يقوم البنك وبشكل دوري و منتظم باحتساب مخاطر أسعار الفوائد في الدفاتر البنكية والتي قد تنتج اختلاف إعادة تسعير أسعار فوائد الأصول والمطلوبات.					
42- تقع مسؤولية إدارة مخاطر أسعار الفوائد على لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات.					
43- يقوم البنك بإعداد إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق بما في ذلك إعداد التقارير عنها بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.					
44- يحرص البنك على أن تتضمن استراتيجياته تحديد مستويات مخاطر سعر الصرف التي يمكن أن يتحملها بالنسبة للموجودات المقومة بالعملات الأجنبية و أن يكون لديه رأس مال كاف محتفظ به لهذا الغرض لتغطية تلك المستويات من المخاطر.					

الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
45-يتواجد لدى البنك فريق عمل متخصص ومدرب يضمن كفاءة قياس مخاطر السوق					
المحور الفرعي رقم (02): يصعب على البنك تطبيق أساليب قياس مخاطر السوق وفق بازل 2 للأسباب التالية:					
46-لا يتوفر لدى البنك أنظمة معلومات مناسبة لقياس و مراقبة و التحكم في مخاطر السوق.					
47- غياب فريق عمل ذو مهارة عالية و على دراية و خلفية كافية بالنماذج المقترحة.					
48- لا يتواجد لدى البنوك العاملة بالجزائر توضيحات كافية تتعلق بآليات احتساب مخاطر السوق وفق المناهج المقترحة.					

قائمة المحتويات

قـــــائمة المحتويـــــات

2012/2011

قائمة المحتويات :

1- الفهرس:

الفصـــــــــــــــــــول	الصفحة
الشكر	ا
الأهداء	ب
الدعاء	ت
فهرس المحتويات	01
فهرس الجداول	03
فهرس الأشكال	04
مقدمـــــــــــة عامـــــــــة	06
الفصل الأول: التطور التاريخي للمقررات لجنة بازل	55-16
تمهيد	17
I. اتفاقيـــــة بـــــازل الأولـــى	18
I. 1. نشـأة القـــواعد الاحتـــرازية	18
المرحلة الأولى: من سنة 1800 إلى سنة 1945	18
المرحلة الثانية: إبتداءا من سنة 1945	20
I. 2. لمحة تاريخية و مختصرة عن لجنة بازل	22
I. 3. معدل كفاية رأس المال	23
I. 4.السمات الرئيسية لاتفاقية بازل1	26
I. 4. 1- مكونات رأس المال	27
I. 4. 2- نظام أوزان المخاطر	30
I. 4. 3- النسبة المستهدفة	33
I. 4. 4- ترتيبات المرحلة الانتقالية و التنفيذية	33
I. 5. أهم التعديلات التي مست اتفاقية بازل1	35
II. اتفاقيـــة بـــازل الثانيـــة	37
II. 1. أهداف اتفاقية بازل2	39
II. 2. الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	40

II. 3. الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال	42
II. 4. الدعامة الثالثة: ضوابط السوق	46
III. اتفاقيـــة بـــازل الثالثـــة	48
III. 1. أهداف اتفاقية بازل3	48
III. 2. التعديلات الأساسية التي دعت إليها اتفاقية بازل3	49
III. 2. 1- تحسين جودة قاعدة رأس المال	49
III. 2. 2- زيادة رأس المال	49
III. 2. 3- تحسين نسبة السيولة	51
III. 3. ترتيبات فترة التنفيذ	52
خلاصة	55
الفصل الثاني: المخاطر البنكية و أساليب قياسها وفق بازل2	104-56
تمهيد	57
I. المخاطر التي تواجه البنوك وفق بازل2	58
I. 1. مخـــــــــاطر الائتمـــــــان	59
I. 2. مخـــــــــاطر الســـــــوق	60
I. 2 . 1- مخاطر التقلبات في أسعار الصرف	61
I. 2. 2- مخاطر التقلبات في سعر الفائدة	62
I. 2. 3- مخاطر التقلبات في أسعار الأوراق المالية	63
I. 2. 4- مخاطر التقلبات في أسعار السلع	63
I. 3. مخـــــــــاطر التشغيـــــــل	63
I. 3. 1- أنواع مخاطر التشغيل	65
I. 3. 2- مبادئ الممارسات السليمة في إدارة و ضبط المخاطر التشغيلية	66
I. 4. خطوات إدارة المخاطر	73
I. 4. 1- تحديد المخاطر	73
I. 4. 2- قياس المخاطر	73
I. 4. 3- ضبط المخاطر	73
I. 4. 4- مراقبة المخاطر	73

II. أساليب قياس مخاطر البنوك وفق بازل2	74
II. 1. أساليب قياس مخاطر الائتمان	74
II. 1. 1- التصنيف الائتماني الخارجي	74
II. 1.1. 1- تعريف المؤسسات العالمية للتصنيف الائتماني	75
II. 1.1. 2- المعايير الواجب توفرها في مؤسسات التصنيف الائتماني	77
II. 1.1. 3- درجات التصنيف الائتماني للإلتزامات طويلة الأجل وفقا لمؤسسة Standard & Poor's العالمية	79
II. 2.1- التصنيف الائتماني الداخلي	81
II. 2.1. 1- الشروط الواجب توافرها لتطبيق المناهج الداخلية	81
II. 2.1. 2- أساليب التقييم الداخلي	87
II. 2.1 3- أليات تطبيق أساليب التقييم الداخلي	88
II. 2. أساليب قياس مخاطر التشغيل	95
II. 1.2- أسلوب المؤشر الأساسي	96
II. 2.2- الأسلوب النمطي المعياري	97
II. 3.2- أساليب القياس المتقدمة	99
II. 3. أساليب قياس مخاطر السوق	101
II. 1.3- الطريقة المعيارية (المنهج الموحد)	102
II. 2.3- النماذج الداخلية	103
خلاصة	104
الفصل الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري	142-105
تمهيد	106
I. النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية	107
I. 1. مرحلة إنشاء البنك المركزي (القانون 62-144)	107
I. 2. مرحلة تأميم البنوك 1966-1968	109
I. 1. 2- البنك الوطني الجزائري	109
I. 2. 2- القرض الشعبي الجزائري	110
I. 3. 2- بنك الجزائر الخارجي	110

قـــــائمة المحتويـــــات

2012/2011

I. 3. مرحلة الإصلاح المالي 1971	111
I. 4. مرحلة إعادة هيكلة البنوك	112
II. الإصلاحات المصرفية	113
II. 1. الإصلاحات المصرفية لسنة 1986 (قانون البنوك و القرض)	113
II. 1. 1- المجلس الوطني للقرض	114
II. 1. 2- اللجنة التقنية للبنك	114
II. 2. الإصلاحات المصرفية لسنة 1988(قانون استقلال البنوك)	117
II. 3. الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 (قانون النقد و القرض)	119
II. 3. 1- أهداف قانون النقد و القرض	119
II. 3. 2- مبادئ قانون النقد و القرض	123
III. هيكل النظام النقدي و هيئات الرقابة على ضوء قانون النقد و القرض و أهم التعديلات التي مسته	122
III. 1. هيكل النظام النقدي	125
III. 1. 1- بنك الجزائر	125
III. 1. 2- البنوك و المؤسسات المالية	128
III. 2. هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري	131
III. 2. 1- لجنة الرقابة المصرفية	131
III. 2. 2- مركزية المخاطر	134
III. 2. 3- مركزية عوارض الدفع	135
III. 2. 4- جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة	135
III. 3. الاتجاه نحو إصلاح قانون النقد و القرض	135
III. 3. 1- أسباب الإصلاح	136
III. 3. 2- التعديلات التي مست قانون النقد و القرض	136
III. 3. 3- صلاحيات هيئات بنك الجزائر في ضوء قانون النقد و القرض	140
خلاصة	142

قـــــائمة المحتويـــــات

2012/2011

الفصل الرابع: دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـاطر البنـــوك	143- 178
تمهيد	144
I. القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر	145
I. 1. معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في البنوك الجزائرية	145
I. 1. 1- الرأس المال الأدنى	145
I. 1. 2- نسبة تغطية المخاطر	146
I. 1. 3- نسبة تقسيم المخاطر	147
I. 1. 4- نسبة الأموال الخاصة و المصادر الدائمة	148
I. 1. 5- مستوى الالتزام الممنوحة للمساهمين و المدراء	149
I. 1. 6- الاحتياطات الإجبارية	149
I. 2. الأموال الخاصة	151
I. 2. 1- الأموال الخاصة الأساسية	151
I. 2. 2- الأموال الخاصة التكميلية	152
I. 3. تصنيف الحقوق و الالتزامات و ترجيحها حسب درجة الخطر	153
I. 3. 1- تصنيف الحقوق و الالتزامات	153
I. 3. 1.1- تصنيف العناصر داخل الميزانية	154
I. 3. 2.1- تصنيف العناصر خارج الميزانية	155
I. 3. 2- ترجيح المخاطر	156
II. دراسة مدى صعوبة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخـاطر البنـــوك	160
II. 1. منهجية الدراسة	160
II. 1. 1- فرضيات الدراسة	160
II. 1. 2- أداة الدراسة	160
II. 1. 3- ثبات أداة الدراسة	161
II. 2. تحليل عناصر عينة الدراسة	162
II. 2. 1- بالنسبة للجنس	162

II. 2. 2- بالنسبة للفرع	163
II. 2. 3- بالنسبة للمستوى التعليمي	164
II. 2. 4- بالنسبة للمسمى الوظيفي	166
II. 2. 5- بالنسبة للخبرة المهنية	167
II. 3. اختبار التوزيع الطبيعي	168
III. النتائج الإحصائية لاختبار الفرضيات	169
III. 1. مناقشة فقرات وفرضيات الدراسة	169
III. 2. النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الأولى	171
III. 3. النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الثانية	173
III. 4. النتائج الإحصائية لاختبار الفرضية الثالثة	175
خلاصة	178
الخاتمـــــــــــة العامـــــــة	180
المراجع	186
الملاحق	194
قائمة المحتويات	205

قـــــائمة المحتويـــــات

2012/2011

2- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنـــــــــــــــــــوان الجدول	الصفحة
01-01	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل1	30
02-01	تحويل الالتزامات العرضية حسب بازل1	32
03-01	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II	41
04-01	وثائق عن الرقابة الداخلية والخارجية صادرة عن لجنة بازل	45
05-01	رزنامة الالتزام بمعايير اتفاق بازل3	53
01-02	تصنيف الوكالات العالمية	76
02-02	الأوزان الترجيحية للمخاطر وفق بازل2	80
03-02	نسب المعاملات β	98
01-03	البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر	130
02-04	ترجيح مخاطر الالتزامات داخل الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية	157
03-04	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية	159
04-04	المقياس الخماسي "ليكارت" المستخدم لقياس الاستمارة	161
05-04	معاملات الثبات (α) لأبعاد الدراسة	162
06-04	توزيع أفراد العينة وفق عنصر الجنس	162
07-04	توزيع أفراد العينة وفق فروع البنوك	163
08-04	توزيع أفراد العينة وفق التحصيل العلمي	165
09-04	توزيع أفراد العينة وفق الوظيفة	166
10-04	توزيع أفراد العينة وفق عدد سنوات الخبرة	167
11-04	نتائج اختبار كولمجروف- سمرنوف	168
12-04	نتائج اختبارT للفرضية الأولى	171
13-04	نتائج اختبارT للفرضية الثانية	173
14-04	نتائج اختبارT للفرضية الثالثة	175

3- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنـــــــــــــوان الشـــــــــكل	الصفحة
01-01	دعائم بازل 2	38
02-01	التغيرات على الشريحة الأولى من رأس المال البنك حسب بازل3	51
03-01	نسب السيولة المطلوبة من لجنة بازل في اتفاقها الثالث	52
01-04	توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	163
02-04	توزيع أفراد العينة وفق فروع البنك	164
03-04	توزيع أفراد العينة وفق المؤهل العلمي	165
04-04	توزيع أفراد العينة وفق المسمى الوظيفي	167
05-04	توزيع أفراد العينة وفق سنوات الخبرة	168
06-04	شجرة اتخاذ القرار	170

4- قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحـــــــــة
01	الاستبيان	194

ملخص:

قامت هذه الدراسة بتحليل أساليب قياس مخاطر البنوك المقترحة من طرف لجنة بازل التي تخص كلا من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق و مخاطر التشغيل لتحديد متطلبات رأس المال، وما مدى إمكانية تطبيقها في البنوك الجزائرية. وجاءت هذه الدراسة للتعرف والكشف عن أهم الصعوبات التي تواجه وتمنع هذه البنوك من تطبيق تلك الأساليب و خاصة أساليب قياس مخاطر الائتمان لحساب معدل كفاية رأس المال. ولقد أظهرت نتائج استخدام الاختبار الإحصائي T-test أن البنوك الجزائرية تلقى صعوبات في تطبيق المناهج المقترحة من قبل اللجنة وتفتقد للمقومات اللازمة لذلك.

الكلمات المفتاحية : بازل2، أساليب القياس, مخاطر البنوك، معدل كفاية رأس المال

Résumé :

Le but de cette étude est d'examiner les méthodes de mesure des risques bancaires proposées par le Comité de Bâle pour déterminer des exigences minimales de fonds propres et la possibilité de les appliquer dans les banques algériennes. Nous essayons de révéler les obstacles qui empêchent les banques algériennes d'appliquer les principes de Bâle2, notamment les moyens de mesure des risques de crédit, de marché et des risques opérationnels pour le calcul du niveau de suffisance du capital. Les résultats statistiques de T-test annoncent que toutes les banques Algériennes se heurtent à de nombreuses difficultés dans l'application de ces méthodes à défaut d'existence de constituants nécessaires adéquats.

Mots clés : bale2, méthodes de mesure, risques bancaires, niveau de suffisance du capital

Abstract

This study analyzes the Basel 2 methods of banking risks measurement to determine the minimum capital requirements and the possibility of applying them in Algerian banks. We try to reveal obstacles and difficulties that Algerian banks confront in applying Basel 2 principles concerning namely the measure of the credit, market and operational risks to calculate capital adequacy level. After using T-test, it has been found that Algerian banks face several difficulties to apply the principles of basel2 in lack of necessary appropriate constituents.

Keywords: Basel2 ,measurement methodologies, banking risks, capital adequacy level